المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

الحريات العامة

- الحريات والحقوق الأساسية في دستور سنة 2011
- قانون الصحافة والنشر
- قانون حق تأسيس الجمعيات
- قانون التجمعات العمومية
- قانون الاحسان العمومي
- قانون المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدين الإسلامي

مع ملحق ل:

مناشير ودوريات – الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في مجال الحريات العامة – العمل القضائي في قضايا الصحافة.

وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

مقدمـة

يسعد وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة، أن تضع بين يدي القضاة والباحثين والمهتمين بالشأن القانوني، قوانين الحريات العامة كما تم تغييرها وتتميمها، والتي تندرج في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي التزمت به، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون ولمجال الحريات العامة، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

فالحرّية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيداً على الإطلاق، ووصفت بمدلول العموم بأنها حرّية العامة، ويعود السبب في ذلك إلى أن كلمة عامة التي تلحق بالحريات تشير إلى تدخل الدولة لممارسة الأفراد لحرياتهم في مواجهة بعضهم بعضًا أو في مواجهة السلطة، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل الدولة حتى تتمكن من فرض النظام عن طريق توقيع الجزاءات على من يخل بهذا النظام، فمجتمع بدون حرية يعني مجتمع الاستبداد وحرية بدون ضوابط قانونية تساوي مجتمع الفوضى، ومهمة رجال القانون هي التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها.

إن الحريات العامة التي يفترض أن يتمتع بها المواطنون داخل أي دولة، هي حرية المواطن في الفكر، وحرية الصحافة، وحرية التجمع، وكلها حريات ترتبط بالديمقراطية السياسية داخل الدولة، وهي تنظم ممارسة الأفراد والجماعات لأنشطتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بعيدا عن كل إكراه شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها واحترامها ليس فقط لكونها مقترنة بعنصر الجزاء، بل لأنها صمام أمان يقي الفرد من كل تهديد قبل أن يقي المجتمع برمته.

ولقد بدأ تقنين الحريات العامة بالمغرب مع دخول الحماية الفرنسية، حيث صدرت سنة 1914 ظهائر تنظم الصحافة والتجمعات العمومية، بعد ذلك جاءت ظهائر 1958 وما

تلاها من تعديلات لإرساء البناء القانوني للحريات العامة بالمغرب، ويمكن إجمال أهم قوانين الحريات العامة فيما يلي:

- ✓ ظهير شريف رقم **1.58.378 بشأن قانون الصحافة والنشر** صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2856؛ الذي نُسخ بالظهير الشريف رقم **1.16.122** الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 **المتعلق بالصحافة والنشر**، ج ر عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) ص 5966.
- ✓ ظهير شريف رقم **1.58.376** صادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه **حق تأسيس الجمعيات**، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958 ص 2849؛
- ✓ ظهير شريف رقم **1.58.377** الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 **بشأن التجمعات العمومية**، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853؛
- ✓ قانون رقم **004.71** بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) **يتعلق بالتماس الإحسان العمومي**، ج ر عدد 3077 بتاريخ 20 أكتوبر 1971 ص 2465.

واعتبارا لالتزامات المغرب من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان الحريات، فقد عمل على ملاءمة تشريعه مع الاتفاقيات الدولية، وأكد **دستور** 2011 هذه المبادئ في ديباجته التي تقضي بتعهد المملكة المغربية باحترام حقوق الإنسان وتشبته بمبادئها كما هي متعارف عليها عالميا، وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، تسمو فور

نشرها، على التشريعات الوطنية، كما خص الدستور الجديد الباب الثاني بكامله (الفصول من 19 إلى 40) للحريات والحقوق الأساسية.

وتستند قوانين الحريات العامة في المغرب كذلك إلى ما تقرره المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ونذكر منها على الخصوص:

- ❐ **المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** التي تلح على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بآي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".
- ❐ **المادة 20 من نفس الإعلان** والتي بدورها تؤكد على أنه:

"1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

- ❐ **المادة 21 و22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية** المصادق عليه من طرف المغرب والمنشور في الجريدة الرسمية بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186، التي تحدد معيار الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمعات، واللتان تنصان على ما يلي:

المادة 21: "يعترف بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

المادة 22: "1. لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

2. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق..."

❑ **المادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان** الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1998 والتي تنص على أنه:

"لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلميا، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية."

❑ **المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق** عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.361 الصادر في 26 ديسمبر 2000، ج ر عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، والتي جاء فيها:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ)...

(ب)...

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

❐ **المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) بتاريخ 21 ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها بتاريخ 04 يناير 1969، والتي صادق ووقع عليها المغرب. والتي بمقتضاها تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

وقد تم ارفاق هذا الإصدار بهذه الاتفاقيات الدولية، وكذا بمناشير ودوريات رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والأمانة العامة للحكومة وكذا بالعمل القضائي في مجال حرية الصحافة

وبهذا تكون الوحدة قد ساهمت في توفير أدوات علمية، بما يغني الممارسة ويطور الأداء ويؤصل الثقافة القانونية والقضائية ضمن بناء متكامل ومتواصل لقواعد تؤسس لمرحلة متقدمة في البناء الديمقراطي والعمل على ترسيخ ونشر قيم الحرية والعدل.

وفي الأخير تتوجه وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة بخالص الشكر والامتنان إلى السيد محمد عبد النباوي رئيس النيابة العامة الذي أشرف على إنجاز هذا العمل، وكذا إلى كل قضاة وموظفي هذه المؤسسة، راجين من الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والله ولي التوفيق

الحريات والحقوق الأساسية

في

الدستور الجديد

الحريات والحقوق الأساسية في الدستور الجديد[1]

إضافة إلى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور الجديد، خصص هذا الأخير الباب الثاني منه للحريات والحقوق الأساسية في الفصول من 19 إلى 40.

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة.

كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا

الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

— العلاج والعناية الصحية؛

— الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

— الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

— التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

— التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

— السكن اللائق؛

— الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

— ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

— الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

– التنمية المستدامة.

الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

– توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

– مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

– تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

– معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

– إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38

يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

القانون رقم 88.13 المتعلق
بالصحافة والنشر

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر[2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

[2] الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) ص 5966.

قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر

باب تمهيدي: الفرع الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصول 25 و27 و28 منه ووفقا للالتزامات التي تترتب عن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر والطباعة مع مراعاة أحكام قانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وعلى الخصوص:

— شروط ممارسة الصحافة؛

— حقوق الصحافيات والصحافيين والمؤسسات الصحفية وضمانات ممارسة الصحافة، ولا سيما مبدئي الحرية والتعددية اللذان يكفلهما الدستور، والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم؛

— القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة والنشر؛

— القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها؛

— القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

1. الصحافة:

مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو مصورة أو مرسومة أو بأية وسيلة أخرى كيفما كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم.

تمارس الصحافة بواسطة مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه، كيفما كانت لغته المستعملة، أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم، تتخذ شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو غيرها ويصدر على فترات زمنية منتظمة.

كما تمارس أيضا بواسطة صحيفة إلكترونية وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولا سيما الباب السادس منه؛

2. المطبوع:

كل مطبوع كيفما كانت لغته لنشر أخبار في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخيلات أو تعاليق على أحداث واقعية أو متخيلة، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أيا كانت جهة أو مكان إصداره، ويعتبر المطبوع دوريا إذا كان يصدر على فترات زمنية منتظمة؛

3. الصحيفة الإلكترونية:

كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون، يجري تحيينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الأنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقا للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة

الإلكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية؛

1.3 المحتوى الأساسي للصحيفة الإلكترونية: محتوى الصحيفة الإلكترونية باستثناء الإعلانات والروابط وتعليقات الزوار وباقي أشكال مساهماتهم غير المعالجة صحفيا؛

2.3 المواد الإعلامية الصحفية الأصلية: كل المواد الصحفية المنتجة بشكل مبتكر وغير مسبوق، والتي يراعى في استنساخها أو إعادة استغلالها احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

3.3 المضيف: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني، وأرشفة قواعد معطيات، وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحيينه وتدبيره؛

4.3 اسم النطاق ومالكه: نظام على شبكة الأنترنت، يمكّن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

5.3 مقدم خدمات للصحافة الإلكترونية: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم بطريقة مهنية خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها؛

4. الطابع:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية؛

5. الموزع:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على توزيع المطبوعات الدورية.

الفرع الثاني: في حرية الصحافة والنشر والطباعة

المادة 3

حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقا للفصل 25 من الدستور.

تمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.

حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة، بموجب هذا القانون.

المادة 4

يشكل هذا القانون إلى جانب القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة مدونة الصحافة والنشر.

المادة 5

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؛
- الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

المادة 6

يحق للصحافيات والصحافيين ولهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية وتلك التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور.

تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيآت المكلفة بمهام المرفق العام بتمكين الصحافي من الحصول على المعلومات وفق الآجال المقررة قانونا تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 7

تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها.

تستفيد قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.

تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الصحافيات والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

القسم الأول: في الصحافة والنشر

الباب الأول: في مؤسسات الصحافة والنشر

المادة 8

يعتبر مؤسسة صحفية، في مدلول هذا القانون، كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه ويتولى لهذه الغاية نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفه مالكا أو مستأجرا أو مسيرا، لأحدهما أو هما معا.

المادة 9

باستثناء المؤسسات الصحفية الأجنبية الخاضعة للباب الخامس من هذا القانون، يجب على المؤسسات الصحفية، سواء كانت شخصا ذاتيا أو اعتباريا أن يكون:

- مقرها الرئيسي بالمغرب؛
- ثلثا مالكيها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية مغربية.

المادة 10

عندما تتخذ المؤسسة الناشرة شكل شركة مساهمة، ما عدا الحالة التي تكون فيها المؤسسة مسعرة في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم إسمية.

كل نقل لهذه الأسهم يجب أن يصادق عليه مجلس إدارة الشركة أو مجلس رقابتها.

المادة 11

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة في رأس مال أو حقوق تصويت داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أو المؤسسة المالكة لها أو هما معا أن يصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة.

يجب على كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10 في المائة من رأس مال أو حقوق تصويت داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أخرى أو هما معا أن تصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى مجلس المنافسة.

في حالة عدم التصريح بالمقتضيات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يعاقب الشخص المالك لأكثر من 30 في المائة من أسهم المؤسسة الصحفية أو المؤسسة المالكة لها أو المؤسسة الصحفية المالكة لأكثر من 10 في المائة من الرأسمال عن ذلك، بغرامة من 15.000 درهم إلى 30.000 درهم.

المادة 12

يمنع على كل شخص تحت طائلة غرامة يصل حدها الأقصى 50 مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي، على أن لا يقل المبلغ الأدنى للغرامة عن 5.000 درهم، القيام بإعارة الاسم لأية مؤسسة ناشرة من خلال التظاهر باكتتاب أسهم أو حصص أو اقتناء أصل تجاري أو سند أو استئجاره لتسييره.

يتعرض لنفس العقوبة المستفيد من الأفعال المعاقب عليها في الفقرة السابقة.

المادة 13

يمنع على كل مؤسسة صحفية أن تتلقى لفائدتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية، باستثناء دعم القدرات التدبيرية والجوائز الخاصة بالصحف والصحفيين والخدمات المتعلقة ببيع أو اشتراك أو إشهار أو تكوين أو تطوير للقدرات البشرية.

يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 400.000 درهم كل من تلقى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لمؤسسة صحفية الأموال أو المنافع المذكورة أعلاه، وتحكم المحكمة وجوبا بمصادرتها.

المادة 14

تنشر القوائم التركيبية المحاسبية للمؤسسة الصحفية في منشوراتها قبل فاتح يوليو الموالي للسنة المحاسبية المعنية، مع نشر كمية السحب.

الباب الثاني: في إدارة النشر

المادة 15

يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى طبقا لما ورد في المادة 2 أعلاه، مدير للنشر.

المادة 16

يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية:

1- أن يكون ا رشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب؛

2- أن يكون حاصلا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها؛

3- أن يتمتع بحقوقه المدنية؛

4- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغرير بالقاصرين أو في الإتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية؛

5- أن يتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني؛

6- أن يكون مالكا للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك، خلافا للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها، أغلبية رأس مال مؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية.

عندما لا يتوفر مالك المؤسسة الصحفية على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني، وجب عليه تعيين مدير للنشر شريطة أن يكون هذا الأخير شخصا ذاتيا ويتوفر على نفس الشروط الواردة في البنود 1 و3 و4 و5 أعلاه.

المادة 17

يسهر مدير النشر على ضمان تقيد الصحافيات والصحافيين العاملين بالمؤسسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة.

ويتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعاليق أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها.

يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية وكذا الصحافيات والصحافيين للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تسري أحكام القوانين الأخرى على كل ما ورد فيه نص صريح في مدونة الصحافة والنشر.

المادة 18

تتنافى مهمة مدير النشر مع العضوية في الحكومة، وتعين المؤسسة الصحفية مديرا جديدا للنشر في حالة إذا ما تم تعيين مدير النشر عضوا في الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

المادة 19

يجب على مدير النشر الجديد أن يستوفي الشروط اللازمة لمزاولة مهام مدير النشر المحددة في هذا القانون.

يلتزم مدير النشر الجديد بجميع الالتزامات ويتحمل المسؤوليات المفروضة على مدير النشر السابق، بموجب هذا القانون.

المادة 20

إذا لم يعد مدير النشر الجديد مستوفيا للشروط المتطلبة في هذا القانون، يتعين على مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية، تسوية الوضعية داخل أجل أقصاه شهر واحد.

يترتب على عدم تعيين مدير النشر الجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب من النيابة العامة.

ينتهي العمل بهذا الإيقاف أو الحجب بمجرد زوال السبب الذي برر إقراره.

الباب الثالث: في التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به

المادة 21

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية:

— اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها؛

— الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء وكذا جنسيتهم عند الاقتضاء ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي؛

– اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية؛

– اسم وعنوان مالك النطاق؛

– اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية؛

– رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛

– بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛

– مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة.

تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات:

– تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛

– الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصريح به داخل أجل 60 يوما الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصريح الأول.

يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة.

المادة 22

يوقع مدير النشر على التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه، ويودعه لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 أعلاه مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح ومن الوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 23

يمكن إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد أجل شهر من تاريخ تسلم شهادة الإيداع إن لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا ومعللا من طرف وكيل الملك المختص.

يحق للمعني بالأمر، في حالة الاعتراض داخل أجل أقصاه شهرا أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البت في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض. ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

يصدر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية داخل أجل أقصاه سنة تبتدئ من تاريخ تسلم شهادة الإيداع أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة المختصة في حالة الاعتراض الوارد في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه وإلا اعتبر التصريح عديم الأثر.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أو المستأجر المسير لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه الطابع، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري أو المضيف بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، اللذان لم

يكونا موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين 21 و22 أعلاه، أو استند في إصدارهما على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه.

لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردون في الفقرة الأولى أعلاه على وجه التضامن بغرامة قدرها 20.000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن.

تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

الباب الرابع: في البيانات الإجبارية والإيداعات

المادة 25

يجب أن يرد في كل نسخة من نسخ المطبوع الدوري أو في صفحة الاستقبال الرئيسية لكل صحيفة إلكترونية متاحة لولوج العموم ما يلي:

— اسم مدير النشر؛

— أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون الإدارة؛

— عنوان المطبوع وكذا اسم وعنوان المطبعة والموزع في حالة وجوده، بالنسبة للمطبوع الدوري؛

— عنوان الصحيفة ومضيف الموقع بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

يجب أن يشار في كل عدد من أعداد المطبوع الدوري إلى عدد النسخ المطبوعة أو عدد الزوار عن كل يوم بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 26

تسلم عند نشر كل

عدد من المطبوع الدوري نسخة منه، للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسخة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمؤسسة الصحفية ونسخة للمجلس الوطني للصحافة.

كما يمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

المادة 27

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفا لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

يعاقب مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بنفس الغرامة الواردة في الفقرة الأولى أعلاه عند مخالفته لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

المادة 28

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة قدرها 1.200 درهم عن كل عدد لم تسلم منه النسخ إلى الجهات المعنية المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس: في المطبوعات الأجنبية

المادة 29

يعد مطبوعا أجنبيا، لأجل تطبيق هذا القانون، كل مطبوع مهما كانت دعامته يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:

- أن يصدر في الخارج؛

– أن يصدر في المغرب، غير أن ما يفوق ثلث المالكين أو الشركاء أو المساهمين أو رأس المال أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا، يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

المادة 30

يخضع كل مطبوع دوري أجنبي يطبع بالمغرب لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

علاوة على ذلك، يمنع أن يحدث أو ينشر أو يطبع أي مطبوع دوري أجنبي، تحت طائلة الحجز الإداري، إلا إذا صدر بشأنه سابق إذن من طرف رئيس الحكومة أو من يفوضه لذلك، بناء على طلب كتابي يوجهه المالك أو المستأجر أو المسير أو مدير النشر إلى رئيس الحكومة وفق البيانات والكيفيات المحددة في المادة 21 من هذا القانون.

ويعتبر الإذن عديم الأثر إذا لم يصدر المطبوع الدوري الأجنبي بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه أو إذا انقطع المطبوع الدوري الأجنبي عن الصدور لمدة سنة.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية أعلاه بغرامة من 30.000 إلى 000.100 درهم، وتصدر العقوبة المذكورة على الطابع ومدير نشره وصاحب المطبعة والموزع الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الأجنبية يجب التصريح به داخل الثلاثين يوما الموالية له لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 31

يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل

الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن تحريض الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التحريض على الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

يتم حجز العدد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. وإلى غاية اتخاذ رئيس المحكمة الابتدائية المعنية قراره المذكور يجوز للسلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة عدم الترخيص مؤقتا بتوزيع عدد المطبوع أو المطبوع الدوري المعني.

وإذا وقع عن قصد نشر أو عرض المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية المتضمنة للأفعال المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، والصادر الأمر المؤقت بالمنع في حقها، للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها يعاقب عن ذلك بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.

يباشر ضباط الشرطة القضائية بموجب القرار القضائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز أعداد المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة، ينص وجوبا في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

المادة 32

يمكن في حالة ثبوت كل منع أو حجز تعسفي للمطبوع أو المطبوع الدوري الأجنبي طلب تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

الباب السادس: في خدمات الصحافة الإلكترونية

المادة 33

حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة.

مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 2 أعلاه، لا يجوز اعتبار خدمات التواصل مع العموم على شبكة الانترنيت التي يكون غرضها الأساسي تقديم وصلات إشهارية أو إعلانات كيفما كان شكلها أو مضمونها، صحفا إلكترونية.

تلتزم الصحف الإلكترونية بالمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 34

تستفيد الصحيفة الإلكترونية وبالمجان من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة press.ma، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي. كما تستفيد الصحف الإلكترونية من التدابير التحفيزية العمومية المخصصة للقطاع، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 21 أعلاه، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي، صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.

يتعرض كل تصوير بدون تصريح، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 36

تخضع تعليقات زوار الصحيفة الإلكترونية والروابط لمبدأ الحرية ويلتزم مدير النشر بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة طبقا للقانون، مع سحب التعليق أو الرابط في حالة ثبوت الإساءة.

ولهذا الغرض، يضع مدير النشر في الحيز المخصص للمساهمات الشخصية لمستعملي شبكة الأنترنيت وسائل ملائمة لمراقبة المضامين غير المشروعة تسهل عليه حجبها وجعل الولوج إليها مستحيلا، كما تسهل على كل شخص آخر التعرف على المضامين المذكورة والإخبار عنها.

المادة 37

لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهرا واحدا.

لا يجوز السحب النهائي للمادة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 73 و75 و76 و81 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالسحب المؤقت لهذه المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها إذا تعلق الأمر بالمواد 73 و75 و76 و81 من هذا القانون وب:

–التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛

–الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بجرائم الإرهاب؛

–التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

المادة 38

لا تتحمل الصحيفة الإلكترونية مسؤولية المواد الناتجة عن فعل الاختراق أو القرصنة الذي يجب إثباته سواء بوسائلها الخاصة أو من قبل شركة متخصصة في المجال، على أن تلتزم باحترام القواعد والتوجيهات المعمول بها في مجال أمن نظم المعلومات وكذا التحقق من تفعيلها عبر القيام بافتحاصات دورية للموقع.

في حالة الاختراق أو القرصنة، يتعين على مدير النشر العمل على إبلاغ الإدارة المعنية بأمن المواصلات، والعمل على التوقيف المؤقت للموقع حتى يتم تصحيح الاختراق أو القرصنة وفي حالة تعذر تصحيحها وفق تراتبية المسؤولية المبينة في المادة 95 أدناه، يتم اللجوء إلى المضيف أو مالك اسم النطاق.

المادة 39

يلتزم مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بالاحتفاظ بأرشيف الصحيفة لفترة توازي مدة ستة أشهر على الأقل تبتدئ من تاريخ نشر المادة الإعلامية.

المادة 40

يتعرض كل من قام بالاستنساخ الكلي أو الجزئي لمواد إعلامية إلكترونية أصلية دون ترخيص مسبق من صاحب الحق، للجزاءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يستثنى من هذه الجزاءات الاستنساخ لغاية الاستشهاد والاستعمال غير التجاري في مجال التعليم، وكل شكل من الاستشهاد المسند لأصله والجاري به العمل حسب تقنيات وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 41

يتعين على مدير نشر الصحيفة الإلكترونية فور توصله من صاحب حق محمي بما يُفيد وجود خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المبادرة إلى سحب المادة المعنية أو تعطيل الولوج إليها وتقديم الاعتذار، عند توفر الشروط القانونية الواردة في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

المادة 42

تترتب على عدم الاستجابة لمقتضيات المادة 41 أعلاه، الجزاءات الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون إسقاط الحقوق المرتبطة بالفترة السابقة للإشعار بالخرق.

القسم الثاني: في الطباعة والتوزيع والإشهار

الباب الأول: في الطباعة

المادة 43

تخضع العلاقة بين الطابع والناشر لقواعد التعاقد المعمول بها وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 44

يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 22 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.

يمتنع المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه، إصدار المطبوع الدوري.

عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.

المادة 45

يشترط قبل طبع أي مطبوع دوري أجنبي الحصول على الإذن الوارد في المادة 30 أعلاه.

المادة 46

علاوة على البيانات الإجبارية الواردة في المادة 25 أعلاه، يتأكد المدير المسؤول عن المطبعة من الإشارة في كل عدد جديد من مطبوع دوري إلى ما يلي:

- الإيداع القانوني للمطبوع الدوري؛
- عدد النسخ المسحوبة ودورية صدور المطبوع.

يمتنع المدير المسؤول عن المطبعة عن طبع أي مطبوع دوري، بعد إشعار ناشره كتابيا عند عدم الإشارة في الأعداد الجديدة الثلاثة المتتالية منه إلى أحد البيانات الواردة أعلاه.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم، كل طابع قام بطبع مطبوع دوري وطني من غير الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح المسبق الوارد في المادة 44 أعلاه.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 100.000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري أجنبي دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 3.000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري لا تتوفر فيه أحد البيانات الواردة في المادة 46 أعلاه.

الباب الثاني: في التوزيع

المادة 50

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النشء والقاصرين وحظر الإساءة للمرأة واحترام الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 51

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 52

تخضع العلاقة بين كل من الناشر والموزع، وكذا بين الموزع والبائع، لقواعد تعاقدية حرة مشتركة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 53

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 15.000 درهم، كل موزع قام بتوزيع مطبوع دوري دون الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح أو الإذن أو الترخيص الواردين على التوالي في المواد 22 و30 و51 أعلاه مسلم من قبل المؤسسة الصحفية.

الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

المادة 54

تعد شركات الطباعة أو التوزيع في مدلول هذا القانون تلك التي يتمثل مجال نشاطها الرئيسي في طبع أو توزيع المطبوعات.

المادة 55

تخضع شركات طبع وتوزيع المطبوعات الدورية لمقتضيات التشريع المتعلق بالشركات وللتشريع الجاري به العمل في مجالي الطباعة والتوزيع.

تعمل شركات الطباعة والتوزيع على نشر تقرير سنوي عن الخدمات المقدمة من طرفها.

المادة 56

يجب أن يكون مدير شركة طبع أو توزيع المطبوعات الدورية:

- راشدا ومقيما بالمغرب؛

–متمتعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغرير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية.

الباب الرابع: في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي

المادة 57

مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة لإلصاق الإعلانات.

ويمنع إلصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.

المادة 58

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2.000 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم.

المادة 59

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخاصة، مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل، ولو بصفة عرضية، أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة الإدارية المختصة التابع لها مقر سكناه.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 1.200 درهم عن كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 60

يمنع الإعلان عن المطبوع، وبصفة عامة، عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة من 500 إلى 2.000 درهم.

المادة 61

يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تشكل جريمة.

الباب الخامس: في الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 62

حرية الإشهار والدعاية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية مضمونة.

المادة 63

علاوة على مقتضيات هذا القانون، يخضع الإشهار في مجال الصحافة والنشر لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما:

— القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

— القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛

— القانون رقم 91.15 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن؛

— القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه؛

— القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

— القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 64

مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن:

- تحريضا على الكراهية أو الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب؛
- إساءة وتحقيرا للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون؛
- إساءة وتحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها؛
- إساءة وتحقيرا للنشء، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس؛
- إساءة وتحقيرا للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ترويجا للتدخين عبر استعمال التبغ أو منتوجات التبغ وكذا المشروبات الكحولية في العملية الإشهارية لصالح مؤسسة أو خدمة أو نشاط أو أي منتوج آخر من غير التبغ أو المشروبات الكحولية يتضمن إشارة مميزة لهما أو مذكرة بهما بالصورة أو الاسم أو العلامة أو بأي صيغة أخرى؛
- استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية.

المادة 65

يمنع الإشهار الكاذب أو التضليلي.

يعتبر إشهارا كاذبا أو تضليليا كل إشهار يقدم كتابة أو بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات برامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة وذلك لهدف إشهاري غير معلن عنه

ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط حول طبيعة العرض ويعتبر التقديم مقصودا إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

الفرع الثاني: في تنظيم الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

المادة 66

يخضع النشاط الإشهاري لعلاقات تعاقدية حرة بين ممتهني القطاع والمعلنين وأصحاب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 67

يمكن لوكالات الاستشارة في الإشهار والتواصل والاتصال أن تقوم بشراء المساحة والحيز بتفويض من المعلن، باسمه ولحسابه الذاتي، وبموجب علاقة تعاقدية حرة.

المادة 68

يتم شراء المساحة الإشهارية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية من خلال فوترة عملية الإشهار بشفافية وبطريقة مباشرة، بناء على جدول تدرجي للأثمان يحدده ويعلن عنه كل ناشر.

المادة 69

يحدد كل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية في بداية كل سنة ميلادية تعريفة إشهاراته وينشرها على الأقل مرة واحدة في السنة وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر، وله أن يعدلها بشرط نشر التعديل.

ويمنع استعمال تعريفة تخالف تلك التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة «إشهار».

المادة 70

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 63 و64 و65 أعلاه.

القسم الثالث: العقوبات في الحماية الخاصة لبعض الحقوق واختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها

الباب الأول: في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

الفرع الأول: حماية النظام العام

المادة 71

تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة

للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه:

– التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛

– الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛

– التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة 73

يمنع:

– صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛

– إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛

– تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛

– توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع.

كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر موادا إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 74

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص.

وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

الفرع الثاني: في حماية حصانة المحاكم

المادة 75

يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية.

يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما.

يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال.

يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة 76

يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية.

يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية.

يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة 77

يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه.

الفرع الثالث: في حماية الأطفال

المادة 79

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من:

– عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛

– عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

المادة 80

يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.

ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع الرابع: في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد

الفصل الأول: المس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين

المادة 81

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة 82

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

الفصل الثاني: في القذف والسب

المادة 83

يقصد في مدلول هذا القانون ب:

– القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛

– السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب

أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة.

لا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة 84

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 85

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه.

ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة 86

لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية

والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.

وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة 87

يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 88

تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء.

يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

الفصل الثالث: في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

المادة 89

يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو

تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب.

وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلق بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة 90

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

المادة 91

تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

- مدى توفر سوء النية؛
- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛
- عناصر الضرر وحجمه؛
- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛
- رقم معاملات المقاولة الصحفية.

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة 92

لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

الباب الثاني: في الاختصاص والمساطر

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 93

تقع المتابعات والمحاكمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

الفصل الأول: في الاختصاص

المادة 94

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا، يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب.

وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

الفصل الثاني: في ترتيب المسؤولية

المادة 95

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛

2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر؛

3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية؛

4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات؛

5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات.

وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر.

تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

المادة 96

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفتهم مشاركين.

غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين.

وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.

الفصل الثالث: في المتابعات

المادة 97

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء.

وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكى به.

تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة 98

إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة.

لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة 99

تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية:

1. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛

2. في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم

والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛

3. في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص؛

4. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة؛

5. في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد؛

6. في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية؛

7. في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة؛

8. في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

الفصل الرابع: في سقوط الدعوى العمومية وتقادمها

المادة 100

علاوة على الأسباب المحددة قانونا، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة 101

تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة.

ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الخامس: في ظروف التخفيف وحالة العود

المادة 102

تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 103

مع مراعاة أحكام المادة 97 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جريمة، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة.

ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.

الفصل السادس: في توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية ونشر الأحكام

المادة 104

إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و73 من هذا القانون، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف.

لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 105

ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع

الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية.

كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1.000 إلى 7.000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 106

يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل.

يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر.

يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحيفة وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 107

يترتب في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

المادة 108

يجوز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.

الفرع الثاني: المقتضيات الخاصة المطبقة في القذف أو السب

المادة 109

يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ – إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة؛

ب – إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

المادة 110

يدلي المشتكى به، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، مع مقتضيات المادة 109 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي ويحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي المكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المشتكى به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي.

ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي:

— عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛

— نسخة من المستندات؛

— أسماء ومحن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة.

المادة 111

يمكن للمشتكى بها تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي.

إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة.

إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها، بأمر من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكى به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

المادة 112

يتعين على المشتكي أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكى به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكي أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة، في محل المخابرة المحدد من طرف المشتكى به طيلة مراحل التقاضي.

الفرع الثالث: في دعوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة

المادة 113

استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية.

غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم.

إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة 114

يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

الباب الثالث: في حق التصحيح والرد

المادة 115

يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

المادة 116

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبث الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

المادة 117

يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجانا في نفس الصفحة وفي نفس المكان من الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح.

لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي وإذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مع مراعاة مضمون المقال المثير للرد.

المادة 118

لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر.

المادة 119

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 115 و116 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 000.3 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

المادة 120

يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات الآتية:

— إذا توصل بها مدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح؛

— إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛

— إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد.

يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة 121

إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2.000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.

المادة 122

يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من ممثله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار الصحيفة المتضمن للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة 123

يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 116 أعلاه، ويبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة 124

يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 123 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية:

– يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية أو على شكل صورة؛

– يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الإنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد.

ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة إعلامية مكتوبة.

أحكام ختامية

المادة 125

يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكام القسم الأول منه في أجل أقصاه سنة.

المادة 126

تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولا سيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002).

القانون رقم 90.13 المتعلق
بالمجلس الوطني للصحافة

ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة[3]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

[3] الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1437 (7 أبريل 2016) ص 2961.

قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «المجلس الوطني للصحافة» هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية، ويعهد إليها بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على:

— ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني؛

— ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛

— تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع؛

— تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب «المجلس».

ويوجد مقره بالرباط.

الباب الأول: مهام المجلس واختصاصاته

المادة 2

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

— التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛

— وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي؛

— وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والعمل على نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل ستة أشهر من تنصيب المجلس والسهر على تنفيذه فور نشره؛

— وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛

— منح بطاقة الصحافة المهنية؛

— ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛

— ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛

— تتبع احترام حرية الصحافة؛

— النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛

— إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛

— اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛

— تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛

— إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛

— المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛

— إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛

— المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 3 بعده.

المادة 3

يعد المجلس تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

الباب الثاني: تأليف المجلس وتنظيمه

الفرع الأول: تأليف المجلس

المادة 4

يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

أ) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام؛

ب) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛

ج) سبعة (7) أعضاء وهم:

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- ممثل عن اتحاد كتاب المغرب؛
- ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية؛
- صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين (7) لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة.

يتعين في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 5

يتمتع بصفة ناخب:

— بالنسبة لفئة الصحافيين المهنيين، كل صحافي كما تم تعريفه في القانون الخاص بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين خاصة في مادته الأولى ويتلقى أجرا وفق أحكام المادة 24 منه؛

— وبالنسبة لفئة ناشري الصحف، كل ناشر يثبت أن المؤسسة الناشرة للصحف التي يتولى إدارة نشرها:

1 - مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

2 - تتوفر على أقدمية سنتين على الأقل وتوجد في وضعية جبائية قانونية لكونها أدلت بتصاريحها ودفعت المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء،

لكونها قدمت ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛

3 - منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، وتدلي بصفة منتظمة بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛

4 - تلتزم بتطبيق الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين؛

5 - تنشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام؛

6 - تصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، وتشغل بصفة دائمة، إضافة إلى رئيس التحرير، كحد أدنى:

— أحد عشر (11) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي؛

— ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي؛

— خمسة (5) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي؛

— صحافيين مهنيين اثنين (2) بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري والجهوي الأسبوعي.

وبالنسبة للمؤسسة الناشرة للصحف التي تصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن تشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وثلاثة (3) صحافيين مهنيين على الأقل.

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف التوفر على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة وأنه لم يسبق أن صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين ناشري الصحف والصحافيين المهنيين، على أن يراعى في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، وأن لا يكون الرئيس (ة) ونائبه (ة) من نفس الجنس وتخضع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين.

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الفرع الثاني: تنظيم المجلس

المادة 6

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية أعضائه أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك وذلك وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

تتضمن الدعوة جدول أعمال المجلس وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

ولا تقبل النيابة في حضور الاجتماعات وأشغال المجلس.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر (15) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة إذا حضر ثلث أعضاء المجلس، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد مرور أسبوع، تكون مداولاته صحيحة بمن حضر من أعضائه.

تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية أعلاه يمكن أن تكون مداولات المجلس علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة الأغلبية العددية لأعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع.

المادة 9

إذا تعذر على المجلس القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه المنتخبين عن حضور اجتماعاته، يخبر رئيس المجلس بذلك الإدارة قصد معاينة هذه الحالة بمقرر إداري معلل ينشر في الجريدة الرسمية.

وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، ويتم تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 54 المذكورة للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها.

المادة 10

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء في المجلس.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 11

يمارس رئيس المجلس جميع الاختصاصات لضمان السير العادي للمجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية:

— يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛

— يحدد جدول أعمال المجلس؛

— يرأس اجتماعات المجلس ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس؛

— يعد برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة المجلس؛

— يقوم بإعداد ميزانية المجلس وعرضها على مصادقة هذا الأخير ويعمل على تنفيذها؛

— يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛

— يتولى إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة هذا الأخير.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 12

لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية:

— لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛

— لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛

- لجنة التكوين والدراسات والتعاون؛
- لجنة الوساطة والتحكيم؛
- لجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع.

يعين المجلس من بين أعضائه أعضاء هذه اللجان ورؤساءها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف.

مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.

يحضر ممثل عن كل متعهد الاتصال السمعي البصري العمومي أو وكالة للأنباء عمومية اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح البطاقة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة 13

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 14

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين من مهامهم، بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية، للأسباب التالية:

— صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس؛

— التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة؛

— الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس يعينهما هذا الأخير، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المبررة للسبب وللأسباب المذكورة.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس.

يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يستدعي المجلس الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا لمؤازرته والدفاع عنه.

يتخذ قرار العزل من طرف ثلثي (3/2) أعضاء المجلس على الأقل.

يمكن تقديم الطعون ضد مقررات العزل أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 4 و5 من هذا القانون إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

المادة 15

يمكن للمجلس أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، الرئيس أو كل عضو منتخب ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو لميثاق أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

تتخذ قرارات المجلس في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 8 أعلاه.

المادة 16

في حالة انقطاع أحد ممثلي الهيئات المشار إليها في الفقرة (ج) بالمادة 4 من هذا القانون عن مزاولة مهامه داخل المجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكولة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى الهيئة المعنية قصد تعويضه بممثل آخر إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 17

يحق لرئيس المجلس ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس، وتقدم الاستقالة كتابة.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل طبقا لأحكام هذا القانون المنصوص عليها على التوالي في المادتين 4 و5 أعلاه.

المادة 18

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل، والذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

الباب الثالث: التنظيم المالي والإداري

المادة 19

تتكون موارد المجلس من:

- الاشتراكات السنوية للمؤسسات الناشرة للصحف؛
- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس؛
- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها؛
- المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 20

يفرض على كل مؤسسة ناشرة للصحف أداء اشتراك سنوي إجباري في حدود نسبة 1 بالمائة من أرباحها الصافية، لفائدة المجلس حسب جدول يحدده، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ الانخراط في المجلس.

إذا لم تقم المؤسسات الصحفية بالأداء، وجه المجلس لها إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، ويحدد لها أجل ستين (60) يوما لدفع المبالغ المستحقة.

في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد، يتم تحصيل الديون المستحقة جبريا وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية.

يوجه رئيس المجلس، من أجل التحصيل الجبري، إلى القابض التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسة الناشرة للصحف طلبا مرفقا بنسخة من الرسالة المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه وبوثيقة موقعة من قبله تشير خاصة إلى الاشتراكات الواجبة على المؤسسة الناشرة للصحف ورقم الحساب البنكي للمجلس الذي يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة من طرف القابض خلال (30) يوما من تاريخ تسلمها مع إشعار رئيس المجلس بذلك.

المادة 21

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه وكذا المصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه وبالتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه وبدفع أجور مستخدميه، ولتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

يعتبر الرئيس آمرا بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين آمرين مساعدين بالصرف وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

المادة 22

يجب أن تعرض محاسبة المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تهدف عملية تقييم محاسبة المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية للمجلس وصحتها ووضعيته المالية ووضعية ذمته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه للمجلس الأعلى للحسابات مع نشره قبل 31 مارس من كل سنة.

المادة 23

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية وموظفين موضوعين رهن الإشارة ومستخدمين خاصين به يتم توظيفهم وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

الباب الرابع: الوساطة والتحكيم

المادة 24

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى عرض خلاف مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين ممتهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح لإنهائه.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى تسوية خلاف ممتهني قائم بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس، من خلال إصدار قرار يتقيد به الطرفان لزوما بناء على طلب أحدهما، ووفقا لاتفاق التحكيم والذي يصبح قابلا للتنفيذ وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 25

يمارس المجلس دور الوساطة والتحكيم، وفق أحكام كل من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه خاصة قانون 08.05 المنظم للوساطة والتحكيم، في ما يخص النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من طرف المهنيين أو من الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول: الوساطة

المادة 26

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة أشهر، ابتداء من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة.

المادة 27

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، بعد تمديده عند الاقتضاء، دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من القاضي بناء على طلب أحد الأطراف المعنية في حالة بطلان اتفاق الوساطة لعدم احترام الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل في مجال الوساطة.

المادة 28

توقع لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن اللجنة تسلم وثيقة بذلك تحمل توقيع الأطراف المعنية.

يكتسي الصلح بين الأطراف المعنية قوة الشيء المقضي به، ويصبح قابلا للتنفيذ بمجرد موافقتهم.

المادة 29

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر المجلس في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهاء مسطرة الوساطة كتسوية بديلة.

وتعتبر المسطرة منتهية بمجرد توصل المجلس بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني: التحكيم

المادة 30

تنحصر مسطرة التحكيم في الأمور التالية:

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحافية؛
- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 31

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم باعتبارها هيئة تحكيمية بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرض الخلاف على اللجنة وذلك بإصدار القرار التحكيمي.

يكتسب القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، غير أنه إذا اقتضى الأمر تنفيذه قسرا يعرض على رئيس المحكمة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

المادة 32

يعتبر رفض أحد الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس تنفيذ القرار المترتب على مسطرة التحكيم موجبا لعقوبات تأديبية.

الفرع الثالث: أحكام مشتركة

المادة 33

عندما يتبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو الخلاف بين الطرفين ناتج عن خطإ يستوجب التأديب،

فإنها تقوم برفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 34

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب الخامس: التأديب

الفرع الأول: الأخطاء التي تستوجب التأديب

المادة 35

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة أو لأحكام النظام الأساسي الخاص بهم حسب الحالة، كما يحق لهم الالتجاء إلى المجلس.

المادة 36

يعتبر كل إخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة وبالأنظمة المعدة وفقا لمقتضيات المادة الثانية (2) من هذا القانون من طرف المجلس خطأ مهنيا يستوجب التأديب.

المادة 37

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها والظروف التي ارتكبت ضمنها وصفة مرتكبها.

المادة 38

تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام مدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، وينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

المادة 39

ينظر المجلس في القضايا التأديبية بناء على شكاية تحال إلى رئيسه من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو مؤسسة ناشرة للصحف، المشار إليها فيما يلي بعبارة «المشتكى به» ارتكب خطأ شخصيا يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادة 33 أعلاه أو بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى الهيئات النقابية للصحافيين المهنيين أو للناشرين.

كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا التأديبية بمبادرة منه بناء على طلب أغلبية أعضائه.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 40

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية باعتبارها لجنة تأديبية.

عندما تتعلق القضية بعضو في لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يستوجب المساءلة، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة التأديبية توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف المعنية داخل أجل يحدد في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 41

إذا قررت اللجنة أن الشكاية المرفوعة إليها تستوجب إجراء المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في القضية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى علم الأطراف المعنية مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن لهذا الأخير أن يؤازر في جميع مراحل الدعوى التأديبية بزميل أو محام.

يقدم المقرر إلى اللجنة استنتاجاته وتوصياته داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ توقيع قرار اللجنة بمباشرة الدعوى التأديبية.

يمكن أن يتم اختيار المقرر من خارج أعضاء اللجنة وفي هذه الحالة لا يمكن للمقرر أن يشارك في مداولات اللجنة ويجب أن ينسحب من الجلسة بمجرد تقديم تقريره وتوصياته.

المادة 42

يمكن للجنة أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا رأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثة أشهر.

المادة 43

تستدعي اللجنة المشتكى به بعد أن تتوصل بتقرير المقرر بصفة قانونية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة التأديبية، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 44

تصح مداولات اللجنة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها من بينهم رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ، خلال أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ صدورها، إلى الأطراف في رسالة مضمونة الوصول.

المادة 45

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع التأديبي من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به و/ أو ممثله في الاجتماع وإلى تصريحاته.

الفرع الثالث: العقوبات التأديبية

المادة 46

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الصحفيين المهنيين أو المؤسسات الصحفية:

- التنبيه دون نشره للعموم؛
- الإنذار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره على العموم؛
- التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس؛
- السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز السنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة يحددها المجلس؛
- غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و50.000 درهم في حق المؤسسات الصحافية تستوفى لمجالات التكوين والدراسات والتعاون.

كما يجب على المجلس أن يقترح على السلطة الحكومية المختصة إيقاف الدعم المالي الممنوح للمؤسسة الناشرة المعنية طبقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة 47

يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل، فيما يخص مزاولة المهنة بصورة غير قانونية، كل صحافي مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد تبليغه بمقرر سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة أو صدور حكم قضائي في حالة الطعن.

المادة 48

تلتزم المؤسسات الصحافية بتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق الصحافيين المهنيين الذين يشتغلون بها تحت طائلة الحكم عليها بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 46 أعلاه.

المادة 49

تكون قرارات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معللة وتبلغ داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها إلى أطراف الدعوى التأديبية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

الفرع الرابع: طرق الطعن

المادة 50

يمكن الطعن أمام المجلس في القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

يحدث المجلس لهذه الغاية لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية رؤساء اللجان للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

عندما تتعلق القضية بأحد رؤساء اللجن يتم تعويضه من طرف الرئيس وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، وإذا تعلقت القضية بالرئيس نفسه عوضه نائبه.

المادة 51

تقدم الطعون ويتم النظر فيها أمام المجلس وفقا لنظامه الداخلي، مع مراعاة المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع.

المادة 52

يمكن أن تكون القرارات التأديبية محل دعوى بطلان أمام المحاكم الإدارية المختصة.

يوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يلتمس، بطلب استعجالي يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة، النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر حسب الحالة.

ولا تحول الدعوى التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

المادة 53

يلتزم أعضاء المجلس بكتمان السر المهني فيما يخص مداولاته في المجال التأديبي.

أحكام انتقالية

المادة 54

تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي

الترشيحات وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.

تتألف هذه اللجنة من:

- قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- ممثل عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛
- ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية.

تتولى الإدارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعلاه قصد تمثيل أعضائها في اللجنة.

وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحافيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة.

تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

المادة 55

يتمتع بصفة ناخب في انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة، بالنسبة إلى فئة ناشري الصحف، كل ناشر تتوفر المؤسسة الصحافية التي يتولى إدارة نشرها على الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه.

طبقا للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين العضو القاضي بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 56

في انتظار تنصيب المجلس، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة إليه، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

تحيل المصالح الإدارية السالف ذكرها، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخير وفقا لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليها، كما تحيل إليه جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديها.

تنسخ أحكام هذا القانون جميع التدابير المخالفة.

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قانون رقم 89.13
يتعلق بالنظام الأساسي
للصحفيين المهنيين

ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين[4]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

[4] الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016) ص 3849.

قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول: الصحافيون المهنيون

الفرع الأول: تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من:

1- الصحافي المهني المحترف:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

2- الصحافي الحر:

كل صحافي مهني يتعامل بناء على الطلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

3- الصحافي المتدرب:

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب و لا يتوفر على أكثر من:

– سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛

– سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

4- الصحافي الشرفي:

كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.

المادة 2

يعتبر أيضا صحافيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي.

يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحافيين المهنيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الإعلامية الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني

المادة 4

يتم إثبات صفة الصحافي المهني بواسطة بطاقة الصحافة المهنية المسلمة إلى المعني بالأمر وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المادة 5

علاوة على الأنظمة التي يضعها المجلس الوطني للصحافة بصفة قانونية، يخضع الصحافي المهني إلى الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الدستور وقوانين المملكة.

ويستفيد من الحماية القانونية التي تضمنها النصوص المذكورة أعلاه قصد تمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية.

الفرع الثالث: بطاقة الصحافة المهنية

المادة 6

تسلم بطاقة الصحافة المهنية من لدن المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب من المعني بالأمر.

تبين بطاقة الصحافة المهنية صفة الصحافي وكذا المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو المؤسسات التي يتعامل معها.

المادة 7

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمن يطلبها من الأصناف المعرفة في المادتين 1 و2 أعلاه، مع إثبات ما يلي:

– أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الإتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع أو حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية؛

– أنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية؛

– أن يقدم التزاما مكتوبا باحترامه للالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير.

يتعين على طالب بطاقة الصحافة المهنية أن يحدد طبيعة أنشطته والمؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو عند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات الصحافية التي يتعامل معها.

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحافيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمدة سنة وتجدد بقوة القانون وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 10 أدناه ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها وتجديدها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو رفض تجديدها معللا.

المادة 9

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7، وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

المادة 10

يحدد نموذج بطاقة الصحافة المهنية وكيفيات منحها وتجديدها وسحبها بنص تنظيمي يصدر بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة الذي يجب أن يبديه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30) من تاريخ إحالته عليه من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يطلب من السلطة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثالثين يوما.

المادة 11

لا يجوز لأي مؤسسة صحافية أن تشغل، لأزيد من ثلاثة أشهر، صحافيين غير متوفرين على بطاقة الصحافة المهنية للسنة الجارية، أو لم يتم تقديم طلب الحصول عليها.

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 12

يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل صفة صحافي منهي أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمدا بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الرابع: علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية

المادة 13

تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة 24 بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحافي المهني الأجير والمؤسسة الصحافية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلتزم المجالس التأديبية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون.

المادة 14

يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية من خدمات صحافي مهني حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق.

المادة 15

لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في مؤسسة صحافية واحدة.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسة صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالا بشروط عقد الشغل.

المادة 16

لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية صحافيا مهنيا كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 17

عندما يتخذ تعامل الصحافي المهني المحترف أو المتدرب مع المؤسسة الصحافية طابعا مناسباتيا ومؤقتا ومستقلا، يجب الإشارة إلى ذلك في الوثيقة التي تثبت أداء الأتعاب مقابل الخدمات المنجزة أو إلى طابعها المجاني.

يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.

المادة 18

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه، شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها وعند الاقتضاء طبقا لميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به داخل المؤسسة الصحافية، يعتبر الرفض مبررا في هذه الحالة ولا يعتد به سببا لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.

المادة 19

يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحافي مهني ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحافي المهني والمؤسسة الصحافية المشغلة على خلاف ذلك.

المادة 20

يتعين على مديري المؤسسات الصحافية منح الصحافيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض عنها وذلك طبقا لأحكام المادتين 207 و215 من نفس القانون.

يمكن لمديري المؤسسات الصحافية منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم.65.99.

يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

المادة 21

يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 22

يستوجب فصل الصحافي المهني من العمل من طرف المشغل تعويضا عن الفصل يحدد مبلغه وفق مقتضيات المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار المنصوص عليه في المادة 51 من القانون المذكور أعلاه، ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها. وإذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحافية على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المادة 23

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل الصحافي المهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية:

- بيع المؤسسة الصحافية؛

- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية؛
- حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحافي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الصحافي المهني أو من في حكمه الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإخطار السابق المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

تشجع الإدارة إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية المتعلقة بالصحافيين المهنيين المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المذكور رقم 65.99، باتفاق بين المنظمات النقابية للصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية وهيئات ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، مع مراعاة الحقوق والواجبات وخصوصية المهنة ومقاربة النوع ومكتسبات الصحافيين المهنيين.

تحال الاتفاقيات المذكورة على المجلس الوطني للصحافة قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة 25

يتعين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة لحل الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة.

الباب الثاني: الصحافي المهني المعتمد

المادة 26

الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

يمكن للمؤسسات الصحفية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافييها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.

المادة 27

يعتبر أيضا الصحافيون المهنيون المعتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

المادة 28

تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمه من طرف الإدارة للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة الصحافية التي يعتبر مراسلا لها.

ويستفيد الصحافيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحافيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 29

يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

في حالة الإخال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للإدارة أن تسحب مؤقتا بطاقة الصحافي المهني المعتمد بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحيل الملف فورا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالرباط، ويتم البت فيه قبل انصرام الأجل المذكور، ويمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد، وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة القيام بسحب بطاقة الاعتماد طبقا للمقرر القضائي.

الباب الثالث: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 30

ينسخ هذا القانون أحكام القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وكذا جميع التدابير المخالفة.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور رقم 21.94 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.

تطبق الإحالات إلى أحكام القانون رقم 21.94 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، لاسيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

قانون الجمعيات

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات[5]

كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص5172؛

- القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)، ص 614؛

- القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 اكتوبر 2002)، ص 2892؛

- مرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 18 و32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ص 1214؛

5- الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2849.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص 1064.

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 2[6]

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

6- تم تغيير وتتميم الفصل 2 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73.283.1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1064.

الفصل 3[7]

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

الفصل 5[8]

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

7- تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 اكتوبر 2002) ص 2892.

8- تم تغيير وتتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر؛ وبمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصار بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 مكن صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009) ص 614.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي:

- اسم الجمعية وأهدافها؛

- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛

- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛

- صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛

- مقر الجمعية؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال

الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6[9]

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي:

1- الإعانات العمومية؛

2- واجبات انخراط أعضائها؛

3- واجبات اشتراك أعضائها السنوي؛

4- إعانات القطاع الخاص؛

5- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون؛

6- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها؛

7- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 7[10]

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

9- تم نسخ وتعويض الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

10- تم نسخ وتعويض الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8[11]

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية

الفصل 9[12]

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

11- تم نسخ وتعويض الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

12- تم نسخ وتعويض الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي[13].

13- أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2163.

المادة 1:

" يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

1- أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛

2- أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛

3- أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛

4- أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛

5- أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

6- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي[14] محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية[15].

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه

14- أنظر البند الخامس من المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 السالف الذكر.

15- انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.1.02 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294، كما تم تغييره وتتميمه.

يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10[16]

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11[17]

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

16- تم تغيير وتتميم الفصل 10 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

17- تم تغيير وتتميم الفصل 11 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 12[18]

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14[19]

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

18- تم تغيير وتتميم الفصل 12 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

19- تم تغيير وتتميم الفصل 14 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية (نسخت المواد من 15 إلى 20 بقانون الأحزاب السياسية المادة 61)[20]

الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21[21]

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

الفصل 22[22]

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

وتطبق العقوبات من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة.

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

20- قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

21- تم تغيير وتتميم الفصل 21 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

22- تم تغيير وتتميم الفصل 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 24[23]

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26[24]

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و23 و24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27[25]

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23 و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

23- تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

24- تم تغيير وتتميم الفصل 26 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

25- تم تغيير وتتميم الفصل 27 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومي.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيآت الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

1. قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع
2. قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية
3. قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30[26]

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

26- تم تغيير وتتميم الفصل 30 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيآت أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32[27]

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء

27- تم تغيير وتتميم الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 السالف الذكر.

- كما تم نسخ أحكام الفقرات 4 و5 و6 و7 من الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين **12.000** و**100.000** فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

الفصل 32 المكرر[28]

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين[29]

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

28- تمت إضافة الفصل 32 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

29- تمت إضافة الفصل 32 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 00.75 السالف الذكر.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيآت المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ما عدا اذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الزجرية ، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35[30]

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات

30- تم تغيير وتتميم الفصل 35 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإلصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36[31]

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37[32]

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

31- تم نسخ وتعويض الفصل 36 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

32- تم تغيير وتتميم الفصل 37 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 38[33]

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39[34]

إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40[35]

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: أحمد بلافريج

33- تم نسخ وتعويض الفصل 38 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

34- تم تغيير وتتميم الفصل 39 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

35- تم نسخ الفصل 40 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

المرسوم المتعلق بمنح صفة المنفعة العامة

مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات[36]

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ولاسيما الفصل التاسع منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي:

المادة 1

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

1 – أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛

2 – أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛

---

[36] الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2163.

3 – أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛

4 – أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛

5 – أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

6 – أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بمقتضى نظامها الأساسي.

المادة 3

يجب أن يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية:

— نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية؛

— نسختين من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية يكونان محينين، وعند الاقتضاء، بيان أماكن مقراتها؛

— نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية؛

— تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها، وعند الاقتضاء برنامج عملها التقديري للسنوات الثلاث القادمة؛

— القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعتزم امتلاكها مستقبلا؛

— نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.

يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

المادة 4

طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يجري العامل بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

المادة 5

يوجه العامل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبتقييم حول صبغة المصلحة العامة للجمعية.

المادة 6

يحيل الأمين العام للحكومة ملف الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي، بعد الإطلاع على نتائج

البحث المسبق وتأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وأن وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف.

تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر الوزير الأول.

المادة 7

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها.

يبلغ المرسوم إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 8

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة أن تطلب إذنا لتقوم تلقائيا بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، مع مراعاة ما يلي:

— الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها؛

— الإشارة إلى المبلغ التقديري الممكن تحصيله من عملية التماس الإحسان العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولاسيما مدتها ونطاقها؛

يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

يجب على الجمعية، داخل أجل خمسة عشر يوما تسبق تاريخ التماس الإحسان العمومي، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة تصريحا يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، عندما يعاين العامل عدم تقيد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالتزاماتها القانونية أو الالتزامات الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها إعذارًا لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجب الجمعية للإعذار المذكور، يرفع العامل الأمر إلى الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على الوزير الأول قصد اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 10

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في انتظار صدور القرار المذكور، يدلي رئيس الجمعية بالقوائم التركيبية للذمة المالية للجمعية وكذا بقية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تملكها.

توجه الجمعيات سنويا إلى الأمين العام للحكومة الوثائق المشار إليها مشهودا على صحتها من قبل خبير محاسب مقيد في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

المادة 11

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلل.

يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية المعنية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء: فتح االله ولعلو.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

ظهير شريف رقم 1.58.377
بشأن التجمعات العمومية

ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية[37]

—

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول: الفصل الأول

إن الاجتماعات العمومية حرة.

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل 2

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية:

---

[37] ظهير شريف رقم **1.58.377** الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284** بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393(11 أبريل 1973) ص 1066، وبالقانون رقم **76.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.200** الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423(10 أكتوبر 2002) ص 2890.

الفصل 3[38]

يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه **ثلاثة أشخاص** يقطنون في **العمالة أو الإقليم** الذي ينعقد فيه، ويتضمن **أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.**

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية **لمكان الاجتماع**.

وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى **عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه**، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على **الوصل** المذكور **يرسل** التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة **مع الإشعار بالتوصل.**

ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم **الوصل** أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات أو المؤسسات الاسعافية أو الخيرية.

[38] غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه.

الفصل 4[39]

لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة **الثانية عشرة ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح** لإقفال الأماكن العمومية.

الفصل 5[40]

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح، وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل 6[41]

يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو **الآداب العامة** أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل 7[42]

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

---

[39] غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.200** الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423(10 أكتوبر 2002) ص 2890.

[40] نسخ وعوض بالمادة الثانية من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه .

[41] غير بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه.

[42] نسخ وعوض بالمادة الثانية من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه .

الجزء الثاني

الفصل 8

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل 9[43]

يعاقب **عن** كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة يتراوح قدرها بين **2.000 و5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن **تطبيقها** بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل 10[44]

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على **الأمن العمومي** وذلك بصرف النظر عن العقوبات **المقررة في القانون**

---

[43] غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284** بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393(11 أبريل 1973) ص 1066، وغير بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.200** الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423(10 أكتوبر 2002) ص 2890.

[44] غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284** ، وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليها أعلاه.

الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة[45].

وتطبق **نفس** العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع **عن** الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة **مكان** الاجتماع.

الكتاب الثاني: في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل 11[46]

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

الفصل 12[47]

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا

---

[45] ظهير شريف رقم **1.58.286** بتاريخ 17 صفر 1378 (2 شتنبر 1958) **بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة**، ج ر عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص 2078.

[46] نسخ وعوض بالمادة الثانية من القانون رقم **76.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.200** الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423(10 أكتوبر 2002) ص 2890.

[47] غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه.

مختوما بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على **الوصل**، فإن التصريح يوجه إلى السلطة **المحلية** في رسالة مضمونة **مع إشعار التوصل**.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل سكناهم، **وكذا أرقام بطاقتهم الوطنية** ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في **العمالة أو الإقليم** الذي تجري فيه المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل 13[48]

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها **تهديد** الأمن العام فإنها تمنعها **بقرار مكتوب** يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.

الفصل 14[49]

يعاقب **بحبس** لمدة تتراوح بين **شهر واحد** وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين **1.200 و5.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير صحيح **بهدف التغليط بشأن البيانات** المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.

2- الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

---

[48] غير بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه.

[49] غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284** بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393(11 أبريل 1973) ص 1066، وغير بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.200** الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423(10 أكتوبر 2002) ص 2890.

الفصل 15[50]

يعاقب **بحبس** لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر **وبغرامة تتراوح قدرها بين 2.000 درهم و8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي**، وذلك بصرف النظر عن العقوبات **الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون**.

الفصل 16[51]

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل 17[52]

يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل **بالأمن العمومي**.

---

[50] غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284** ، وبالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليهما أعلاه.

[51] غير بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه.

[52] غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284** بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393(11 أبريل 1973) ص 1066 ، وغير بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.200** الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423(10 أكتوبر 2002) ص 2890.

الفصل 18

يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛

ب- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19[53]

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية **خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه** فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت. ثم يوجه الأمر للمتجمهرين **بفض التجمهر** والانصراف، **ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.**

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا **وثالثا** بنفس الكيفية، **ويختمه بعبارة «إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة»** وفي حالة **إبداء امتناع يقع تفريق** المتجمهرين بالقوة.

الفصل 20[54]

يعاقب كل من شارك في تجمع مسلح كما يلي:

---

[53] غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284** ، وبالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليهما أعلاه.

[54] غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284**، وبالمادة الأولى من القانون رقم **00.76** المشار إليهما أعلاه.

أولا: إذا **انفض** التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته تكون العقوبة **بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة**؛

ثانيا: إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة **بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين**؛

ثالثا: **إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.**

ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 **و3 من المقطع الأول** من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص **المثبتة إدانتهم.**

الفصل 21[55]

كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث.

وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

الفصل 22[56]

---

[55] غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.284** بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393(11 أبريل 1973) ص 1066، ونسخ وعوض بالمادة الثانية من القانون رقم **76.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.200** الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423(10 أكتوبر 2002) ص 2890.

[55-56] غير بالمادة الأولى من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه.

يمكن **لممثل السلطة الإدارية المحلية** أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات **مكتوبة** بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى **تدعو للتجمهر** سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل 23[57]

إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع المتابعات المتعلقة **بالجنايات والجنح** التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل 24[58]

ملغى

الفصل 25

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

مقتضيات عامة

الفصل 26

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولاسيما منها مقتضيات:

— الظهير الشريف الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق 6 مارس 1914 بشأن التجمهرات؛

---

[58] نسخت أحكامه بالمادة الثالثة من القانون رقم **76.00** المشار إليه أعلاه.

— الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق 26 مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية؛

— الظهير الشريف الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق ل 20 يوليوز 1936 بشأن المظاهرات في الطرق العمومية؛

— نظام طنجة الصادر في 5 ربيع الأول 1345 الموافق ل 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية؛

— قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق ل 19 دجنبر 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية؛

— القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق ل 11 مايو 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا، والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الإمضاء: أحمد بلافريج.

التماس الإحسان العمومي

قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12أكتوبر 1971)يتعلق بالتماس الإحسان العمومي[59]

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من الظهير الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه؛

ونظرا لموافقة مجلس النواب،

نصادق على القانون الآتي نصه:

الفصل 1

إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.

ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولاسيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

[59] الجريدة الرسمية عدد 3077 بتاريخ 20 أكتوبر 1971 ص 2465.

وأن إعلان أو إذاعة التماس للاحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه.

الفصل 2

يعفى من طلب الإذن المذكور:

— التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني[60]؛

— الالتماسات وجمع الأموال على الطريقة التقليدية.

الفصل 3

يجوز أن يفرض عند تسليم الإذن المقرر في الفصل الأول أعلاه اقتطاع إجباري لا يتجاوز 15 % من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشاريع ذات المصلحة العامة المبينة في الإذن المذكور.

---

[60] ألغي هذا الظهير الشريف باستثناء الفصلين **التاسع والعاشر** منه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم رقم **1.71.625** بتاريخ 12 محرم 1392 (28 يناير 1972) **بشأن النظام الأساسي للتعاون الوطني**، ج ر عدد 3097 بتاريخ 21 محرم 1392 (8 مارس 1972) ص 594، وينص **الفصل 9** على ما يلي: "يسمح للتعاون الوطني من غير إذن خصوصي باستمناح الناس وحث هممهم على الإحسان، وتتألف موارده من الإعانات المالية التي تمده بها الدولة والجماعات المحلية ومن متحصل الاكتتابات العمومية والتبرعات ومن مداخيل أملاكه المنقولة وغير المنقولة، ومن الضريبة المفروضة على الذبائح ومن حقوق الضعفاء.
ويقوم التعاون الوطني المذكور، في دائرة مأموريته بجميع العمليات المالية الضرورية له من غير أن تجري عليه قواعد المحاسبة العمومية."

وتستخلص الاقتطاع المذكور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن حقوق الفقراء[61].

الفصل 4

لا يمكن أن يؤذن، في التماس الإحسان العمومي إلا للمشاريع أو الهيئات الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.

الفصل 5

يعاقب على المخالفات للفصل الأول من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و2.000 درهم.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المقطع السابق على المدير المسؤول عن صدور كل جريدة أو نشرة دورية قام بنشر الإعلانات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الأول خلافا لمقتضياته.

الفصل 6

كل التماس للإحسان العمومي يعلن عنه أو ينظم أو ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الأول قصد التعويض عن الغرامات والصوائر والأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية يعاقب عليه بسجن تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[61] الظهير الشريف رقم **1.62.325** الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) **بشأن الرسوم المخصصة الفقراء**، ج ر عدد 2626 بتاريخ 27 رمضان 1382 (22 يناير 1963) ص 362، غير أن هذا الظهير قد تم نسخه بمقتضى الفصل 9 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.84.192** بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، ج ر عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1404 (2 يناير 1985) ص 2.

الفصل 7

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما:

— الظهير الشريف الصادر في 7 شوال 1356 (11 دجنبر1937) بشأن الالتماسات وجمع الأموال وفتح قوائم الاكتتاب؛

— الظهير الشريف الصادر في 22 ذي القعدة 1364 (28 نونبر 1945) بشأن إعلان ونشر التماسات الإحسان العمومي؛

— الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون للصحافة.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

وقع بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

مرسوم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21من شعبان 1391 (12 أكتوبر1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي[62]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 004.71 المصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير2005)،

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 004.71 المصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجب أن يقدم كل طالب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.

يجب أن يودع المطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو المهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية:

لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم؛

لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛

لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

المادة الثانية

[62] الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2165.

يجب أن يحدد المطلب طبيعة المتظاهرة والمغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ المتظاهرة ومكان إجرائها.

ويجب أن يتضمن:

— نسخة من المنظام الأساسي للجمعية؛

— نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس المجمعية، أو بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛

— نسخة من المبيانات المالية للهيئة؛

— برنامج المتظاهرة؛

— هوية وصفة الأشخاص المذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

المادة الثالثة

عندما يقدم طلب المتماس الإحسان المعمومي في نطاق أحكام المبندين الأول والمثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل المعامل أو والمي المجهة المطلب إلى الأمين المعام للحكومة مصحوبا برأيه.

المادة الرابعة

يعرض الأمين المعام للحكومة جميع طلبات الإذن بالمتماس الإحسان المعمومي على لجنة تتألف من ممثلي المسلطات المحكومية المكلفة بالمالية والمداخلية والمصحة والاتصال، قصد إبداء المرأي.

المادة الخامسة

يبلغ قرار الأمين المعام للحكومة إلى وزير المداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب المحالة إما مباشرة إلى المشخص المذي قدم المطلب أو إلى الموالي أو المعامل المذي يخبر بذلك المهيئة المتي قدمت المطلب.

المادة السادسة

يجب أن يشير الإعلان عن المتماس الإحسان المعمومي لمزوما إلى رقم إذن الأمين المعام لمحكومة وتاريخه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم المذي ينشر بالمجريدة المرسمية إلى وزير المداخلية ووزير المالية والخوصصة والأمين المعام لمحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالمعطف: وزير المداخلية،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والمخوصصة،

الإمضاء: فتح االله ولعلو.

الأمين المعام لمحكومة،

الإمضاءعبد المصادق المربيع.

الأماكن المخصصة لإقامة
شعائر الدين الإسلامي فيها

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (**2** أكتوبر 1984) يتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها[63]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول[64]

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في **المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير**، قبل القيام ببناء أو توسيع أي مكان من الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

من أجل تطبيق أحكام هذا النص، تعتبر أماكن مخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المساجد والزوايا وجميع الأماكن الأخرى التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية.

---

[63] جريدة رسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) ص 927؛ مغير ومتمم بالقانون رقم **29.04** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.56** بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، ج. ر عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) ص 1105.

[64-66] غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم **29.04** المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني[65]

خلافا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر، تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من لدن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع **رأي لجنة تضم:**

- **ممثلي القطاعات الوزارية المعنية؛**
- **رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثله؛**
- **رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله؛**
- **رئيس المجلس العلمي المعني أو ممثله من بين أعضاء المجلس؛**
- **ثلاثة شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني لفائدة عامة المسلمين، يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.**

يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء المجلس.

الفصل الثالث[66]

بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع الأبنية بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12.90 السالف الذكر، لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الأمر بالأبنية المومأ إليها بالفصل الأول أعلاه إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني، قبل الانتهاء من بنائها، عقارات يحبسها على الأبنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها .

---

[66] غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم **29.04** المشار إليه أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون البناء المزمع إنجازه متطابقا مع البرنامج العام لبناء المساجد ودفتر التحملات النموذجي الذي تحدده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الفصل الثالث مكرر[67]

عندما يكون طلب بناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مقدما من لدن محسنين، يجب على هؤلاء أن يكونوا جمعية لهذا الغرض تنشأ طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه وتخضع لنظام أساسي نموذجي تضعه الإدارة، يتضمن على وجه الخصوص، كيفيات منح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية لأجل تحقيق غرضها وكذا كيفيات مراقبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأنشطة الجمعية المذكورة.

بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 أدناه، يجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، أن يعهد بتدبير وتسيير الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الجمعية المذكورة أو إلى غيرها من الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، بناء على اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الطرفين بعد استشارة الإدارات المعنية.

الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، وفق الشروط والإجراءات المقررة بمرسوم[68] .

---

[67] أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم **29.04** المشار إليه أعلاه.

[68] مرسوم رقم **2.08.74** صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.84.151** الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ج ر عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008) ص 2063.

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لإقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الأبنية لما تقضي به رخصة البناء ومن الوفاء بالشرط الموماً إليه بالفصل الثالث أعلاه، ويسلم شهادة المطابقة إن اقتضى الحال ذلك .

الفصل الرابع مكرر[69]

خلافا لأحكام القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يخضع كل التماس للإحسان العمومي بهدف جمع أموال لبناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، لترخيص مسبق من العامل المعني بالأمر بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها، وذلك وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي[70].

تحجز الأموال التي تم جمعها خرقا للأحكام السابقة، أيا كان حائزها، بطلب من العامل بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات .

الفصل الخامس[71]

كل مخالفة لأحكام الفصول 1 و2 و3 أعلاه أو لأحكام القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في الباب الرابع من القانون المذكور، ويأمر عامل

---

[69] أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم **29.04** المشار إليه أعلاه.

[70] قرار مشرك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم **69.10** صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها، ج ر عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفبر 2010) ص 4928.

[71] غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم **29.04** المشار إليه أعلاه.

العمالة أو الإقليم فورا، بالرغم من كل طعن، بوقف الأشغال أو هدم الأبنية موضوع المخالفة ويكلف من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف.

الفصل الخامس مكرر[72]

تعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 مكرر أعلاه بغرامة تعادل خمس (5) مرات المبلغ المحجوز.

وعلاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المحجوزة لفائدة الدولة.

ويمكن كذلك أن تأمر المحكمة بنشر أو تعليق الحكم بالإدانة.

وفي حالة العود، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 157 من القانون الجنائي[73]، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس على النحو المنصوص عليه في الفصل المذكور وبغرامة تساوي عشر مرات المبلغ المحجوز دون أن تقل عن 200.000 درهم.

الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها.

الفصل السابع

تفتح الأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في وجه عامة المسلمين لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها.

---

[72] أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 29.04 المشار إليه أعلاه.

[73] ينص **الفصل 157** من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: "من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية."

وتتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

ويعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الخطباء والأئمة والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الأقاليم واستشارة المجلس العلمي الإقليمي الذي يعنيه الأمر.

الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الأول وما يليه إلى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الأبنية المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها إذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها .

الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1336 (11 فبراير 1918) بإخضاع الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها لمراقبة الأوقاف .

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.08.74 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها[74]

—

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 61 منه؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 150.1.84 المشار إليه أعلاه، يقصد بالقطاعات الوزارية المعنية السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والأوقاف والشؤون الإسلامية والمالية والتعمير.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع كل طلب رخصة بناء أحد الأماكن

[74] الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008) ص 2063.

المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد به الأرض المزمع البناء فوقها.

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

— شهادة ملكية الأرض المزمع البناء فوقها أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها، مرفقة بما يثبت تحبيسها لهذه الغاية من لدن المالك؛

— بطاقة تقنية موقعة بصفة رسمية حول التصور الخاص بالمشروع تتضمن مذكرة تقديمه والتكلفة التقديرية الإجمالية لعملية البناء وكذا مدة الإنجاز؛

— الوثائق الهندسية المعمارية المتعلقة بالمشروع والتي تشتمل على ما يلي:

* تصميم الموقع بمقياس 1/2000 على الأقل؛

* تصميم الكتلة؛

* تصميم البناء بمقياس لا يقل عن 1/100؛

* مقاطع وواجهات البناية؛

* تصميم أو تصاميم الخرسانة المسلحة.

— تصريح بالشرف يشتمل على الاسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب وصفته وموطنه، ويتضمن التزامه بإتمام البناء المزمع إنجازه؛

— نسختان مشهود بمطابقتهما للأصل من النظام الأساسي والنظام الداخلي، وكذا قائمة أعضاء المكتب إذا كان طالب رخصة البناء جمعية من الجمعيات.

تودع الوثائق المشار إليها أعلاه في خمس نسخ، توجه نسخة منها إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الثالثة

يجب أن يرفق الطلب، في حالة التوسيع أو إعادة التهيئة، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بشهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التغييرات أو إعادة التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضررا بالبنايات المجاورة.

المادة الرابعة

يجب على طالب الرخصة إذا تعلق الأمر ببناء مسجد أن يدلي، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بوثيقة رسمية تثبت ملكية العقارات المراد تحبيسها لفائدة هذا المسجد ليخصص مدخولها لصيانته ودفع أجور القيمين المعينين به رسميا.

وإذا تعذر ذلك، يجب أن يوقع الشخص أو الجمعية تعهدا ببناء أو اقتناء العقارات التي ستخصص لنفس الغرض وذلك قبل الانتهاء من عملية البناء.

المادة الخامسة

تسلم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من يفوض له ذلك بعد استطلاع رأي لجنة تحدث لهذا الغرض تتألف من ممثلي السلطة الإدارية المحلية والجماعة المعنية والوكالة الحضرية والمصالح الخارجية للأوقاف والشؤون الإسلامية والتعمير والوقاية المدنية.

المادة السادسة

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، توضع الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تم الانتهاء من بنائها والحصول على شهادة المطابقة المتعلقة بها، رهن تصرف إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويثبت ذلك بواسطة محضر يوقع

بصورة رسمية من لدن الشخص أو الجمعية التي قامت بالبناء وممثل السلطة الإدارية المحلية ومندوب الشؤون الإسلامية.

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 3 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية[75].

وتبرم الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعية المعنية بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تم جمعها بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية[76].

---

[75] قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **70.10** صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، ج ر عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010) ص 4929.

[76] قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم **69.10** صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها، ج ر عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010) ص 4928.

المادة التاسعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على بناء القاعات المعدة للصلاة والمرخص بها بصفة قانونية داخل المحلات العمومية أو الخصوصية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف: وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء: أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشرك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها[77]

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 4 مكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبرل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية،

قرر ما يلي:

---

[77] الجريدة الرسمية عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010) ص 4928.

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.08.74 المشار إليه أعلاه، تفتح حسابات لإيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها لدى الخزينة العامة للمملكة من طرف الجمعيات المعنية بناء على طلب خطي موقع من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها.

المادة الثانية

يرفق طلب فتح الحساب المذكور في المادة الأولى أعلاه، إضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل لكل من:

— الترخيص بالتماس الإحسان العمومي المسلم من قبل عامل العمالة أو الإقليم المعني؛

— النظام الأساسي للجمعية المطابق للنظام الأساسي النموذجي المحدد بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

المادة الثالثة

تحمل حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أسماء الجمعيات المعنية.

المادة الرابعة

يقدم رئيس الجمعية إلى كل من عامل العمالة أو الإقليم الموجود بدائرة نفوذه الترابي مقر الجمعية وإلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية تصريحا بفتح حساب الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة مرفقا بصور مشهود بمطابقتها لأصول الوثائق المثبتة لفتح الحساب.

المادة الخامسة

تستعمل الأموال المودعة في الوجوه التي جمعت من أجلها ووفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للجمعية المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة السادسة

يقدم رئيس الجمعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في نهاية كل سنة مالية، حسابا ختاميا يتضمن بيانا بعمليات الإيداع في الحساب والسحب منه والأغراض التي أنفقت فيها الأموال المسحوبة.

المادة السابعة

تغلق حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمجرد الانتهاء من عمليات البناء أو الصيانة المتعلقة بالأشغال الكبرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 20

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الإمضاء: أحمد التوفيق

وزير الاقتصاد والمالي

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي[78]

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 3 مكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

---

[78] الجريدة الرسمية عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفبر 2010) ص 4929.

الإمضاء: أحمد التوفيق

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

الباب الأول: التأسيس، الاسم، المقر، الأهداف

المادة الأولى

تأسست بتاريخ .....بعمالة.....(أو بإقليم.....) جمعية تحمل اسم"......"، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، والمرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 السالف الذكر، وقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

المادة 2

يوجد مقر الجمعية بـ.....

ويمكن نقله إلى أي مقر آخر بقرار لمكتب الجمعية.

المادة 3

تسعى الجمعية إلى بناء .....[79] بجماعة [80] .....وعمالة أو إقليم .....

[79] ذكر نوع البناء (مسجد، زاوية، ضريح....).

المادة 4

تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بتنسيق وثيق مع نظارة الأوقاف ومندوبية الشؤون الإسلامية المعنيتين، كما تلتزم بالعمل في حدود ونطاق هذه الأهداف، وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

الباب الثاني: العضوية

المادة 5

تتألف الجمعية من صنفين من الأعضاء:

- أعضاء شرفيين؛
- أعضاء عاملين.

تمنح صفة عضو شرفي بقرار من الجمع العام للجمعية، لكل شخص ذاتي أو اعتباري قدم خدمات مالية أو معنوية للجمعية من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها، دون أن يشارك بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أنشطتها، ولا يتمتع هذا العضو بحق الترشيح والترشح والتصويت.

وتمنح صفة عضو عامل بقرار لمكتب الجمعية لكل شخص ذاتي أدى واجبات انخراطه ويؤدي بكيفية منتظمة واجبات الاشتراك الشهرية، ويشارك بكيفية فعلية في تدبير أنشطة الجمعية عبر أجهزتها، ويقدم لها دعمه المادي أو المعنوي لتحقيق أهدافها، ويتمتع هذا العضو بحق الترشيح والترشح والتصويت.

المادة 6

تحدد قيمة الاشتراك بقرار للجمع العام للجمعية وتؤدى في بداية كل شهر.

---

[80] إدراج اسم الجماعة المعنية كما هو وارد في التقسيم الإداري الجهوي للمملكة.

المادة 7

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- العزل.

المادة 8

توجه طلبات الاستقالة إلى رئيس الجمعية برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ولا تصبح هذه الاستقالة نهائية إلا بعد الموافقة عليها من لدن المكتب التنفيذي للجمعية.

ويحق للجمعية مطالبة العضو المستقيل بأداء ما بذمته من مستحقات.

المادة 9

يمكن أن يتخذ قرار العزل في حق كل عضو من أعضاء الجمعية قام بأعمال تتنافى مع أهداف الجمعية، أو ارتكب أفعالا من شأنها إلحاق ضرر مادي أو معنوي بها أو تخلف عن أداء واجبات الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر بالرغم من توجيه إنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويكون العزل بقرار معلل من الجمع العام باقتراح من المكتب التنفيذي للجمعية، أو من ربع أعضاء الجمع العام الذين لهم حق التصويت.

المادة 10

يجب إعلام من زالت عضويته بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خلال شهر من تاريخ الموافقة على الاستقالة أو من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة 11

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين صدر في حقهم قرار العزل بسبب عدم دفعهم واجب الاشتراك بناء على طلب منهم وبعد أدائهم جميع المستحقات.

المادة 12

لا يحق للعضو الذي فقد عضويته ولا لورثة العضو المتوفى المطالبة باسترداد ما تم دفعه للجمعية.

الباب الثالث: أجهزة الجمعية واختصاصاتها

المادة 13

تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام والمكتب التنفيذي.

أولا: الجمع العام

المادة 14

يتألف الجمع العام من جميع أعضاء الجمعية سواء كانوا أعضاء شرفيين أو عاملين.

المادة 15

يجتمع الجمع العام في دورة عادية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس الجمعية، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ربع أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت.

ويتعين تبليغ أعضاء الجمعية بتاريخ انعقاد الجمع العام، ومكان انعقاده، وجدول أعماله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الانعقاد.

المادة 16

يعتبر اجتماع الجمع العام صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17

يتخذ الجمع العام قراراته بالتوافق بين أعضائه، وفي حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18

يمارس الجمع العام الصلاحيات التالية:

1- دراسة برنامج العمل الذي يقدمه المكتب التنفيذي والمصادقة عليه؛
2- قراءة التقريرين الأدبي والمالي للجمعية ومناقشتهما للمصادقة عليهما؛
3- تقديم كل مقترح أو توصية من شأنها تحقيق أهداف الجمعية؛
4- إبداء الرأي بشأن المشاريع أو المقترحات المعروضة عليه للدراسة؛
5- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 19

يحرر كل اجتماع للجمع العام في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام ويضمن في سجل خاص.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى مندوبية الشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذها مقر الجمعية.

المادة 20

توقع قرارات الجمع العام من قبل الرئيس والكاتب العام وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

ثانيا: المكتب التنفيذي

المادة 21

يتكون المكتب التنفيذي من الأعضاء الذين ينتخبهم الجمع العام لشغل المهام التالية:

1- الرئيس؛
2- نائب الرئيس؛
3- الكاتب العام؛
4- نائب الكاتب العام؛
5- أمين المال؛
6- نائب أمين المال؛
7- مستشارين.

المادة 22

ينتخب المكتب التنفيذي لمدة ثلاث سنوات.

المادة 23

إذا فقد أحد أعضاء المكتب التنفيذي عضويته، وجب تعويضه داخل أجل 30 يوما الموالية طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين أعلاه، وذلك للمدة المتبقية.

المادة 24

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 25

يعتبر اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل، ويتخذ مقرراته بالتوافق بين أعضائه، وفي حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 26

تدون مداولات اجتماعات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام ويضمن في سجل خاص.

المادة 27

توقع قرارات المكتب التنفيذي من قبل الرئيس والكاتب العام وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

المادة 28

يتولى المكتب التنفيذي إدارة شؤون الجمعية والقيام بجميع الأعمال التي تخصها باستثناء تلك التي تعتبر من اختصاص الجمع العام.

ويقوم على الخصوص بوضع برنامج عمل الجمعية وتنفيذه بعد مصادقة الجمع العام عليه، وكذا دراسة التقارير الأدبية والمالية والموافقة عليها قبل تقديمها للجمع العام.

المادة 29

يسهر رئيس الجمعية على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي والجمع العام للجمعية، ويتخذ من أجل ذلك جميع الإجراءات اللازمة، ويقوم على الخصوص بـ:

- رئاسة اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي؛
- تمثيل الجمعية أمام السلطات العمومية وأمام الغير؛
- التوقيع باسم الجمعية على جميع العقود والاتفاقات؛
- التوقيع مع الكاتب العام للجمعية على محاضر اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي وكذا القرارات المتخذة فيهما؛
- التوقيع مع أمين مال الجمعية على جميع الشيكات والأوراق المالية؛
- البث في المسائل العاجلة التي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع المكتب التنفيذي على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المكتب التنفيذي في أقرب اجتماع له.

المادة 30

يقوم الكاتب العام للجمعية بالمهام التالية:

1- إعداد جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالجمعية وحفظها؛

2- حفظ جميع الرخص والوثائق والمستندات والتصاميم الخاصة بالمشروع؛

3- حفظ محاضر الأوراش؛

4- إعداد محاضر اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي وتسجيلها في سجلات خاصة ومسكها والتوقيع عليها وعرضها على الرئيس للتوقيع؛

5- إعداد التقرير الأدبي السنوي عن حصيلة أنشطة الجمعية وتقديمه أمام الجمع العام بعد الموافقة عليه من قبل المكتب التنفيذي؛

6- تبليغ محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والجمع العام إلى عامل العمالة أو الإقليم ومندوب الشؤون الإسلامية المعنيين؛

7- القيام بأي مهمة أخرى بتكليف من الرئيس أو المكتب التنفيذي للجمعية.

المادة 31

يقوم أمين المال بتسيير الشؤون المالية للجمعية، ومسك حساباتها، وحفظ الوثائق والمستندات المالية المتعلقة بها، ويقوم على الخصوص ب:

— قبض المداخيل واستخراج وصول بشأنها وإيداعها بالخزينة العامة للمملكة فور تسلمها؛

— مسك سجل خاص بالمداخيل والنفقات تقيد فيه أولا بأول جميع:

- الموارد ومصدرها وتاريخ تسلمها وتاريخ إيداعها بحساب الجمعية؛
- المصاريف وأوجه صرفها وتاريخ هذا الصرف.

— التوقيع من الرئيس على الشيكات والأوراق المالية الأخرى وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بقبض الموارد وضبط النفقات؛

— إعداد التقرير المالي السنوي؛

— حفظ جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالموارد والنفقات بمقر الجمعية وإيداع نسخة منها بالورش.

المادة 32

يتولى نواب كل من رئيس الجمعية وكاتبها العام وأمين مالها ممارسة اختصاصات من ينوبون عنهم في حال تغيبهم أو حدوث عائق يمنعهم من القيام بمهامهم.

المادة 33

يمكن للمكتب التنفيذي أن يحدث لجنة أو أكثر لمساعدته على القيام بمهامه.

وتتكون كل لجنة من عضوين على الأقل من أعضاء المكتب التنفيذي

الباب الرابع: الميزانية، المراقبة

المادة 34

تتكون ميزانية الجمعية من:

المداخيل:

وتتكون من:

- واجبات انخراط الأعضاء واشتراكاتهم؛
- الإعانات التي يقدمها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون للجمعية؛
- الموارد المحصل عليها من عمليات التماس الإحسان العمومي؛
- موارد مختلفة.

النفقات:

وتشتمل على صوائر:

- اقتناء العقارات؛
- التحفيظ العقاري ورخص البناء؛
- الدراسات؛

- البناء؛
- التجهيز؛
- الربط بشبكة الماء والكهرباء وتطهير السائل؛
- تسيير الجمعية.

المادة 35

يفتح حساب بنكي باسم الجمعية لدى الخزينة العامة للمملكة بطلب خطي موقع عليه من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها.

المادة 36

تودع جميع أموال الجمعية باسمها لدى الخزينة العامة للمملكة، وتراعى عند هذا الإيداع مقتضيات القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها.

المادة 37

يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين مال الجمعية ورئيسها أو من ينوب عنهما.

المادة 38

تحتفظ الجمعية في مقر إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمراسلات والمستندات.

ويجب أن تكون السجلات مختومة من طرف مندوب الشؤون الإسلامية المعني قبل استعمالها.

المادة 39

يمسك أمين مال الجمعية سجلا خاصا يدون فيه بتفصيل الموارد ومصدرها والنفقات وأوجه صرفها مشفوعة بالمستندات المثبتة لذلك.

المادة 40

تضع الجمعية رهن إشارة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية جميع السجلات والوثائق والمراسلات والمستندات.

المادة 41

تسمح الجمعية لمفتشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والموظفين الذين تعينهم للقيام بالمراقبة بالإطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها ومراسلاتها ومستنداتها في أي وقت. كما يحق لهم طلب البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية لأداء مهمتهم، ويحق لهم أيضا الإطلاع على سير الأشغال بورش البناء.

الباب الخامس: كيفيات منح الإعانة التي تقدمها الدولة

المادة 42

تمنح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية بناء على طلب من الجمعية يكون مشفوعا ببيان تفصيلي لنوع وحجم التوريدات والأشغال المنجزة وببيان تفصيلي لنوع وحجم التوريدات والأشغال المتبقية يوقعها المهندس المكلف بالمشروع.

المادة 43

في حالة الاستجابة للطلب، تقدم الإعانة المذكورة في المادة 42 أعلاه دفعة واحدة أو على شكل دفعات، وتسلم الدفعة الأولى بعد الانتهاء من إنجاز أشغال أسس البناء على الأقل.

المادة 44

تودع الإعانة النقدية في حساب الجمعية المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 45

يعد المهندس المكلف بالمشروع بيانا عن وضعية التوريدات والأشغال الممولة من مبلغ الإعانة ويوقع عليه أمين المال.

المادة 46

توجه نسخة من البيان المذكور في المادة 45 أعلاه إلى مندوب الشؤون الإسلامية المعني.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 47

يقوم أعضاء الجمعية بأداء مهامهم بالمجان.

المادة 48

بمجرد الانتهاء من البناء، يعين المكتب التنفيذي للجمعية لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس الجمعية وأمين المال، تكلف بحصر أموال الجمعية وممتلكاتها. ويتعين على اللجنة المذكورة أن تحرر محضرا بأعمالها.

المادة 49

يسلم المشروع، وكذا الممتلكات العينية للجمعية بعد حصرها، إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يحول، بمبادرة من رئيس الجمعية وأمين مالها أو بناء على محضر حل الجمعية، رصيد الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة إلى حساب خاص في اسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يفتح لهذا الغرض.

ويجب أن تخصص هذه الأموال والممتلكات للإنفاق منها لتحقيق نفس الأهداف التي أسست الجمعية من أجلها أو لأهداف مماثلة.

المادة 50

تعقد الجمعية جمعا عاما في دورة استثنائية يخصص لحل الجمعية أو، عند الاقتضاء، لتغيير النظام الأساسي لمطابقته مع مضمون الاتفاقية التي قد تبرمها الجمعية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بغرض تسيير أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

ملحق

أولا: مناشير ودوريات

I. مناشير ودوريات رئاسة النيابة العامة

منشور رقم: 6 س / ر ن ع **بتاريخ 12 يناير 2018**

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضـــوع: حول الملاءمة مع قانون الصحافة والنشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فغير خاف عليكم أن المادة 125 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر ألزمت جميع الخاضعين لأحكام هذا القانون بضرورة ملاءمة وضعياتهم مع مقتضيات القسم الأول منه، بما يضمن تنظيم ممارسة حرية الصحافة والنشر بالشكل الذي يصبو إليه المشرع. غير أنه قد لوحظ أن عمليات الملاءمة الجارية من طرفكم تعترضها بعض الصعوبات بسبب الاختلاف في تأويل المقتضيات القانونية المحددة لها والوثائق المتطلبة للتحيين.

وغني عن الذكر أن عمليات الملاءمة تهم بالأساس المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية التي سبق التصريح بها إلى النيابات العامة وفقا للقانون السابق (الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958كما وقع تغييره وتتميمه) ، والتي يتعين إخضاعها لقانون الصحافة والنشر الحالي (القانون رقم 88-13)متى لم تكن متلائمة مع مقتضياته بالكامل. أما المطبوعات الدورية أو

الصحف الإلكترونية التي لم يسبق التصريح بها، فإنها ستخضع بطبيعة الحال لمقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 13-88 النافذ حالياً.

ويمكن تلخيص أهم المعطيات التي تتطلب الملاءمة في محورين، الأول يهم المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية نفسها، والثاني يتعلق بمدير النشر.

المحور الأول: بخصوص ملاءمة المقتضيات المتعلقة بالمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية

أولاً: نطاق تطبيق الملاءمة:

يقصد بالمطبوعات الدورية المعنية بالملاءمة في منظور قانون الصحافة والنشر رقم 88-13، كل مطبوع يصدر على فترات زمنية منتظمة، كيفما كانت لغته، لنشر أخبار في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخيلات أو تعاليق على أحداث واقعية أو متخيلة، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أيا كانت جهة أو مكان إصداره (المادة 2 البند 2 من القانون رقم 88-13).

ويفهم من هذا التعريف أن الأمر يهم جميع المطبوعات التي تصدر بشكل دوري لنشر أخبار أو أفكار أو معلومات أو تعاليق، والتي تكون موجهة أو متاحة للعموم.

ويقصد بالصحيفة الالكترونية كل إصدار يخضع لمقتضيات قانون الصحافة والنشر، يجري تحيينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الالكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الانترنت وعبر آليات

التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، يَنْشُر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خِدمة الصحافة الالكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الالكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية (المادة 2 البند 3 من القانون رقم 13-88).

ويقصد بهذا التعريف كل الجرائد الالكترونية الموجهة إلى العموم عبر الانترنيت أو عبر الآليات التكنولوجية التي تنشر خدمات الصحافة الإلكترونية.

ومعلوم أن الصحافة كما عرفتها المادة 2 من القانون رقم 13-88 هي "مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية".

ثانياً: المجالات المشتركة للملاءمة بين المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية

وفقا للمادة 21 من قانون الصحافة والنشر يتعين أن يتضمن التصريح المقدم للنيابة العامة التي يقع بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية المطبوع الدوري أو الجريدة الالكترونية مجموعة من المعطيات، ويتعلق الأمر ب:

-1

اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه، أو اسم الصحيفة الالكترونية واسم نطاقها؛

-2

الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء.

-3

اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الالكترونية

-4

رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛

-5

بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛

-6

مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة؛

-7

تضاف معطيات أخرى عندما تتخذ المؤسسة الصحفية شكل شركة، تتمثل فيما يلي:

-8

تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛

-9

الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.

يضاف إليها حينما يتعلق الأمر بمطبوع دوري:

1- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة.

ومعلوم أن قانون الصحافة القديم الصادر في 15 نونبر 1958 (كما وقع تغييره وتتميمه) كان ينص في فصله الخامس على ضرورة تضمين التصريح الخاص بكل جريدة أو مطبوع دوري مقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة معظم المعطيات المشار إليها في البنود التسعة أعلاه[81]، مما لا تحتاج معه هذه المعطيات الأخيرة لأي ملاءمة طالما كانت متوفرة سلفا بالملف المفتوح لدى النيابة العامة.

---

[81] - ينص الفصل الخامس من قانون الصحافة المنسوخ لسنة 1958 على ما يلي:

"يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

1. اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛

2. الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3 - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛

4 - رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛

5 - مبلغ الرأسمال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة رأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛

6 - بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر؛

وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية:

أما إذا وقع بشأنها تغيير أو كانت لم تقدم في البداية عند التصريح الأولي، فيتعين مطالبة مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية أو المستأجر المسير لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، بتحيين وضعية المطبوع أو الصحيفة ليتلاءم مع القانون الحالي للصحافة والنشر.

ومن جهة أخرى، فإن الوثائق التي يدلى بها لتعزيز التصريح ينبغي أن تقتصر على الحدود الدنيا الضرورية والمفيدة لإثبات بعض البيانات التي يتضمنها التصريح كنسخ البطائق البيومترية لمالك الصحيفة والمحررين، ونسخة من شهادة السجل التجاري ونسخ البطائق البيومترية لأعضاء مجلس الإدارة ...

ثالثاً: مجالات الملاءمة الخاصة بالصحيفة الإلكترونية.

يتميز قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 بتنظيمه لأول مرة للصحيفة الإلكترونية، الأمر الذي كان يخلو منه القانون القديم[82]، حيث أضاف المشرع معطيات جديدة يتعين توفرها عند وضع التصريح الخاص بالصحيفة الالكترونية،

---

7 - تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛

8 - الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.

82 - سبق لوزير العدل والحريات أن وجه منشوراً إلى النيابات العامة يرمي إلى قبول التصاريح المتعلقة بالصحافة الإلكترونية وأن تطبق عليها المقتضيات القانونية الواردة في قانون الصحافة والنشر لسنة 1958. وهو ما أدى إلى تقديم الكثير من المواقع الصحفية الإلكترونية لتصريحات بإنشائها اعتماداً على المعايير الخاصة بالصحافة الورقية المطبوعة) المنشور رقم 15س3 بتاريخ 9 أبريل 2013).

مما يقتضي تحيين جميع الملفات الخاصة بالصحف الالكترونية المفتوحة لديكم ليتضمن التصريح بها ما يلي:

-اسم وعنوان مالك النطاق: ويقصد به نظام على شبكة الانترنيت يمكن من تحديد عنوان الموقع الالكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (المادة 2 البند 4.3).

وقد جعلت المادة 35 من قانون الصحافة والنشر لجميع الصحف الالكترونية إمكانية الاستفادة بالمجان من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة هو press.ma، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي؛

- اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات للصحيفة الالكترونية: ويقصد بالمضيف كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الالكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد الكتروني، وأرشفة قواعد معطيات وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحيينه وتدبيره (المادة 2 البند 3.3).

ويقصد بمقدمي الخدمات للصحيفة الالكترونية كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم بطريقة مهنية خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها (المادة 2 البند 5.3).

كان قانون الصحافة المنسوخ الصادر في 15 نونبر 1958 يتطلب تضمين التصريح بالمطبوع الدوري بعض المعلومات المتعلقة بمدير النشر والتي كانت محددة بمقتضى الفصل الرابع منه، حيث كان يشترط في مدير النشر أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأي عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

وقد حافظ قانون الصحافة والنشر الحالي رقم 13-88 على إجبارية الإدلاء بتلك البيانات عند التصريح بالمطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية، وأضاف إليها شروطا جديدة يجب توفرها في مدير النشر حسب ما هي محددة في المادة 16، حيث يجب أن يدلي بما يثبت توفره على ما يلي:

1. أن يكون مدير النشر راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب:

ويمكن إثبات توفر هذه الشروط بواسطة نسخة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية وشهادة السكنى، أو بالإدلاء فقط بنسخة من بطاقة التعريف البيومترية لمدير النشر، تنفيذاً لمقتضيات القانون رقم 35-06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية الذي نص في مادته السابعة على ما يلي: "تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية من الإدلاء برسم الولادة، وشهادة الإقامة، وشهادة الحياة وشهادة الجنسية في جميع المساطر التي يجب فيها الإدلاء بهذه الوثائق".

ولأجله فإن الإدلاء بنسخة من البطاقة الوطنية البيومترية يغني عن باقي الوثائق الواجبة لإثبات ما نص عليه البند رقم 1 من المادة 16 من قانون الصحافة والنشر؛

2. أن يتوفر مدير النشر على المؤهل العلمي: المتمثل في شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

ويلاحظ هنا أن المشرع اشترط أن تكون الشهادة المثبتة للمؤهل العلمي من مستوى الإجازة على الأقل، بغض النظر عن التخصص.

وأما الشهادة المتخصصة في مجال الصحافة، فإن المشرع اشترط أن تكون صادرة عن مؤسسات للتعليم العالي. وبالرجوع إلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.199 المؤرخ في 15 من صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000، يتضح أن التعليم العالي يشمل التعليم العالي العام الذي يتم في الجامعات أو بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات (المادة 2)، والتعليم العالي الخاص الذي يشترط في المؤسسات التي تزاوله أن تكون حاصلة على رخصة من الإدارة ومعترف بها من قبل الدولة (المادة 43)، ويؤشر رئيس الجامعة على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة (المادة 54).

ويخرج عن نطاق قانون التعليم العالي رقم 01.00 مؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها (المادة 99)، وبالتالي لا تكون الشهادة الصادرة عنها كافية لإثبات المؤهل العلمي لمدير النشر وفق ما تشترطه المادة 16 من قانون الصحافة والنشر لأنها لا تعتبر شهادة للتعليم العالي.

وإذا كان المشرع قد اشترط التوفر على شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي المشار إليها، فإنه لم يحدد أي

شرط خاص بمستوى تلك الشهادة ولا بمدة الدراسة الخاصة للحصول عليها، مما يستدعي قبول كل شهادة متخصصة في مجال الصحافة تسلمها مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص كما وقع تعريفها سابقا[83].

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع سمح بقبول كل الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الإجازة أو للشهادة المتخصصة في مجال الصحافة المذكورتين أعلاه، وهو ما يعني أن الإدلاء بشهادة مشهود بمعادلتها للشهادات المطلوبة كاف للوفاء بهذا الشرط؛

3. ما يثبت التمتع بالحقوق المدنية وانعدام السوابق القضائية المحددة في البند 4 من المادة 16، ويتم ذلك من خلال الإدلاء بشهادة محينة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي (لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر).

4. ما يثبت ملكية مدير النشر للمؤسسة الصحفية من خلال الإدلاء بمستخرج السجل التجاري. ويتعين أن يوضح هذا الأخير رقم تسجيل المؤسسة وهوية المالك والنسبة التي يمتلكها، ويجب أن تكون هذه النسبة حسب المادة 16 من قانون الصحافة والنشر هي أغلبية رأس المال إذا تعلق الأمر بمؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية (كالشركات)؛

5. صفة صحفي مهني، ويتم إثباتها بصورة مصادق عليها من بطاقة الصحفي المهني سارية المفعول صادرة وفق أحكام القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

---

83 - للمزيد من التفاصيل أنظر القانون رقم 01.00 الصادر في 19 ماي 2000 بشأن تنظيم التعليم العالي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في انتظار تأسيس المجلس الوطني للصحافة، فإن بطاقة الصحفي المهني تصدر حاليا من طرف المصالح الإدارية المختصة بوزارة الاتصال طبقا للمقتضيات الانتقالية للقانون رقم 13-89 (المادة 31). كما أن مدة صلاحيتها لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ منحها (المادة 8)، والجدير بالذكر أن أي استعمال لبطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة قد يعرض مرتكبه للعقوبات الواردة في القانون الجنائي (المادة 12 من القانون رقم 13-89).

ومن جهة أخرى فقد أورد قانون الصحافة والنشر استثناء وحيداً على الشروط المتطلبة في مدير النشر المشار إليها أعلاه، تتمثل في الأحوال التي يكون فيها مالك المؤسسة الصحفية غير متوفر على صفة صحفي مهني، ففي هذه الحالة يمكنه – إذا توفرت فيه باقي الشروط – تأسيس الصحيفة الالكترونية أو المطبوع الدوري من خلال تعيين مدير للنشر تتوفر فيه الشروط المضمنة في البنود 1 و3 و4 و5 من المادة 16. وهو ما يستفاد منه أن التصريح المقدم في هذه الحالة يجب أن يتضمن بالإضافة للمعطيات المتعلقة بالمالك السابق ذكرها (ماعدا بطاقة الصحفي المهني)، معطيات تخص مدير النشر المعين من قبل مالك المؤسسة الصحفية تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون راشداً ومن جنسية مغربية ومقيماً بالمغرب والتي يمكن إثباتها –كما سبق بيانه– بنسخة من البطاقة الوطنية البيومترية؛

2- متمتعا بحقوقه المدنية ولا سوابق له وفقا للبند الرابع من المادة 16 من القانون رقم 13-88، ويمكن إثبات ذلك بالإدلاء بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي؛

3- أن يكون صحافيا مهنيا. ويتم إثبات ذلك – كما سبق بيانه – بصورة طبقا الأصل لبطاقة صحافي مهني سارية المفعول.

وهكذا يلاحظ أن المشرع لم يشترط في مدير النشر المعين في هذه الحالة) غير المالك) أن يكون متوفراً على المؤهل العلمي المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 16 من قانون الصحافة والنشر رقم 33-88.

كما يلاحظ أن المادة 16 المذكورة اعتبرت هذا الشرط وجوبياً بالنسبة لمالك الجريدة سواء كان هو مدير نشرها إن كان حائزاً على صفة صحافي مهني، او اضطر – بسبب عدم توفره على هذه الصفة – إلى تكليف مدير آخر للنشر.

المحور الثالث: بالنسبة للمطبوعات العلمية:

يستفاد من مقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 13-88 أن جميع المطبوعات الدورية والصحف الالكترونية ملزمة بالتصريح المنصوص عليه في المادة 15 بما فيها المجلات القانونية والعلمية والثقافية الموزعة على العموم، التي تكون مطالبة كذلك بالتوفر على مدير للنشر.

غير أن بعض المطبوعات الدورية ذات الطبيعة العلمية تصدر عن مؤسسات يتعذر عليها تعيين مدير للنشر يحمل صفة صحفي مهني لأنها رغم كونها مطبوعة دورية، فإنها لا تمارس مهام الصحافة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 13-88، والتي تتمثل في جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة مادة إعلامية، وإنما تهتم بمواضيع ثقافية أو قانونية أو علمية بعيدة عن مهنة الصحافة، مما يجعلها غير معنية

بتوفير مدير للنشر يتوفر على صفة صحافي مهني، بالمقابل يجب أن تتوفر في هذه المطبوعات باقي الشروط المحددة في المادة 16 من القانون رقم 13-88.

ومثال هذه المطبوعات المجلات القانونية والأدبية والثقافية والعلمية الصادرة عن الكليات والمحاكم وهيئات المحامين والمدارس العليا وهيئات الأطباء أو المهندسين والتي لا تمتهن "جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بكيفية مهنية قصد كتابة مادة إعلامية" ولذلك فإن مدير النشر المسؤول عنها لا يجب بالضرورة أن يكون صحفياً مهنيا.

وأخيراً، فإنه اعتبارا لانتهاء المدة القانونية التي سنها المشرع في قانون الصحافة والنشر لملاءمة وضعية الخاضعين لهذا القانون، وتلافيا لأي تأثير سلبي على ممارسة حرية الصحافة، بالنظر للعقوبات المفروضة عن عدم احترام الشروط القانونية للتصريح والتي تمتد بالإضافة للغرامة إلى حجب الصحيفة الالكترونية، فإني أهيب بكم القيام بما يلي:

1. مراجعة الملفات المفتوحة لديكم الخاصة بالصحف الالكترونية والمطبوعات الدورية المصرح بها في ظل القانون القديم، والتحقق من مدى استيفاء التصريحات المضمنة بها للمعطيات المتطلبة بموجب قانون الصحافة والنشر الحالي المشار إليها أعلاه؛

2. دعوة مالكي المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية أو مديري النشر بها إلى التعجيل بملاءمة وضعيتهم في أقرب الآجال مع أحكام قانون الصحافة والنشر الحالي؛

3. تسهيل عملية الملاءمة من خلال الاكتفاء بالوثائق الضرورية المشار إليها أعلاه، وتقديم المساعدة اللازمة لتيسير نجاح هذه الفترة الانتقالية، مع السعي إلى إنهائها في أقرب الآجال؛

4. مراجعة رئاسة النيابة العامة عند وجود أي عراقيل أو صعوبات تعذر حلها.

والسلام.

منشور عدد: 48 س/ ر ن ع **بتاريخ 06 ديسمبر 2018**

من رئيس النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

كما هو معلوم لديكم فقد صدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[84] والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر من السنة الجارية بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

وقد تضمن هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المرأة من بعض أشكال العنف الذي قد تتعرض له، مقتضيات أخرى تتعلق بحماية الحياة

[84]- والذي شكل موضوع منشوري عدد 31/س/ ر ع ن وتاريخ 28 يونيو 2018.

الخاصة، أضيفت إلى مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصول 447-1 و447-2 و447-3.

وتكتسي المقتضيات المذكورة أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعزز الحماية الجنائية للحياة الخاصة التي سبق إقرارها دستوريا بموجب الفصل 24 من دستور المملكة لسنة 2011 والتي نصت في فقرتها الأولى على أن: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...".

ورغم ورود تلك النصوص ضمن قانون محاربة العنف ضد النساء فإن ما جاءت به من مقتضيات تكتسي صبغة عامة، أي أنها تطبق بغض النظر عن جنس الضحايا ذكورا كانوا أم إناثا.

هذا وتشمل حماية الحياة الخاصة بموجب المقتضيات الجنائية المذكورة أعلاه ما يلي:

أولا: منع التقاط أو تسجيل أو بث او توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها (الفصل 447-1 الفقرة الأولى):

تتحقق هذه الجريمة بإتيان الفاعل لعمل مادي يستهدف أقوالا أو معلومات صادرة عن صاحبها بشكل خاص أو سري، وبدون موافقته، يتجلى في إحدى الصور الآتية:

- **الالتقاط:** أي اعتراض أقوال أو معلومات لم تكن موجهة أصلا إلى الشخص الذي التقطها، كالرسائل الهاتفية النصية أو تلك المحالة عبر الوسائل الإلكترونية أو نحوها، التي يقوم بالتقاطها شخص آخر غير طرفي المحادثة؛

- **التسجيل:** يتحقق بتوجيه إرادة الفاعل إلى تسجيل الأقوال أو المعلومات الصادرة عن الغير بشكل خاص أو سري، كالقيام بتسجيل محادثة هاتفية أو حوار أجري في مكان خاص، ولو كان الفاعل طرفا في الحوار. بالمقابل يخرج عن دائرة التجريم كل تسجيل تلقائي تقوم به الآلات الحديثة (كالعلب الصوتية).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، وفي انتظار تبلور اجتهاد قضائي وطني يحدد معالم تفعيل أحكام الفقرة أعلاه، فإن بعض القضاء المقارن استقر على اعتبار عملية التسجيل التي تكون الغاية منها تقديم دليل إلى القضاء أو الشرطة القضائية لا تقوم معه هذه الجريمة.[85] مرتكزا في ذلك على الحق في المحاكمة العادلة وانعدام أصل المساس بالحياة الخاصة

- **البث أو التوزيع:** ويتحقق عند قيام الفاعل بنقل أو نشر أو ترويج أقوال أو معلومات صادرة عن شخص ما بشكل سري أو خاص إلى علم الغير. ويستوي في هذا البث أو التوزيع أن يكون قد تم عبر وسائط سمعية أو

---

[85] - سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن اعتبرت أن جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة رغم قيام المشتكى به بتسجيل مكالمة هاتفية مع المشتكي قدمها إلى الشرطة القضائية لكون الفاعل لم يكن يهدف إلى المساس بالحياة الخاصة للمشتكي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الفرنسي يشترط في المادة 226-1 توفر قصد المساس بالحياة الخاصة، بينما لم يشترط المشرع المغربي صراحة هذا الشرط، مما يتطلب بلورة اجتهاد قضائي مغربي خاص.

- قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 17 يوليوز 1984 (منشور في BULL.CRIM.1984.N 259).

بصرية أو إلكترونية او بأي وسيلة من وسائل البث أو التوزيع، بما في ذلك اعتماد التقنيات التي تتيحها تطبيقات الهواتف الذكية.

هذا وبالإضافة إلى إتيان أحد الأفعال المفصلة أعلاه فقد علقت الفقرة الأولى من المادة 447-1 قيام عناصر الجريمة على توافر الشروط الآتية:

- **الشرط الأول:** ويتمثل في استعمال وسيلة من الوسائل كيفما كانت طبيعتها بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية لارتكاب أحد الأفعال المحددة في الفقرة الأولى والتي تتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو البث أو التوزيع؛

- ***الشرط الثاني***: أن يكون الالتقاط أو التسجيل أو البث أو التوزيع قد تم دون موافقة الشخص الصادرة عنه الأقوال أو المعلومات. وهو الأمر الذي يقتضي الاستماع إليه عند فتح البحث التمهيدي وتحديد موقفه؛

- ***الشرط الثالث:*** أن تكون الأقوال أو المعلومات صادرة بشكل سري أو خاص. أي صادرة عن شخص في إطار محدد غير موجه للعموم، ولو تم ذلك في مكان عام، مثلا اعتبر القضاء الفرنسي أن الحديث الخاص الذي يجريه الفرد مع صديقه في الشارع العام مشمولا بالحماية لأن الأقوال صدرت بشكل خاص[86].

ثانيا: منع تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته (الفصل 447-1 من القانون الجنائي الفقرة 2).

---

[86]- **حكم عن المحكمة الكبرى لإيكس بروفانس بفرنسا صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973 منشور في** JCP. G1974, II, 17623.

يستهدف المشرع من هذه الجريمة توفير الحماية الجنائية للحق في الصورة. إذ منعت الفقرة الثانية من الفصل 447-1 التقاط صور الشخص عند تواجده في مكان خاص، أو بثها أو توزيعها بدون موافقته.

ولقيام أركان هذه الجريمة يقتضي الأمر حسب منطوق الفقرة الثانية استجماع العناصر الآتية:

- **أولا**: استعمال أي وسيلة من الوسائل تمكن من تثبيت الصور أو تسجيلها أو توزيعها. ويدخل في حكمها آلات التصوير الفوتوغرافي أو الهواتف أو الحواسيب وعموما أي وسيلة تتيح إتيان تلك الأفعال؛

- **ثانيا**: تواجد الشخص المعني بالصورة في مكان خاص، والذي يشمل كل مكان غير مفتوح في وجه العموم ولا يمكن ولوجه إلا بإذن أو موافقة من يشغله. وفي هذا الإطار اعتبر القضاء المقارن أن من قبيل الأماكن الخاصة كل من غرفة الفندق والمرآب والمسبح الخاص والسيارة، ولو وجدت هذه الأخيرة في الطريق العام[87]؛

- **ثالثا**: أن يتم ذلك دون موافقة الشخص على غرار الجريمة المقررة في الفقرة الأولى من نفس الفصل.

ثالثا: بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة (الفصل 447-2 من القانون الجنائي):

87- قرار محكمة الاستئناف بباريس صادر بتاريخ 14 شتنبر 2004.

يهدف هذا المستجد حماية صورتين من صور المساس بالحياة الخاصة للفرد:

الأولى: عبر بث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، كشريط فيديو، أو شريط صوتي دون موفقة صاحبها.

ويقصد بلفظ التركيبة، الذي يقابله في الصيغة الفرنسية من النص المغربي عبارة MONTAGE88 : توليف أو تركيب مجموعة من الصور أو الأقوال، أو كلاهما، لإخراجها إلى الوجود في شكل منسق يحمل معنى محددا؛

والجريمة هنا مستقلة بذاتها، حيث لا يشترط في الصور أو الأقوال المركبة أن تتوافر فيها الشروط الواردة في الفصل 447-1 أعلاه، بل يمكن أن ينصب التركيب على صور أخذت في مكان عام أو أقوال صدرت بشكل علني. فقيام الجاني ببث أو توزيع تركيبة صور أو أقوال دون موافقة صاحبها، سواء ركبها شخصيا أو بواسطة الغير، يجعل الجريمة قائمة.

ويمكن التمثيل على ذلك بقيام الجاني بتوزيع أو بث تركيبة تتضمن وقائع غير حقيقية، كتغير صورة الوجه أو الصوت أو إقحام أشخاص عبر تقنيات تغيير الصور، أو قد تكون التركيبة تتضمن صورا أو أقوالا حقيقة، كشريط فيديو، بحيث يغير التسلسل الطبيعي للشريط، بالشكل الذي يغير المعنى أو صحة ما قاله المجني عليه.

88- الجريدة الرسمية المغربية باللغة الفرنسية رقم 6688 بتاريخ 21 شوال 1439 الموافق ل 5 يوليوز 2018 الصفحة 1386 وما يليها.

الثانية: عبر تجريم القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، وهنا لم يحدد المشرع طبيعة الوقائع أو الادعاءات التي تتم نسبتها إلى الضحية، فقد تكون صورا أو أقوالا أو مجرد معلومات كاذبة، مما يتعين معه الحرص عند تفعيل هذا المقتضى لتقاطعه مع جرائم أخرى.

وكما هو الحال في الجرائم الواردة في الفصل 447-1 من القانون الجنائي، يتعين لقيام الجريمة هنا في صورتيها، استعمال وسيلة من الوسائل بما فيها الأنظمة المعلوماتية أو الوسائط الاجتماعي. ولذلك إذا كان بث أو توزيع الادعاءات أو الوقائع يتم شفويا، فلا مجال لتطبيق هذا المقتضى الجنائي، وإن كان قد يشكل جريمة أخرى كالقذف.

ويتطلب المشرع في الفصل 447-2 من القانون الجنائي تحقق قصد جنائي خاص يتمثل في نية المساس بالحياة الخاصة للشخص صاحب الأقوال والصور أو نية التشهير به. لذلك لا تتحقق الجريمة إذا انعدم هذا القصد.

❖ **العقوبات:**

سعيا لضمان حماية أمثل لمكونات الحياة الخاصة المشار إليها أعلاه، رتب المشرع المغربي جزاء جنائيا على ارتكاب أحد الأفعال السابق ذكرها، وفرض عقوبة سالبة للحرية تصل إلى ثلاث سنوات حبسا، وذلك بغض النظر عن جنس الفاعل او الضحية، وكيفما كانت الوسائل المستعملة في الاعتداء كالهاتف أو آلات التسجيل السمعي البصري أو الأنظمة المعلوماتية أو أي أداة أخرى.

كما تُشدد العقوبة في الأحوال المفصلة في الفصل 447-3 لتصل العقوبة الحبسية إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب

الاعتداء من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية او سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

ونظرا لما لهذه المقتضيات من أهمية في تعزيز الحق في حماية الحياة الخاصة المكفول دستوريا فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا - التطبيق الصارم والسليم للقواعد القانونية المشار إليها أعلاه، والحرص على تنزيل مقتضياتها الرامية إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد، وفق ما كرسه دستور المملكة وحدده المشرع المغربي؛

ثانيا - التعاطي بإيجابية مع الشكايات المقدمة لكم في هذا الخصوص، وتحريك المتابعات في حق المعتدين وفق ما يقتضيه القانون؛

ثالثا - مراعاة المقتضيات القانونية التي تحمي الضحايا والمبلغين عن الجرائم، والذين قد يلجؤون إلى حماية أنفسهم بمقتضى التسجيلات أو اثبات الاعتداءات التي يتعرضون لها، كما هو الحال في جريمة الرشوة، حيث أقر المشرع عدم إمكانية متابعة الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه وكان الموظف هو الذي طلبها (الفصل 256-1 من القانون الجنائي)؛

رابعا- مراعاة المقتضيات القانونية الأخرى الجاري بها العمل التي تمنع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (كالمادة 115 من قانون المسطرة الجنائية وبعض مقتضيات قانون الصحافة، ومقتضيات القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية

الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها)، وتطبيقها بما ينسجم والتعديلات التشريعية الأخيرة المشار إليها أعلاه؛

خامسا - إشعاري بكل الحالات التي تعرض عليكم وبالقرارات المتخذة فيها وبالعمل القضائي المتبع بشأنها مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والسلام.

منشور عدد: 9 س/ ر ن ع **بتاريخ 13 فبراير 2019**

إلى:

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة الوكلاء العامين للملك لدى المحاكم التجارية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: حول أحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر بتاريخ 05 جمادى الآخرة 1439 الموافق ل 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي سيجري العمل به بعد مرور سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويعطي القانون للمواطنات والمواطنين وللأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية، الحق في الحصول على المعلومات، وفق التفصيل التالي:

- **الهيئات المعنية بمنح المعلومة:**

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

ولكون المحاكم من بين الهيئات التي يلزمها هذا القانون، فإن النيابة العامة بدورها معنية بأحكامه.

- **المعلومات المعنية بأحكام القانون:**

يقصد بالمعلومات حسب هذا القانون "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو حروف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام التي تنهجها أو تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها".

وبذلك فإن هذا القانون يهم ما يتوفر لدى رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة بالمحاكم من إحصائيات ومناشير ودوريات وتقارير وكافة المعلومات والوثائق التي تتوصل بها النيابة العامة أو تسلمها، ما لم تكن مستثناة بموجب هذا القانون.

- **المعلومات المستثناة من الحق في المعلومة:**

تنقسم المعلومات المستثناة من الحق في المعلومة وفقا للقانون رقم 31.13 إلى معلومات مستثناة بشكل مطلق بالنظر إلى طبيعتها، ومعلومات لا تستثنى من الحق في المعلومة إلا بالنظر إلى ما قد يترتب عن كشفها من ضرر، وذلك كما يلي:

- **الاستثناءات المطلقة:**

يستثنى من نطاق قانون الحق في الحصول على المعلومات ما يلي:

-1

لمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، والتي وإن كان يصعب حصرها فإنه يمكن على الأقل الاسترشاد بشأنها بأحكام الفصول 187 و192 و193 التي تحددها في المعلومات التي من شأن الاطلاع عليها أن يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني، والمعلومات المتعلقة باختراع يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو أساليب صناعة تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني. ورغم أن بعض هذه المعلومات قد لا تكون بحكم طبيعتها بحوزة المحاكم، فإنه من المتصور أن تكون ضمن المحجوزات أو المستندات أو الوثائق المرتبطة بدعوى عمومية جارية أمام المحاكم. علما أن المادة 17 من القانون رقم 69-66 المتعلق بالأرشيف تنص على أن أجل 30 سنة الذي يمكن عند انتهائه الاطلاع بكل حرية على الأرشيف العام يرفع إلى 60 سنة فيما يتعلق بالوثائق التي قد يمس الاطلاع عليها بأسرار الدفاع الوطني؛

-2

المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وخاصة ما يتعلق بحرمة المنزل وسرية المراسلات كما هو الشأن بالنسبة لما يتم حجزه على ذمة مسطرة قضائية من وثائق أو مستندات أو دعامات الكترونية تتضمن تصريحات أو خطابات تهم العلاقات الزوجية أو العلاقات الأسرية أو الميولات الفكرية أو السياسية أو العقدية أو الصحة البدنية أو الصحة النفسية؛

-3

لمعلومات التي تكتسي طابع معطيات شخصية، وهي المعلومات التي حددتها المادة

الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتعلق الأمر بكل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

4-

لمعلومات المشمولة بطابع السرية بموجب القانون كما هو الشأن بالنسبة لما تنص عليه المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية بشأن سرية إجراءات البحث والتحقيق، أو ما تنص عليه المادة 5 من قانون الصحافة بشأن سرية مصادر الخبر، أو ما تنص عليه المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال بشأن سرية المعلومات المتعلقة بعمل وحدة معالجة المعلومات المالية.

- **الاستثناءات المقيدة بما قد يترتب عنها من ضرر:**

يستثنى من نطاق الحق في الحصول على المعلومات بالنظر إلى ما قد يترتب عن كشفها من ضرر المعلومات التالية:

1- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية، وهي الحريات والحقوق المحددة بموجب دستور المملكة كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يعرض حياة أحد أطراف القضية لما يهدد حياته أو سلامته الجسدية، أو المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يمس بقرينة البراءة والمحاكمة العادلة إما بالنظر إلى مضمونها أو

إلى توقيت الكشف عنها، ومن ذلك على سبيل المثال المعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يعيق الأبحاث أو التحقيقات القضائية أو يقلص من الضمانات الممنوحة للمتهم أو يؤثر على الضحايا والشهود؛

2- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بالعلاقات الدولية، من قبيل المعلومات المتوصل بها من دولة أجنبية في إطار تعاون أمني أو تعاون قضائي دون الترخيص بكشفها أو كشف مصدرها؛

3- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بالسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛

4- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بحقوق الملكية الصناعية التي تحددها المادة 1 من القانون رقم 17.97 أساسا في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والتجارة أو الخدمة والاسم التجاري وتسميات المنشأ والتي تهم الصناعة والتجارة والخدمات وكل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية، وكذا جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية، وهي معلومات قد تكون بحوزة المحاكم بمناسبة نزاع له علاقة بحقوق الملكية الصناعية، التي لا يسمح القانون بكشفها إلا بموافقة مالكها، أو بترخيص من المحكمة في إطار مسطرة التراخيص الإجبارية المنصوص عليها في المادة 60 وما يليها من القانون السالف الذكر، أو بناء على قرار للإدارة المختصة في إطار الترخيص التلقائي المنصوص عليه في المادة 67 وما يليها من نفس القانون؛

5- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي الحقوق التي يخولها القانون لمالك المصنف الفني أو

الأدبي بما في ذلك برامج الحاسوب وتعابير الفولكلور، والتي قد تكون بحوزة المحكمة على ذمة نزاع قضائي ولا يمكن الكشف عنها إذا كانت ستمس بحقوق المؤلف إلا بترخيص من قبل هذا الأخير أو ذوي حقوقه وفق ما ينص عليه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

6- المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بحقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية الذي يجعل من تدابير حماية هؤلاء إخفاء الهوية الحقيقة وتضمين هوية وهمية في محاضر الشرطة القضائية مع إمكانية الإشارة في المحضر إلى عنوان مقر الشرطة القضائية بدلا من عنوان الضحية أو الشاهد أو المبلغ أو الخبير، ولا يمكن تبعا لذلك تسليم معلومات من شأنها إفراغ تدابير الحماية المذكورة من محتواها، لاسيما فيما يتعلق بكشف الهوية مادام أن قانون المسطرة الجنائية لا يسمح بكشف تلك المعلومات إلا بقرار للمحكمة وبعد توفير ضمانات كافية لحماية الضحية أو الشاهد أو المبلغ أو الخبير؛

7- المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بسرية الأبحاث والتحريات الإدارية من قبيل الأبحاث التي تباشر بمناسبة المساطر التأديبية أو بمناسبة مراقبة الدولة للمنشآت العامة والتي قد تكون بحوزة المحاكم بمناسبة القضايا المعروضة عليها، ولا يمكن أن الكشف عنها ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة، حفاظا على سرية وحسن سير المساطر والأبحاث الإدارية؛

8- المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بسرية المساطر القضائية، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة كما هو الشأن بالنسبة لسرية إجراءات البحث والتحقيق وسرية مداولات المحكمة.

وتبعا لذلك فإن رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة بالمحاكم، لا يمكن أن تسلم المعلومات المستثناة بموجب هذا القانون وخاصة المعلومات التي من شأنها المساس بقرينة البراءة وبالحماية الواجبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبسرية إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والإجراءات المتعلقة بالأحداث وبحماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء.

- **إجراءات الحصول على المعلومات**

يتم الحصول على المعلومات وفق إجراءات وآجال واختصاصات حددها القانون كما يلي:

- **شكل الطلب:** تسلم المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده لجنة الحق في الحصول على المعلومات (سيبلغ إليكم عند إعداده من طرف اللجنة)، يتضمن بياناته الشخصية والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها ويودعه مباشرة أو عن طريق البريد العادي أو الالكتروني مقابل تسليمه وصل الإيداع أو الإشعار بالتوصل حسب الحالة؛
- **شكل الجواب:** يكون الجواب بالرفض أو الإيجاب معللا. ويتم الحصول على المعلومات إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية أو عن طريق البريد الالكتروني حسب الإمكان؛

- **الجهة التي تبت في الطلب:** يتلقى طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة الموظف أو المستخدم الذي تعينه المؤسسة أو الهيئة وفقا للمادة 18 من القانون، ويعفى من واجب كتمان السر المهني في حدود المهام المسندة إليهم بموجب هذا القانون والمناشير الداخلية التي يوجب القانون على كل مؤسسة أو هيئة معنية إصدارها لتحديد كيفية عمل الأشخاص المعينين، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات؛

- **المدة اللازمة للجواب:** يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى 20 يوما من أيام العمل أو داخل أجل 3 أيام في حالة الاستعجال ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة عند الضرورة مع إشعار المعني بالأمر بمبررات التمديد. وفي حالة رفض تقديم المعلومات تلزم المؤسسات والهيئات المعنية بتبرير ذلك الرفض كتابة، والإشارة في الرد إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض تسليم المعلومات؛

- **المصاريف:** تسلم المعلومات مجانا باستثناء الخدمات المؤدى عنها ومصاريف نسخ ومعالجة المعلومات المطلوبة ومصاريف إرسالها، وهو الاستثناء الذي يجب ألا يتوسع في تفسيره، بحيث تبقى المصاريف التي يتحملها طالب المعلومة محصورة في المصاريف العادية التي تؤدى عادة عن النسخ وعن

خدمات الإرسال وفي الرسوم التي تؤدى مقابل بعض الخدمات العمومية كما تحددها النظم والقوانين الجاري بها العمل؛

- **التظلمات والشكايات:** يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى:

1- **رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية:** في غضون 20 يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصصة للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد. وعلى رئيس المؤسسة أو الهيئة إخبار المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأن شكايته داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بها؛

2- **لجنة الحق في المعلومة:** بعد التظلم لدى رئيس المؤسسة وبانصرام الأجل القانوني للرد على الشكاية، يحق للمعني بالأمر تقديم شكاية في الموضوع إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي تحدث لدى رئيس الحكومة ويرأسها رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بعضوية ممثلين عن البرلمان وممثل عن كل من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ومؤسسة "أرشيف المغرب" والوسيط وممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات يعينه رئيس الحكومة. ويتعين على اللجنة المذكورة إخبار المعني بالأمر بمآل شكايته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بها؛

3- **المحكمة الإدارية:** يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل 60 يوما من تاريخ

التوصل بجواب لجنة الحق في المعلومة أو من تاريخ انصرام الأجل المخصص للرد على شكايته.

- **العقوبات الإدارية:**

يتعرض الشخص المكلف بتسليم المعلومات للعقوبات التأديبية المقررة قانونا في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا للقانون، ما لم يثبت حسن نيته، وذلك وفق إجراءات المسطرة التأديبية المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي الذي يخضع له الشخص المكلف.

- **العقوبات الجنائية:**

- يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني ما لم يوصف الفعل بوصف أشد، كل من خالف أحكام المادة 7 المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على الحق في الحصول على المعلومات.

- كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعاقب عليه الحاصل على المعلومة أو مستعملها طبقا للفصل 360 من القانون الجنائي المتعلق بتزوير الوثائق الإدارية والشهادات واستعمالها.

أخيرا وبالنظر إلى أن النيابة العامة من بين المؤسسات المعنية بهذا القانون، فإنني أهيب بكم القيام بما يلي:

1- النشر الاستباقي للمعلومات القابلة للنشر، خاصة على المواقع الإلكترونية للمحاكم، وذلك بنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تباشرها النيابة العامة، وحقوق وواجبات المتقاضين، وطرق تقديم الشكايات ومعالجتها، والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالدعوى العمومية وبعمل النيابة العامة، وقائمة الخدمات التي تقدمها النيابة العامة والوثائق اللازمة للحصول على تلك الخدمات، وبيانات الاتصال بالنيابة العامة وكل معلومة مفيدة لا تقع تحت طائلة المنع القانوني من النشر...، ولاسيما المعلومات المضمنة في الدليل رفقته؛

2- تعيين نائب أو أكثر من بين نوابكم لتدبير طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتسليم المعلومات المطلوبة طبقا للقانون، بعد التنسيق معكم، وإرسال بياناتهم ولا سيما الإسم والصفة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني إلى رئاسة النيابة العامة؛

3- الحرص على التطبيق السليم لقانون الحق في الحصول على المعلومات، مع احترام قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة والاستثناءات الواردة بموجب هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل، ولا سيما ما يتعلق بسرية البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، والمعلومات المتعلقة بالأحداث وبالشهود والضحايا والخبراء والمبلغين طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية؛

4- الرد على طلبات الحصول على المعلومات داخل الآجال المحددة قانونا مع مراعاة حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، وتعليل رفض تسليم المعلومات كتابة، مع إشعار طالب المعلومات بحقه

في تقديم شكاية بشأن رفض طلبه، والرد على شكايات طالبي المعلومات داخل الأجل المحدد في هذا القانون؛

5- التعامل بالصرامة اللازمة مع الاستغلال التعسفي أو غير المشروع للمعلومات وتحريك المتابعات المقررة في المادتين 28 و29 من هذا القانون.

6- تدبير المعلومات وتحيينها وترتيبها وحفظها قصد تسهيل عملية تسليمها لطالبيها. ويقتضي ذلك منكم التوفر باستمرار على المعلومات والإحصائيات محينة، ومثال ذلك التوفر على الإحصائيات الخاصة بنياباتكم مع تحيينها دوريا، إما في نهاية كل شهر أو نهاية كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة على الأقل. وكذلك على جدول يتضمن لائحة الوثائق والشروط اللازمة للحصول على بعض الخدمات مثل شهادات السجل العدلي، أو الجنسية أو رد الاعتبار أو طلبات العفو ...، أو الطعن في الأحكام، أو المساعدة القضائية. مع الإشارة إلى أن هذه الرئاسة ستوافيكم لاحقا بتوضيحات أخرى في هذا الصدد تفيدكم في تكوين قاعدة بيانات عامة يمكن نشرها أو اعتمادها في الجواب على طلبات المرتفقين.

وبالنظر لأهمية هذه التعليمات، فإنني أطلب منكم العمل على تطبيقها بكل حزم، مع مراجعة هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبات بخصوص تطبيقها.

والسلام.

دورية عدد: 13 س/ ر ن ع **بتاريخ: 04 أبريل 2019**

إلى السيد:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب ...

الموضوع: حول الملائمة مع قانون الصحافة والنشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أطلب منكم العمل طبقا لأحكام الباب الثالث من القسم الأول من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، على تكليف النيابات العامة التابعة لكم بالاستماع في محاضر قانونية بواسطة الشرطة القضائية، إلى مدراء النشر المسؤولين عن المطبوعات الدورية والجرائد الإلكترونية التي لم تعمل على ملاءمة وضعيتها القانونية مع مقتضيات القانون المشار إليه، فيما يتعلق بالتصاريح بإنشائها، وكذلك ما يتعلق بوضعيات مدراء النشر.

ولهذه الغاية تجدون رفقته لوائح ببعض المواقع التي يبدو أنها لم تعمل على تحيين وضعيتها القانونية. طالبا منكم كذلك إجراء الأبحاث مع الجرائد والمواقع الأخرى التي تفضي تحرياتكم والأبحاث التي تجرونها إلى أنها لم تعمل على ملائمة وضعيتها مع القانون رقم 88.13. وان تعملوا على إحاطتي في أقرب وقت بلائحة المواقع والصحف التي تم الاستماع إلى المسؤولين عنها، وتبين أنها لم تحين

وضعيتها. مع موافاتي باقتراحاتكم بشأن المحاضر المنجزة في حقها، حتى أتمكن من مدكم بالتعليمات المناسبة في الموضوع، طالبا منكم أن تمسكوا في هذه المرحلة عن اتخاذ أي اجراء قضائي من إجراءات المتابعة أو الحجب المنصوص عليها في القانون 88.13 إلى حين التوصل بتعليمات جديدة.

والسلام.

المرفقات: قائمة بعناوين مواقع إلكترونية لم تحين وضعيتها مع قانون الصحافة والنشر.

دورية عدد: 33 س/ ر ن ع

بتاريخ: 17 سبتمبر 2019

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول المتابعات من أجل جرائم السب والقذف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن السياسة الجنائية في قضايا الصحافة تحرص على تحقيق التوازن بين دعم حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير من جهة، واحترام القانون وصون النظام العام من جهة أخرى. وهو ما يقتضي ملاءمة المتابعات المتعلقة بقضايا الصحافة بما يتلاءم مع هذا التوجه لاسيما فيما يتعلق بقضايا السب والقذف وذلك بتوجيه المشتكين إلى ما يتيحه القانون من تقديم شكايات مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة بشأن ما يتعرضون له من سب وقذف ودون حاجة لتحريك المتابعات من قبل النيابة العامة.

غير أنه يلاحظ أن بعض النيابات العامة تخرج عن هذا التوجه وتحرك المتابعات الجنائية في حق الصحفيين من أجل جرائم السب والقذف رغم أن المتضرر بإمكانه أن يقدم شكاية مباشرة في الموضوع.

لأجله، ومن أجل توجيه عمل النيابات العامة فيما يتعلق بقضايا الصحافة ومسايرة للتطور الذي تعرفه بلادنا فيما يتعلق بصون الحقوق والحريات الأساسية ومنها حرية التعبير والرأي، فإنني أدعوكم إلى التقيد بتوجيهات السياسة الجنائية بهذا الشأن، وعدم تحريك أي متابعة بشأن جرائم السب والقذف في حق الصحفيين، إلا بعد موافاتي بتقرير حول القضية مشفوعا بوجهة نظركم وما تقترحونه من إجراءات قانونية في الموضوع، مع ضرورة القيام بذلك بوقت كاف قبل تقادم الجرائم.

والسلام.

دورية عدد: 41 س/ ر ن ع **بتاريخ: 08 أكتوبر 2019**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: **حول تفعيل القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تبعا للدورية عدد 6س/ ر.ن.ع وتاريخ 12 يناير 2018، والدورية عدد 13س/ ر.ن.ع وتاريخ 04 ابريل 2019، بخصوص تفعيل القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وفي إطار تفعيل المقتضيات الواردة في هذا القانون وخاصة الفقرة الثانية من المادة 22 التي تنص على أنه يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح والوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

فقد أثار انتباهي كون بعض النيابات العامة تكتفي بإحالة الإشعارات المذكورة على المجلس الوطني للصحافة دون وزارة الاتصال. كما أن بعض النيابات العامة تغفل عن هذا الإجراء بالنسبة للمؤسستين معا.

لأجله، أطلب منكم العمل على توجيه إشعار مصحوب بالوثائق المشار إليها إلى السيد وزير الاتصال، وإحالة إشعار آخر مصحوب بنسخة من الوثائق المذكورة إلى السيد رئيس المجلس الوطني للصحافة، تحت إشراف هذه الرئاسة.

كما أطلب منكم العمل على تسوية الوضعية بالنسبة للملفات السابقة التي لم تحترم فيها هذه الإجراءات. **والسلام.**

II. مناشير ودوريات وزارة العدل

المملكة المغربية
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط، في 27 يناير 2003

رسالة دورية عدد: 14 س 3

من وزير العدل

إلى

السادة: - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: **إحصاء قضايا الصحافة.**

سـلام تام بوجود مولانا الإمـام

وبعد،

لقد لوحظ من خلال استقراء المراسلات الواردة من مختلف النيابات العامة على هذه الوزارة أن القضايا المتعلقة بالصحافة في تزايد مضطرد وحتى يسهل تتبعها ومواكبة إجراءاتها وإعطائها العناية اللازمة.

يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بكل استعجال بجرد شامل لقضايا الصحافة الرائجة بالدائرة القضائية التابعة لنفوذكم مع بيان الإجراءات المتخذة في شأنها ومآلها، وملء الاستمارة المرفقة طيه بالمعلومات المطلوبة.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم أن توافوني بالمطلوب قبل 30 من الجاري 2003، والسلام.

وزير العدل
محمد بوزوبع

المملكة المغربية
وزارة ا لعدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في 5 أبريل 2005

رسالة دورية عدد: 14 س 3

من وزير العدل

إلى

السادة: - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: **تسهيل مأمورية صحفيي وكالة المغرب العربي للأنباء.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم الدور الذي تقوم به وكالة المغرب العربي للأنباء في تزويد وسائل الإعلام الوطنية والدولية بمختلف الأخبار من بينها تلك المتعلقة بالقضايا الرائجة أمام المحاكم والتي تسترعي باهتمام الرأي العام.

وحتى تكون التحقيقات والمقالات المتعلقة بهذه القضايا تعكس الواقع الحقيقي.

أطلب منكم مساعدة صحفيي الوكالة المذكورة وتسهيل مأموريتهم وذلك بتزويدهم بما يطلبونه من معطيات وإحصائيات وأحكام في نطاق ما تسمح به الضوابط القانونية الجاري بها العمل، **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في 25 يونيو 2006

دورية عدد: 9 س 3

من السيد وزير العدل

إلـــى

الســادة: - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكـــلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول ما ينشر في الصحافة عن بعض الخروقات المتعلقة بالانتخابات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعـد،

لقد لوحظ أن بعض الجرائد الوطنية تقوم بين الفينة والأخرى بنشر مقالات أو تعليقات تنصب مواضيعها على ممارسات غير قانونية يقوم بها بعض الأشخاص من شأنها الإضرار بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

لأجله أطلب منكم العمل على تتبع كل ما ينشر بالصحف الوطنية حول الاستحقاقات الانتخابية، وتكليف الشرطة القضائية بإجراء أبحاث معمقة وشاملة بشأنها للكشف عن الحقيقة مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق كل من ثبت تورطه في أفعال معاقب عليها قانونا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم توفركم على المعلومات الكافية بشأن ما تم نشره يتعين عليكم اتخاذ مبادرات سريعة للحصول على المعلومات اللازمة للقيام بالأبحاث الضرورية وترتيب الآثار القانونية على ضوء ذلك.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة، أهيب بكم السهر على تنفيذها بكل دقة وإحاطتي علما بالصعوبات التي قد تعترضكم في الظرف المناسب، والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
الطيب الشرقاوي

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في 25 ديسمبر 2006

رسالة دورية عدد: 51 س 3

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكـلاء الملك لـدى الـمحاكم الابتدائيـة

الموضوع: حول تفعيل مقتضيات الفصل 8 من قانون الصحافة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

اعتبارا للدور الهام الذي تقوم به الصحافة في تنوير الرأي العام الوطني والإسهام في الرفع من مستوى تكوينه وتربيته على مبادئ المواطنة الحقة واحترام حرية وكرامة الإنسان.

ووعيا بأهمية ما تنشره الصحافة من قضايا، أو تظلمات، أو شكايات بعض المواطنين والتي قد تشكل مواضيعها مخالفات للقانون، وهو ما يستدعي الاهتمام بها وإيلائها العناية اللازمة في البحث والتحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة.

أطلب منكم الحرص على تفعيل مقتضيات الفصل 8 من القانون رقم 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر الذي ينص" **على أنه عند نشر كل عدد من**

وزير العدل
محمد بوزبع

جريدة أو مطبوع دوري تسلم ... ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية".
وذلك حتى يتأتى لكم مواكبة ما تنشره الصحف واتخاذ القرار الملائم على ضوء ذلك بما يخدم الصالح العام. **والسـلام.**

المملكة المغربية **29 أبريل 2013**

وزارة العدل والحريات

الدورية رقم: **15**س 3

إلى

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

تحت إشراف

السادة الوكلاء لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: **حول طلبات التصريح بإنشاء مواقع الكترونية إخبارية.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أثير انتباهي إلى رفض بعض النيابات العامة تلقي التصريحات المتعلقة بمواقع الإخبارية الالكترونية على أساس غياب إطار قانوني ينظمها.

غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب كما وقع تغييره وتتميمه، يلاحظ أنه لم يقيد عبارة "الجريدة" بأي شكل معين للإصدار، إذ وردت هذه العبارة على صيغة العموم، مما يفيد سريانها على كل الصحف مهما كانت دعامتها. وزيادة على ذلك فان البيانات الواردة في الفصل الخامس من القانون المذكور المرتبطة بالتصريح لا تتعارض وطبيعة المواقع الالكترونية الإخبارية من اسم الجريدة وطريقة نشرها وتوزيعها والحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر

المساعد عند وجوده المحررين الدائمين وبياناتهم الشخصية ورقم تسجيل المقاولة بالسجل التجاري ومبلغ رأسمالها عند الاقتضاء واللغة المستعملة في النشر....، وأن البيان الخاص باسم وعنوان المطبعة الذي قد يتعارض ضمنيا مع طبيعة الصحافة الالكترونية يبقى مرتبطا فقط بالمطبوع الدوري والجريدة إذا كانت علي شكل ورقي. إضافة إلى أن المسؤولية الجنائية لأصحاب المواقع الالكترونية تبقي قائمة في حالة أية مخالفة تطبيقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون الصحافة الذي أشار إلى الاعتماد بوسائل النشر الالكترونية إلي جانب باقي وسائل النشر العادية كوسيلة لتحقيق جرائم الصحافة والنشر.

لأجله، أطلب منكم العمل مستقبلا على قبول طلبات إيداع التصريحات المقدمة إليكم من طرف مسؤولي المواقع الإخبارية الالكترونية، بعد التأكيد من تعزيز الطلبات المذكورة بالبيانات المتعلقة بالمنشاة الالكترونية والمسؤول القانوني عنها وهيئة تحريرها والوضعية القانونية للمقاولة الناشرة عند الاقتضاء، وشهادة إيواء الموقع الإخباري مسلمة من الشركة التي تقدم للمنشاة خدمة الإيواء، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع. **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

III. مناشير ودوريات الأمانة العامة للحكومة

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
- مديرية الجمعيات والمهن القضائية -

الرباط، في 26 جمادى الثانية 1426
(2 أغسطس 2005)

منشور رقم: 2005/1

إلـى

السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة المجمعيات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمقانون رقم 75.00 المصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو2002)، يشرفني أن أحيطكم علما أنه صدر بالجريدة المرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى المثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف المسالف الذكر، والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

أولا: مضمون التعديلات المدخلة على الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المنفعة العامة:

أود في هذا المصدد أن أثير انتباه السادة الولاة والعمال إلى التعديلات الجوهرية التي تم إقرارها بموجب المقتضيات التشريعية الجديدة المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فيما يخص الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ولذلك، فإنه من

الأهمية بمكان التذكير أن هذا الاعتراف يظل امتيازا تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة تكتسي الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعيات صبغة المصلحة العامة بصفة مؤكدة سواء على المصعيد الوطني أو على المصعيد المحلي، وذلك راجع لكون الاعتراف بصفة المنفعة العامة يعتبر تزكية من قبل الدولة لهذه الجمعيات إزاء الجهات المداعمة لها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وبالإضافة إلى ما تحققه الجمعيات من فائدة معنوية، فإن اعتراف الحكومة لها بصفة المنفعة العامة، يمكن الأشخاص الذين يتبرعون لفائدتها بهبات من الاستفادة من خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يحققونه أو من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة، إما برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل حسب كل حالة، كما يمكن الجمعيات من الاستفادة أيضا من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى المخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، والمسلع والمبضائع والأشغال والمخدمات المقدمة لها على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي وكذا بالنسبة للسلع والمبضائع والأشغال والمخدمات المخصصة لمنحها على سبيل الهبة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب للجمعيات الحاصلة على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة.

وغير خاف أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة بناء على ذلك له آثار مادية لا يستهان بها على الجمعية والجهات المداعمة لها.

وفي نفس السياق يجب التذكير بأن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة هي وحدها التي يمكنها تلقي الهبات والوصايا طبقا للشروط والحدود المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصلين العاشر والحادي عشر من الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المشار إليه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه طبقا لنفس هذه المقتضيات الجديدة فإن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أصبح بإمكانها التماس الإحسان العمومي بكيفية تلقائية مرة كل سنة، شريطة تقديم مجرد تصريح مسبق إلى الأمانة

المعامة للحكومة، وأن يكون منصوص على ذلك في المرسوم الذي يخول للجمعية صفة المنفعة المعامة.

لكل هذه الأسباب، فإنه من اللازم التنبيه إلى أن صفة المنفعة المعامة لا ينبغي أن تمنح إلا للجمعيات التي تهدف بصفة فعلية إلى تحقيق مصلحة عامة سواء على المصعيد الوطني أو على المصعيد المحلي، وهو ما يفرض مقابل الامتيازات المسالفة الذكر، خضوع كل جمعية اعترف لها بهذه المصفة لمراقبة تهدف إلى المتأكد من كونها تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، وأنها تستجيب للالتزامات المفروضة بموجب القانون.

لذلك فإن المتعديلات المجديدة التي جاء بها القانون تنص بكيفية واضحة على أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة المعامة ينبغي:

- من جهة، أن يأخذ في الاعتبار الوسائل المالية والمبشرية التي تتوفر عليها المجمعية أو التي تعتزم توفيرها من أجل القيام بكيفية دائمة وناجعة بالمهام التي تبرر الاعتراف لها بصفة المنفعة المعامة. وفي هذا الإطار يتعين تجنب منح هذه المصفة للجمعيات التي يبدو واضحا أن وسائلها المالية والمبشرية ضعيفة ولن تمكنها من الاضطلاع بمهامها.

فضلا عن ذلك، فإنه ليس من المضروري أن تكون المجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة المعامة، بل يمكنها أن تطالب الاستفادة من هذه المصفة في أي وقت. وفي هذه المحالة يتعين على مؤسسيها أو مقدمي طالب الاستفادة من المنفعة المعامة، أن يبينوا للإدارة ما هي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من أجل تحقيق أهداف المجمعية.

وغير خاف، أن المجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة المعامة ستخضع بهذا المخصوص لمراقبة منتظمة تمكن من معرفة مدى ودرجة التزامها بتوفير الوسائل المذكورة، وإذا تبين أن هذا الالتزام ليس كافيا، فإنه يمكن للإدارة القيام في هذه المحالة بسحب الاعتراف بصفة المنفعة المعامة.

- ومن جهة أخرى، أنه يفرض على الجمعية التزامات معنوية وقانونية، من بينها على المخصوص التزامها بتحقيق أهدافها، وتقيدها بتطبيق الالتزامات التي تسفر عنها عمليات المراقبة التي تخضع لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى محاسبة المسؤولين عن الجمعية. لذا، فإن الأمر يتعلق بوضعية قانونية لها انعكاسات على سائر أعضاء الجمعية. ومن أجل ذلك، فإنه من الضروري أن تدار الجمعية وتسير في ظل شروط تسمح لجميع أعضائها بممارسة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون والنظام الأساسي للجمعية بصورة فعلية في مجال الإدارة والتسيير.

ثانيا: شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة والوثائق الواجب الإدلاء بها.

2-1- المشروط الملازمة من أجل الاعتراف بصفة المنفعة العامة:

يجب أن تتوافر في كل جمعية تسعى للحصول على اعتراف السلطات العمومية لها بصفة المنفعة العامة على المشروط التالية:

2-1-1- أن تؤسس طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وأن تسير وفق نظامها الأساسي.

ومن الملازم أن يكون تسيير الجمعية وفقا للأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي، والأنظمة الأخرى المعتمدة من قبلها ولا سيما ما يتعلق منها بطريقة اتخاذ القرارات، واختصاصات الأجهزة، ودورية اجتماعاتها، والتقيد بقواعد التدبير الإداري والمالي.

ويتعين على الجمعيات أن تتوافر على قواعد تنظيمية واضحة، تكفل لجميع أعضائها المشاركة في التدبير والإدارة من خلال إقرار قواعد منصفة بالنسبة لجميع الأعضاء تكفل لهم المشاركة في اتخاذ القرار على صعيد الأجهزة التداولية للجمعية، وتحدد بكيفية واضحة توزيع المسؤوليات بينهم.

2-1-2- أن تتوافر لديها الموارد المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي، والتي تكتسي طابع المصلحة العامة. ومن أجل ذلك، يجب أن تتوافر للجمعية الوسائل المادية والمالية التي تضمن لها إنجاز الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ولاسيما منها تلك التي تروم إلى تحقيق مصلحة عامة أو الإسهام في تحقيقها.

2-1-3- أن تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف لها طابع المصلحة العامة سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

2-1-4- أن تمسك الجمعية محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وفقا للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وفي انتظار صدور هذا القرار يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي تمتلكها.

2-1-5- أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل جمعية معنية الالتزام بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة، ولاسيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي تبرمها. كما يتعين عليها أن تلتزم بضرورة الخضوع إلى المراقبة التي تعتزم الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية، القيام بها من أجل التأكد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المجاري بها العمل.

2-2- الوثائق الواجب الإدلاء بها:

يمكن لكل جمعية تتوافر على الشروط المشار إليها، أن تقدم طلبها للحصول على صفة المنفعة العامة، بعد مداولات خاصة بذلك من قبل جهازها المختص طبقا

لأنظمتها الأساسية، سواء تعلق الأمر بمكتب المجمعية أو جمعها المعام أو أي جهاز أخر مؤهل للبت في مسألة تقديم هذا المطلب.

ويتعين عليها لهذه الغاية، إيداع طلبها مقابل وصل بذلك، لدى المعامل الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المقر الرئيسي للجمعية، بواسطة رئيسها أو أي شخص آخر مفوض له ذلك. ويجب أن يرفق هذا المطلب بنسختين من الوثائق والمستندات التالية:

1- الموصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية؛

2- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان محينين؛

3- قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم، وعند الاقتضاء، نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبيان عناوين فروعها.

4- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها وبرنامج عملها التوقعي للسنوات الثلاثة المقادمة ؛

5- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها، وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية، وتلك التي تعتزم امتلاكها مستقبلا؛

6- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبا بقائمة الأعضاء الحاضرين.

ويجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها لأصولها.

2-3- مسطرة دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة:

بعد إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل جمعية معينة، يأمر السيد العامل بإجراء بحث مسبق، تقوم به المصالح التابعة له، حول أهداف الجمعية ووسائل عملها، ويبعث به إلى الأمانة العامة للحكومة،(مديرية الجمعيات

والمهن المنظمة) مرفقا بالوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، ومصحوبا بتقرير يتضمن نتائج البحث الإداري الذي أنجزته المصالح المتابعة له بالإضافة إلى ملاحظاته بخصوص صبغة المصلحة العامة التي تسعى المجمعية إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المطلب، حتى يتسنى التقيد بأجل ستة أشهر التي حددها المشرع.

ويشمل هذا البحث مجموع الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية ومنجزاتها، ومدى التزامها بالمضوابط والقواعد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، ولاسيما ما يخص انتظام انعقاد جموعها المعامة، وكذا وسائل عمل المجمعية، وخصوصا منها الوسائل المادية والمالية والمبشرية المتي تتوفر عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمانة المعامة للحكومة، بعد دراستها لنتائج المبحث الإداري المشار إليه، وتأكدها من استيفاء المجمعية لجميع المشروط المسالفة الذكر، ودراستها للوثائق المرفقة بطلب المجمعية، واستشارة الوزير المكلف بالمالية والمسلطات الحكومية المعنية بأهداف المجمعية، تقوم بعرض نتائج دراستها على المسيد الموزير الأول لاتخاذ المقرار المذي يراه مناسبا في الموضوع.

وتجدر الإشارة في هذا المصدد إلى أن صفة المنفعة المعامة تمنح، إذا اقتضى المحال، بواسطة مرسوم يحدد في الموقت نفسه المقيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات المتي يمكن للجمعية أن تمتلكها.

ترسل نسخة من هذا المرسوم المذي ينشر بالمجريدة المرسمية إلى المجمعية المعنية.

ثالثا: الالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

يجب على المجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة المعامة أن تتقيد بالمتزاماتها المقانونية المنصوص عليها في المظهير المشريف رقم 1.58.376 المصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما من خلال:

- مسك محاسبتها وفق الشروط المحددة في البند 2-1 من هذا المنشور.

- أن ترفع إلى الأمين المعام للحكومة تقريرا سنويا يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات، بما فيها تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، التي تتلقى إعانات عمومية بكيفية دورية، ملزمة بضرورة تقديم ميزانيتها وحسابها إلى الجهة المانحة.

وطبقا لأحكام المفصل 32 من المظهير المشريف رقم 1.58.376 المصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) المشار إليه، فإن كل جمعية تتلقى الإعانات المذكورة تخضع بكيفية تلقائية لمراقبة المفتشية المعامة للمالية. كما تخضع تطبيقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما منه المادتين 86 و154 إلى مراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وتهدف هذه المراقبة طبقا للأحكام المذكورة إلى التأكد من أن استخدام الأموال المعمومية التي تلقتها الجمعية يطابق الأهداف المحددة من قبلها.

ويجب التذكير أيضا إلى أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية القيام بتصريح بذلك لدى الأمانة المعامة للحكومة داخل أجل ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ تلقي المساعدات المذكورة، وذلك تطبيقا لأحكام المفصل 32 مكرر من المظهير المشريف المشار إليه.

وعليه فإنه يتعين على المسادة المعمال المذين يعاينون، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمين المعام للحكومة، عدم احترام جمعية معترف لها بصفة المنفعة المعامة لأحد الالتزامات المسالفة المذكر، فإنه يتعين عليه توجيه إعذار إلى المجمعية المعنية من

أجل مطالبتها بتسوية وضعيتها وتنفيذ الالتزامات المذكورة مع إعطائها أجلا أقصاه ثلاثة أشهر.

وإذا لم تستجب الجمعية المعنية لإعذار السيد العامل، يتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريرا إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار المناسب في الموضوع بما في ذلك إمكانية سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

رابعـــا: وضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة:

وأنتهز مناسبة هذه التعديلات التي تم إدخالها، من أجل القيام بتقييم لوضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ولهذه الغاية، أحيطكم علما أني سأبعث مراسلة إلى هذه الجمعيات قصد دعوتها إلى إيداع الوثائق التالية، لدى العامل المختص، بحكم مقر الجمعية:

1- نسخة محينة من النظام الأساسي للجمعية؛

2- قائمة أعضاء مكتب الجمعية والجهاز المكلف بإدارتها طبقا لأحكام نظامها الأساسي؛

3- قائمة أعضاء الجمعية الذين أدوا واجبات اشتراكهم؛

4- حصيلة أنشطة الجمعية خلال الثلاث السنوات الثلاثة الأخيرة؛

5- القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، ووضعيتها المالية، ونتائجها، وفق ما تمت الإشارة إليه في هذا المنشور ضمن المحور الثالث الخاص بالالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

6- البرنامج التوقعي للجمعية ومصادر تمويله.

ويتعين أن تودع هذه الوثائق لدى السادة العمال المعنيين بالأمر، في أجل أقصاه 30 نوفمبر2005. وموافاتي بها من قبلهم، مشفوعة بملاحظاتهم، حتى أتمكن من التأكد من كون هذه الجمعيات مسيرة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وطبقا لأنظمتها الأساسية.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر هذه المدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها، وذلك حتى تتمكن مصالحي عن دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة داخل الآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الأمين العام للحكومة
إمضاء: عبد الصادق الربيع

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
-مديرية الجمعيات والمهن المنظمة-

الرباط، في 26 من جمادى الثانية 1426
(2 أغسطس 2005)

منشور رقم:2005/2

إلـــى

السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان1391(12 أكتوبر1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يشرفني أن أحيطكم علما أنه نشر بالجريدة المرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 من جمادى المثانية 1426(فاتح غشت2005) المرسوم رقم 2.04.970 المصادر في 28 من ذي القعدة 1425(10 يناير2005) لتطبيق أحكام القانون المسالف الذكر والمحدد لشروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي.

أود في هذا المصدد أن أذكركم أنه، بمقتضى القانون المسالف الذكر، يراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى المعموم قصد المحصول على أموال أو أشياء أو منتوجات ولاسيما عن طريق الالتماس وجمع الأموال والاكتتابات وبيع المشارات وتنظيم المحفلات والمسهرات المراقصة والمتظاهرات المخيرية والمفرجات والمحفلات الموسيقية.

وهكذا، فإنه لا يجوز تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي في المطريق المعام أو الأماكن المعمومية أو بمنازل الأفراد بواسطة أي شخص وبأي وجه من الأوجه إلا برخصة من الأمين المعام للحكومة.

غير أنه يعفى من طلب المرخصة المذكورة:

1- عمليات التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 المصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني؛

2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

ومن جهة أخرى وفي انتظار صدور القانون رقم 04-29 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها[89] والمعروض حاليا على نظر البرلمان، تخضع التماسات الإحسان العمومي المراد منها جمع الأموال من أجل بناء وترميم الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الإسلامية، لترخيص مسبق للأمين المعام للحكومة بعد استشارة المعامل المعني بالأمر ووزارة الأوقاف والمشؤون الإسلامية، وذلك طبقا للمسطرة المنصوص عليها في هذا المنشور.

1- وضع الطلب والوثائق الواجب الإدلاء بها:

يجب على كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي أن تضع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا المغرض طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها وذلك وفق المسطرة التالية:

- لدى عامل المعمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد المعمالة أو الإقليم؛

لدى والمي الجهة عندما يهم الالتماس أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛

- لدى الأمين المعام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

يبعث هذا المطلب، الذي يجب أن يحدد طبيعة التظاهرة والمغرض المخصص للأموال المراد جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجراءها، عن طريق والمي الجهة أو المعامل

[89] نشر بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) ص 1105.

المعني بالأمر إلى الأمين المعام للحكومة مشفوعا برأيه في الموضوع، ومرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، ونسخة من بياناتها المالية، وبرنامج التظاهرة، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

2- مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة:

2-1- مسطرة دراسة الطلب:

يجب على السلطة التي تسلمت طلب التماس الإحسان المعمومي (الوالي أو العامل) أن ترسله إلى الأمين المعام للحكومة.

يقوم الأمين المعام للحكومة بمجرد توصله بالطلب، بعرضه على أنظار لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال قصد إبداء المرأي فيه.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، سيتعذر دراسته من قبل اللجنة الوزارية المسالفة الذكر.

2-2- منح الرخصة:

بعد دراسة الطلب من لدن اللجنة المذكورة أعلاه، وبناء على رأيها، يقرر الأمين المعام للحكومة منح رخصة التماس الإحسان المعمومي أو عدم منحها. ويرسل هذا القرار إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والاتصال، كما يرسل أيضا، حسب المحالة، إما مباشرة إلى المشخص المذي قدم طلب التماس الإحسان المعمومي أو إلى الوالي أو المعامل المعني بالأمر المذي يبلغ الجمعية المعنية بالأمر بذلك.

3- التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة:

تطبيقا للفقرة المتاسعة من الفصل المتاسع من الظهير المشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر1958) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا بالمقانون رقم 75.00 المصادر بتنفيذه الظهير المشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة المعامة أن

تقوم بناء على مرسوم الاعتراف لها بهذه الصفة، مرة واحدة في السنة، بصفة تلقائية، دون الحصول على ترخيص مسبق بالتماس الإحسان العمومي، إلا أنه يجب على هذه الجمعيات أن تقوم بتصريح قبل خمسة عشر يوما من موعد إجراء التظاهرة إلى الأمين العام للحكومة مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخيل التقديرية الممكن تحصيلها من هذه العملية والأغراض المخصصة لها.

وغير خاف، أن أي جمعية من بين الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة، لا يمكنها الاستفادة من هذا المقتضى إلا بعد أن تطالب تعديل المرسوم الذي خولها هذه الصفة، من أجل التنصيص على مبدإ الترخيص التلقائي لها للقيام بالتماس الإحسان العمومي مرة كل سنة، ونشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بعد إدخال التعديل عليه.

وأود أن أثير انتباه السادة الولاة والعمال إلى أن كل إعلان لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعته، يجب أن يشير لزاما إلى رقم وتاريخ رخصة الأمين العام للحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الجمعيات المعنية أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة داخل أجل لا يتعدى شهرا يبتدئ من تاريخ انتهاء المدة المخصصة لعملية التماس الإحسان العمومي، تقريرا حول الظروف التي جرت فيها العملية مرفقا ببيان للمداخيل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وفي هذا الإطار يبدو من الأهمية التذكير بأن كل مخالفة للفصل الأول من القانون رقم 004.71 المشار إليه أعلاه، من خلال القيام بعملية من عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق، ستعرض مرتكبيها إلى العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس من نفس القانون سواء ارتكبت من طرف المسيرين المنظمين للعمليات المذكورة أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص لها.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة المعمل على نشر مضمون هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها.

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
- مديرية الجمعيات والمهن القضائية -

الأمين العام للحكومة
الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

منشور مشترك رقم: 2010/1

وزير الداخلية والأمين العام للحكومة

إلـى

السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة

المرجع: منشور الأمين العام للحكومة رقم 2005/2 بتاريخ 26 من جمادى الثانية 1426 (2 أغسطس 2005).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، إلحاقا بالمنشور المشار إليه أعلاه، بشأن تحديد شروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي، يشرفنا أن ننهي إلى علمكم، أنه لوحظ خلال الآونة الأخيرة أن عددا من الجمعيات تلجأ إلى جمع تبرعات عينية أو نقدية أو هما معا عن طريق التماس الإحسان العمومي، وذلك باستعمال وسائل مختلفة، وفي أماكن عمومية أو خاصة، بهدف تقديم المعونة والمساعدة لبعض المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو من أجل جمع الأموال اللازمة لإقامة بعض المشاريع الخيرية أو الاجتماعية دون الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبقا لأحكام القانون رقم 004.71

بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

ويلاحظ أن الأمر نفسه ينطبق على عدد من الجمعيات والمؤسسات التي تنظم بين الفينة والأخرى، حملات تضامنية من أجل جمع مساعدات أو تبرعات، لفائدة ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

وإذا كانت الأهداف التي ترمي إليها الجمعيات المذكورة أهدافا إنسانية نبيلة ومشروعة، فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام بالضوابط القانونية المعمول بها، والتقيد بمبدإ ضرورة الحصول المسبق على الترخيص من أجل القيام بأي عملية لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعتها ومهما كانت الأهداف المتوخاة منها، وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية والقضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يتعين عليكم إثارة انتباه كل جمعية تعتزم تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لأي هدف من الأهداف السالفة الذكر، إلى ضرورة تقديم طلب في الموضوع قصد الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه، والتي يمكن تقديمها كما يلي:

أولا: إيداع طلب التماس الإحسان العمومي والوثائق الواجب الإدلاء بها.

إن كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي، يجب أن تودع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض، طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل انطلاق عملية جمع التبرعات أو تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها، وذلك وفق المسطرة التالية:

- الحالة الأولى: لدى عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات ستنظم على صعيد النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم؛

- الحالة الثانية: لدى والي الجهة عندما تهم عملية التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛
- الحالة الثالثة: لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات لها طابع وطني؛

ويتعين أن يبعث هذا الطلب إلى الأمانة العامة للحكومة عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر مشفوعا برأيه في الموضوع في الحالتين الأولى والثانية.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الطلب مرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبنسخة من بياناتها المالية، وطبيعة التظاهرة وبرنامجها وتاريخها ومكان إجرائها، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال، والغرض المخصص لها، ومراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه.

ثانيا: مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة.

1-2 مسطرة دراسة الطلب:

يجب على السلطة الإدارية المحلية التي تسلمت الطلب أن ترسله إلى الأمانة العامة للحكومة مصحوبا برأيها في الموضوع بكيفية عاجلة، حتى تتمكن اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي من إبداء رأيها في الوقت المناسب، طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه.

وجدير بالذكر أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، ستتعذر دراسته من قبل اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

استنادا إلى الوثائق المدلى بها، وفي ضوء الرأي الذي تبديه السلطة الإدارية المحلية واللجنة الوزارية المذكورة، يقرر الأمين العام للحكومة منح الرخصة المطلوبة أو عدم منحها حسب كل حالة.

ويبلغ قرار الترخيص الممنوح مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي باسم الجمعية المعنية أو إلى الوالي أو العامل المختص، قصد التبليغ.

ثالثا: التماس الإحسان العمومي بهدف جمع أموال لبناء مساجد أو صيانتها.

تجدر الإشارة إلى أنه استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، فإن كل عملية لجمع الأموال لبناء المساجد أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، تخضع لترخيص مسبق يمنحه عامل صاحب الجلالة على العمالة أو الإقليم الذي يوجد به العقار المخصص لإقامة المسجد أو صيانته، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تطبيقا لأحكام الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 150.1.84 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما تم تغييره وتتميمه.

ويجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها بذلك.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم احترام المقتضيات المذكورة، فإن الأموال التي سيتم جمعها تحجز طبقا للقانون، أيا كان حائزها، وذلك بطلب من العامل بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، فضلا عن ما يمكن أن تقضي به المحكمة من عقوبة مالية في حق المخالفين، سواء تعلق الأمر بالمسيرين المنظمين لعملية التماس الإحسان العمومي دون ترخيص أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص بها، علاوة على ما يمكن أن تقضي به المحكمة من مصادرة للأموال المحجوزة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.

رابعا: التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ولاسيما الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسي الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، فإن كل جمعية متمتعة بصفة المنفعة العامة يمكن لها أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دول الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك، وأن تصرح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعتزم القيام بها خمسة عشر يوما على الأقل قبل الموعد المحدد لهذه العملية، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخيل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

خامسا: حالات الإعفاء من طلب الترخيص.

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم 004.71 المشار إليها أعلاه، فإن بعض عمليات التماس الإحسان العمومي معفاة من الحصول مسبقا على ترخيص من أجل القيام بها.

ويتعلق الأمر طبقا للأحكام المذكورة بالعمليات التالية:

1- عمليات التماس الإحسان العمومي التي تقوم بها مؤسسة التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني كما تم تغييره وتتميمه.

2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

سادسا: حصيلة عمليات التماس الإحسان العمومي.

بناء على المعطيات السابقة، وتوخيا للشفافية وتحقيقا للأهداف المتوخاة من عمليات التماس الإحسان العمومي، فإنه يتعين على كل جمعية من الجمعيات التي استفادت من الترخيص للقيام بجمع تبرعات أو تنظيم تظاهرة من أجل التماس الإحسان العمومي، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة، مباشرة أو عن طريق السلطة الإدارية المحلية، تقريرا

مفصلا حول حصيلة العملية أو التظاهرة التي نظمتها، مرفقا ببيان للمداخيل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وإذ نهيب بجميع السادة ولاة وعمال عمالات المملكة بضرورة الحرص على نشر مضمون هذا المنشور على أوسع نطاق والحرص على التقيد به والسهر على حسن تطبيقه، حتى تحقق عمليات التماس الإحسان العمومي الأهداف المتوخاة منها في إطار الاحترام التام للقانون والالتزام بالضوابط والمساطر المعمول بها في هذا الصدد، وإخبارنا بكل حالة يتم اللجوء فيها إلى التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على الترخيص المطلوب، وذلك حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وزير الداخلية	الأمين العام للحكومة
الطيب الشرقاوي	إدريس الضحاك

ثانيا: العمل القضائي في قضايا الصحافة والنشر

المجلس الأعلى: **الحكم رقم 205(س4)**

المبدأ:

قذف موجه لرجال القضاء عموما – وجوب تطبيق ظهير الصحافة – الفصل 135 ق.ج خاص بالإهانة الموجهة لشخص معين.

" الإهانة الموجهة لرجال القضاء عموما يطبق عليها الفصل 45 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة لا الفصل 135 من القانون الجنائي الذي لا يطبق إلا على الإهانة أو هتك الحرمة الموجهة ضد موظف عمومي معين أو قاضي معين والحكم الذي يطبق الفصل 135 في هذه الحالة يتضمن خرقا للقانون ومسا بحقوق الدفاع نظرا لما بين النصين المشار إليهما من اختلاف في شروط المتابعة والمسطرة والتقادم".

الحـــــكـــــــم

في شأن الوجه الثاني المستدل به من كون المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه طبقت الفصل 135 من القانون الجنائي تطبيقا غير مصب.

بناء على الفصل 135 المذكور في الوجه.

وحيث نتج من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من بحث القضية أن طالب النقض وجه إلى رجال القضاء العبارات الجارحة التي أوردها الحكم ومن أجل ذلك فإنها حكمت بمؤاخذته بمقتضى الفصل 135 من القانون الجنائي.

وحيث إن القذف المصرح بثبوته في حق طالب النقض لم يكن موجها ضد موظف معين كما يقتضي ذلك الفصل الذي وقع تطبيقه غلطا بل كان يعني عموم رجال القضاء بالمغرب الأمر الذي ينص عليه وعلى عقوبته الفصل 45 من ظهير 15 نونبر 1958 المكون لقانون الصحافة.

وحيث إن المحكمة بعملها هذا قد خرقت القانون خرقا جوهريا ومست بحقوق الدفاع نظرا لما بين النصين المشار إليهما من اختلاف في شروط المتابعة والمسطرة والتقادم.

مـــــن أجـــــلـــــــــــه

وبصرف النظر عن الوجه الآخر المستدل به

قضى المجلس **بنقض الحكم**...

الحكم رقم 205(س4) جلسة 19 دجنبر 1960 – القضية عدد 4875

الرئيس عبد الله المالقي المقرر الحسن الكتاني

المحامي العام أحمد الوزاني

ملاحظات:

الفصل 135 من القانون الجنائي يعاقب على الإهانة الموجهة ضد موظف عمومي خلال قيامه بوظيفته أو بسببها ويشدد العقوبة إذا كانت الجريمة قد وقعت على موظف قضائي بالجلسة.

ولكن ظهير الصحافة المؤرخ ب 15 نوفمبر 1958 يعاقب في الفصل 45 منه على القذف الموجه إلى المحاكم أو غيرها من الهيئات أو الإدارات العمومية كذلك يعاقب في الفصل 46 منه على القذف الموجه ض واحد أو أكثر من الموظفين العموميين.

وتختلف الجريمة المعاقب عليها في الفصل 135 عن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى ظهير الصحافة من حيث تحديد الفعل المعاقب عليه وكذلك من حيث مقدار العقوبة.

وفضلا عن ذلك فإن ظهير الصحافة يشتمل على قواعد خاصة بشأن إجراءات المتابعة وشروط التقادم.

والجريمة التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه تخضع بمقتضى العناصر المكونة لها لقانون الصحافة ومع ذلك فإن الحكم قد طبق عليها الفصل 135 من القانون الجنائي فاعتبر المجلس الأعلى هذا الخطأ في تطبيق القانون سببا لنقض الحكم.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى – الإصدار الرقمي دجنبر 2000 – في المواد الجنائية – ص 133)

الحكم رقم 642 (س4)

المبدأ:

عذر معفي من العقاب –إعفاء المترافعين بمقتضى الفصل 57 من قانون الصحافة – لا يسري على ما يصدر منهم مسا بالقضاء.

"الفصل 57 من قانون الصحافة الذي يمنع من المعاقبة على القذف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدلون بها أمام المحاكم إنما يسري فقط على ما يصدر من المترافعين ضد الأفراد ولا يعفى من العقاب على ما يصدر منهم ماسا بشرف القضاء أو كرامته أو الاحترام الواجب له".

الحـــكـــــــم

...فيما يخص وجه الطعن المثار من قبل طالب النقض في مذكرته.

حيث إن الوجه الوحيد الذي استند إليه طالب النقض في مذكرته هو الخطأ في تطبيق القانون لأن المحرر الذي وردت به العبارات المؤاخذ عليها هو من المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم فلا يمكن تطبيق الفصل 135 من القانون الجنائي المغربي لأن الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ ب 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة يمنع ذلك.

وحيث إن الفصل 57 من قانون الصحافة يمنع من المعاقبة على القذف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدلون بها أمام المحاكم إنما قصد منه عدم التضييق على المترافعين في العبارات التي تصدر منهم شفويا أو كتابيا أثناء الدفاع عن حقوقهم ضد خصومهم، فهو لا يسري إلا بالنسبة لما يصدر من المترافعين ضد خصومهم ولا يترتب عليه أي إعفاء إذا كان ما صدر منهم يمس شرف القضاء أو كرامته أو الاحترام الواجب له -فإن هذا الوجه على غير أساس.

مـــن أجـــــــلـــــــــه

قضى المجلس الأعلى **برفض طلب النقض...**

الحكم رقم 642 (س4) جلسة 22 ينيه 1961 –القضية عدد 7205

الرئيس عبد الله المالقي – المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام أحمد الوزاني

ملاحظات:

الظهير رقم 1-58-378 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المسمى "قانون الصحافة بالمغرب" ينص في الفصل 57 منه على أنه:

"لا تجوز المتابعة على القذف أو السب أو الإهانة عن مجرد سرد المناقشات أمام القضاء بدقة وحسن نية ولا عن المرافعات الشفوية أو المذكرات الكتابية المدلى بها أمام المحاكم.

ويجوز رغم ذلك للقضاة المرفوعة إليهم الدعوى والذين يفصلون في جوهرها أن يأمروا بحذف عبارات السب أو الإهانة أو القذف وأن يحكموا على من صدرت منه بالتعويضات المدنية ويجوز للقضاة أيضا في هذه الحالة أن يوجهوا إلى المحامين ملاحظات وأن يوقفوهم عن مباشرة مهامهم بحيث لا يتجاوز هذا الإيقاف مدة شهر ولا مدة ثلاثة أشهر في حالة العود في نفس السنة

إلا أن العبارات الجارحة الخارجة عن موضوع الدعوى يجوز أن تنشأ عنها متابعة جنائية أو دعوى مدنية من جانب الخصوم إذا احتفظت المحكمة لهم بهذا الحق وفي جميع الأحوال يكون للغير حق رفع الدعوى المدنية".

وقد استخلص الحكم من عبارة النص أن العبارة التي تصدر من الخصوم أثناء المرافعات الشفوية أو الكتابية وتتضمن مساسا بشرف القضاة أو كرامتهم أو الاحترام الواجب لهم لا يشملها الإعفاء المقرر في هذا الفصل.

الحكم الإداري عدد2الصادر في 10 رمضان 1389 21 نونبر 1969

بين إيف ماس وبين معالي الوزير الأول

المبدأ:

1 و2 مقرر إداري فردي – فحص مشروعيته – دعوى التفسير- اختصاص المجلس الأعلى (لا) – اختصاص السلطة الإدارية المصدرة للمقرر.

1- لا يختص المجلس الأعلى بفحص مشروعية المقررات الإدارية الفردية إلا بالنسبة للمنازعات التي يكون له فيها حق الفصل نهائيا عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ولا يملك حق تفسير المعنى الغامض لهذه المقررات إلا في نطاق الدعوى المذكورة.

-إذا كانت مقتضيات مقرر فردي مبهمة يتعين الالتماس من السلطة الإدارية المصدرة له أن تدل على المعنى الحقيقي الذي أرادت أن تعطيه لهذا المقرر عند إصدارها له.

باســـــم جلالـــــــة الـملـــــــك

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 20 دجنبر 1966 من طرف إيف ماس بواسطة نائبه الأستاذ شارل برينو المتعلق بتفسير والبث في مشروعية المقرر الصادر في 3 مايو 1959 عن رئيس الحكومة إذ ذاك.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 8 يونيو 1968 تحت إمضاء معالي الوزير الأول.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 أبريل 1967 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوستة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 3 أكتوبر 1969.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1 أكتوبر 1969.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقتضيات الفصل الأول من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المحدد لاختصاصات المجلس المذكور على سبيل الحصر.

وحيث إن مسائل الاختصاص النوعي للمحاكم تعد من النظام العام و أن ربات المتقاضين أو دوافع تسهيل سبل التقاضي لهم ليس من شأنها التأثير على اعتبارات المصلحة العامة التي ترتكز عليها قواعد هذا الاختصاص كما حددها المشرع وأنه لا يمكن لأية محكمة كانت أن تنكر اختصاصها سواء بتتها في دعوى لا تملك حق النظر فيها أو برفضها البث في مسألة داخلة في اختصاصاتها.

وحيث يؤخذ من أوراق الملف أنه بتاريخ 3 أكتوبر 1969 رفعت النقابة الوطنية للصحافة المغربية دعوى إلى المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بطريق استدعاء مباشر سلمته – بصفتها مطالبة بالحق المدني – إلى إيف ماص مدير الجريدة الأجنبية " لو بوتي ماروكان " مطالبة بإدانته طبقا لمقتضيات قانون الصحافة والحكم عليه جنحيا بما يستحقه من عقوبة، ومدنيا بأدائه تعويضا قدره درهم واحد لفائدة النقابة المذكورة وذلك لكون إيف ماص يصدر بالدار البيضاء جريدة يومية أجنبية باللغة الفرنسية دون الحصول على رخصة بمرسوم طبقا للفصل 28 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالصحافة.

وبتاريخ 9 مارس 1964 أصدرت المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء حكمها ابتدائيا بعدم مؤاخذة المتهم وببراءته مما اتهم به، مرتكزة على رسالة مؤرخة في 3 مايو 1959 ممضاة من طرف رئيس الحكومة إذ ذاك مضمنها أنه يرخص لإيف ماص إصدار جريدته مؤقتا، ريثما يقع البث في طلبه الذي ما زال تحت الدرس.

وبعد الاستئناف من طرف النقابة الوطنية وحدها، قضت محكمة الاستئناف بالرباط في 17 يونيو 1964 بإلغاء الحكم الابتدائي وبأداء إيف ماس للنقابة الوطنية تعويضا رمزيا قدره درهم واحد لمخالفته الفصل 28 المشار له مصرحة:"بأن الرسالة الواردة من رئاسة الحكومة ليست بمرسوم إذ أنها لم ترد في الشكل وطبق الإجراءات التي تتوفر عليها المراسيم عادة و إن السلطة التي صدر عنها ذلك الجواب قد خالفت مقتضيات الظهير الصادر بشأن الصحافة عندما أذنت لإيف ماس بإصدار جريدته مؤقتا".

وبتاريخ 9 دجنبر 1966 قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الاستئنافي سالف الذكر بناء على أنه "ليس لقاضي الزجر أن يتولى تقدير مشروعية مراسيم وقرارات اتخذت بشأن مواد خارجة عن نطاق المخالفات و لا تدخل في مشمولات الفصل 609 في بنده 11 من القانون الجنائي وإن الوثيقة التي تقدم بها إيف ماص إلى المحكمة مقرر إداري يتضمن تدبيرا فرديا لا يدخل ضمن المراسيم والقرارات التي نص عليها الفصل المشار إليه فإن قضاة الاستئناف بتوليهم تقدير مشروعيته قد تجاوزوا حدود سلطتهم وعرضوا بذلك حكمهم للنقض. "وتبعا لذلك أمر المجلس الأعلى بإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبث فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتاريخ 22 شتنبر 1966 ارتأت محكمة الإحالة "إن البث في القضية يتطلب أولا الفصل في نقطة نزاعية عارضة وهي معرفة ما إذا كانت الرسالة المدلى بها من طرف المتهم توازي من الناحية القانونية مرسوما أم لا. وأنه لا يتأتى لمحكمة الاستئناف البث في مشروعية هذه الوثيقة الإدارية، مما يتعين معه رفع القضية إلى من له النظر"، ولهذه

الأسباب قررت محكمة الاستئناف إرجاء البث في القضية ومنح المتهم إيف ماس أجلا قدره ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التبليغ "للترافع أمام المحكمة ذات النظر قصد البث في مشروعية الوثيقة الإدارية المتنازع فيها والقول هل هي من الوجهة القانونية توازي مرسوما فرديا أم لا" و على إثر صدور هذا الحكم الاستئنافي المذكور (ولم تبت الغرفة الجنائية بعد في هذا الطلب) والعريضة الثانية للمجلس الأعلى وهو يبت في القضايا الإدارية معنونا طلبه" بمقال قصد تأويل عمل إداري" وذاكرا أنه لم يقم بهذه الدعوى إلا تحت التحفيظ فيما سينتج عن طلب النقض المقدم ضد حكم 22 شتنبر 1966، واحتياطيا في حالة قبول الطلب التمس من المجلس القول بأن رسالة رئيس الحكومة سالفة الذكر لم تعد الآن قابلة لا للطعن ولا للسحب لانصرام الأجل القانوني، والقول بأن هذه الرسالة هي المرسوم المنصوص عليه في ظهير 15 نونبر 1958.

وحيث يؤخذ من العريضة ومن الحكم الاستئنافي الصادر في 2 شتنبر 1966 أن أيف ماس يلتمس من المجلس الأعلى البث في مشروعية مقرر إداري وتفسير مدلوله بناء على طلب من المحكمة الزجرية.

وحيث إن المجلس الأعلى لا يختص بفحص مشروعية المقررات الإدارية الفردية إلا بالنسبة للمنازعات التي يكون له فيها حق الفصل نهائيا عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ولا يملك حق تفسير المعنى الغامض لهذه المقررات إلا في نطاق الدعوى المذكورة.

ومن جهة أخرى حيث إنه إذا كان المقرر الفردي واضح الدلالة لا يكتسيه أي غموض أو التباس فمن البديهي أنه لا حاجة إلى تفسيره مطلقا بل يجب على جميع المحاكم أن تطبقه حسب مدلوله الواضح، أما إذا كانت مقتضيات المقرر الفردي مبهمة، فيتعين على المحكمة المختصة بتطبيقه أن ترجئ البث في النزاع وتلتمس من السلطة الإدارية المصدرة

للمقرر المذكور أن تدلها على المعنى الحقيقي الذي أرادت أن تعطيه لهذا المقرر عند إصدارها له، وأن سلوك هذه المسطرة غير القضائية يقتضيه حاليا عدم وجود دعوى التفسير.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المقدم من إيف ماس وعليه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارين السادة: محمد بن يخلف – مقرر – وإدريس بنونة وسالمون بنسباط وبمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد مولاي احمد العلوي.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى –الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 11 ص 102)

القرار: 973 الصادر بتاريخ 09 يوليوز1981 ملف جنائي 69833

المبدأ:

القذف....جريمة.....شروط

يجب أن يكون حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

تقوم جريمة القذف الموجه إلى الأفراد بنسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص أو حرمته وذلك عن طريق الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والاجتماعات العمومية.

وأن القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي المؤيد لم يبرز أن المتهم قذف المطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها بأن نسب إليه ما يمس بشرفه أو حرمته فهو لذلك يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

باســـم جلالـــــة الملـــــــــك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح بواسطة الأستاذ الطيب السملالي بتاريخ خامس رجب 1398 موافق 12 يونيه 1978 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 2623 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1398 موافق خامس يونيه 1978 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة القذف بشهر واحد حبسا نافذا وبأدائه تعويضا مدنيا لطالبه بنياس الحاج الحسن قدره ألفا درهم مع تعديل الحكم المستأنف برفع التعويض إلى ثلاثة آلاف درهم.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار محمد التونسي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن بوشتى المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى محتويات الحكم الابتدائي نجد أن تصريحات الشهود المعتمدة من قبله تتمثل في أن المتهم أخبر الشهود بأن الأموال التي يتاجر بها المشتكي هي أموال الدولة جاءت على يد الخائن الجنيرال أوفقير وأن الشهود لم يضيفوا إلى هذا التصريح أي عنصر آخر ينم عن نسبة على الاختلاس إلى المشتكي بصفته شريكا أو مرتكبا لجريمة الإخفاء وذلك بأن يدعي أن الخصم كان عالما بمصدر تلك الأموال، وجريمة إخفاء الأشياء المختلسة لا تقوم إلا إذا توفر عنصر العلم بمصدر تلك الأشياء وبالتالي فليس هناك ما يمس الشرف والاعتبار، إذ جاء ادعاء المتهم مجملا وخاليا مما يفيد توفر هذا العنصر لدى المشتكي الذي بدونه لا يمكن وصف سلوكه بالإجرام، ومحكمة الموضوع لم تكيف الأحداث بشكل يوحي بكون الأفعال المنسوبة إلى الظنين تمس شرف المشتكي أو اعتباره، وذلك يجعل قرارها منعدم التعليل.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقراته السابقة والفصل 352 في فقرته الثانية من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه أدان العارض من أجل جنة القذف بشهر واحد حبسا نافذا وبأدائه تعويضا مدنيا لطالبه بنياس الحاج الحسن وقدره ثلاثة آلاف درهم وذلك طبقا للفصلين 44 و47 من قانون الصحافة.

وحيث إن الفصل 47 من قانون الصحافة المشار إليه يشير للعقاب عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 من نفس القانون، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والاجتماعات العمومية كما أن الفصل 44 من نفس القانون يقتضي نسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص أو حرمته.

وحيث إن القرار المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائي المؤيد به مبدئيا لم يبرز كل منهما أن الطاعن قام بارتكاب جنحة القذف ضد الطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها آنفا كما أنه لم يبرز أن ما قام به المتهم يمس بشرف أو شخص الضحية مما تكون معه المحكمة لم تبن قرارها على أساس صحيح من القانون ولم تعلل ما قضت به تعليلا كافيا وبذلك يكون قرارها معرضا للنقض والإبطال.

مـــــــن أجـــــــلـــــــــــــه

ومن غير حاجة إلى بث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28 جمادى الثانية 1398 موافق خامس يونيه 1978 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر وقدره مائتا درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد التونسي، المحامي العام السيد بوشتى، المحامي الأستاذ الطبيب السملالي.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى –الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 33-34 ص 185)

القرار عدد: 4553 المؤرخ في: 1994/5/19 الملف الجنحي عدد: 92/22071

المبدأ:

- يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- إن العبارات الواردة في الشكاية المقدمة من طرف المتهم تتضمن سبا وشتما علنيا وإهانة ضد السيد قاضي التحقيق.

- المحكمة بعد مناقشتها للقضية ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله والحكم عليه طبقا للقانون." دون أن يبرز أي منهما الطريقة التي تحققت بها العلانية بالنسبة لجريمتي السب العلني والقذف المؤاخذ بهما، وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته بالنسبة لجريمة الإهانة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون، ويعرضه للنقض والإبطال.

- "يعد قذفا كل ادعاء أو عز وعمل يمس بشرف أو حرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها العمل..."

باســـــم جلالـــــة الـــملـــــــــــك

قضى المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من نقصان التعليل، وذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن بجنحة الإهانة المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون الجنائي دون أن يبرز أنها ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة أو بسبب

القيام بها قصد المساس بالشرف أو الشعور أو الاحترام الواجب، وبجنحتي القذف والسب العلني دون أن يوضح أن الطاعن أتى هذه الأفعال بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 44 من ظهير 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة، مما يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية المذكورتين يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه عندما أيد مبدئيا الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة الطاعن بجنح السب العلني والقذف وإهانة رجل القضاء أثناء قيامه بعمله بمقتضى الفصلين 444 و 263 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 44 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالصحافة، مع رفع العقوبة الحبسية اقتصر في تحليل ذلك على القول:" حيث إن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على وثائق الملف ودراستها ومعطياتها واعتبارا لظروف القضية وملابساتها واستئناف النيابة العامة وملتمساتها ظهر لها أن العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم لا تتناسب وجريمته وأنها لذلك، تعدلها برفعها إلى الحد المناسب، وحيث يكون الحكم الابتدائي جاء في محله من حيث الإدانة وأنه مصادف للصواب. وأنها إذ تؤيده في ذلك تصرح بتعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا. "كما أن الحكم الابتدائي المؤيد به من حيث الإدانة اقتصر من جهته على القول. "حيث اعترف المتهم أمام الضابطة القضائية بالأفعال المنسوبة إليه. "وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على شكاية المتهم المقدمة من طرف المتهم ضد السيد قاضي التحقيق تبين أنها تتضمن إهانة ضده.

حيث وصفه المتهم بأنه تلاعب في قضيته وانحرف عن العدالة وانحاز إلى جانب خصومه نتيجة الأطماع الذاتية وأنه دبر خططا ضده مع خصومه.

وحيث أن المتهم صرح أمام السيد وكيل الملك بأنه لا يتوفر على دليل إثبات لما جاء في شكايته وحيث إن العبارات الواردة في الشكاية المقدمة من طرف المتهم تتضمن سبا وشتما علنيا وإهانة ضد السيد قاضي التحقيق. وحيث أن المحكمة بعد مناقشتها للقضية ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله والحكم عليه طبقا للقانون." دون أن يبرز أي منهما الطريقة التي تحققت بها العلانية بالنسبة لجريمتي السب العلني والقذف المؤاخذ بهما، وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته بالنسبة لجريمة الإهانة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون، ويعرضه للنقض والإبطال.

مـــــــــن أجـــــــلـــــــــه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان في القضية الجنحية عدد 31/2275 بتاريخ 23 أبريل 1992 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بطنجة للبث فيها طبقا للقانون، وبرد القدر المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد أبو مسلم الحطاب رئيسا والمستشارين السادة حسين طلحة الناصري – محمد الجابري – عزيزة الصنهاجي – زبيدة الناظم- بحضور المحامي العام السيد مولاي مطران الذي كان يمثل النيابة العامة – بمساعدة كاتبة الضبط العبدلاوي مباركة.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى – الإصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 52 – ص 266)

القرار 7705 الصادر بتاريخ: 28 يوليوز 1994 ملف جنحي 92/19954

المبدأ:

التبليغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب لا يعد جريمة، ولو تضمن قذفا.

القذف الذي تتضمنه الشهادة أمام القضاء ليس مطلقا، بل هو مقيد بقيدين:

- القيد الأول: إلا تخرج الشهادة عن موضوع الدعوى، ولذلك فإذا استدعي الشاهد لأداء شهادته عن واقعة معينة، فلا يجوز له ان يتحدث في شهادته عن وقائع أخرى لا علاقة لها بالدعوى، ولا كان مرتكبا لجريمة القذف بالنسبة لهذه الوقائع الأجنبية.

-القيد الثاني: ان تحتفظ المحكمة التي أيدت الشهادة أمامها للمقذوف بحق إقامة دعوى عمومية أو مدنية ضد الشاهد الخارج في شهادته عن موضوع الشهادة.

ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية، يمكن ان يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين، وإذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى". الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 نونبر 1958 الصادر بشأن قانون الصحافة.

باســـــــم جلالـــــــة المـــــــلـــــــك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني، ذلك ان القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته للطاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في الفصل 444 من القانون الجنائي، والفصل 44 من ظهير 15نونبر 1958

بشأن قانون الصحافة، على شهادة أدلى بها الطاعن بإحدى جلسات المحكمة الابتدائية بتاريخ 1990/3/27 مفادها انه شاهد المطلوب في النقض صحبة فتاة في سيارته مرة في وجدة ومرة في السعيدية، رغم إنكار الطاعن في جميع المراحل البحث ورغم ان الإشهاد لا يتعلق بوقائع الحكم المطعون فيه. وإنما بقضية أخرى موضوع ملف جنحي عدد 89/4172.

لازالت معروضة أمام محكمة الاستئناف الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفصل 347 من فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية المذكورين يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة الطاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في فصل 444 من القانون الجنائي والفصل44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشان قانون الصحافة ، اقتصر في تعليل ذلك على القول حيث ان جنحة القذف ثابتة في حق المتهم، ذلك ان هذا الأخير وان أنكرها في سائر المراحل إلا ان إنكاره هذا يدحضه الإشهاد المدلول به والذي مفادها ان المتهم شهد بإحدى الجلسات 1990/3/27 بأنه شاهد المشتكي صحبة فتاة في سيارته مرة بوجدة ومرة في السعيدية وانه معها مدة ست سنوات وحيث انه أمام المقتضيات الصريحة للمتهم فيما يتعلق بهذه الجنحة تبقى هذه الأخيرة ثابت في حقه ويتعين التصريح بمؤاخذته وعقابه طبقا للقانون ، وحيث ان ما قضى به الحكم المستأنف في هذا الشق مصادف للصواب ويتعين التصريح بتأييده مبدئيا مع خفض مبلغ الغرامة إلى 250 درهما، كما ان الحكم الابتدائي المؤيد به اقتصر من جهته في تعليل ما قضي به على القول حيث تبين للمحكمة من واقع القضية ، وبعد الاطلاع على وثائق الملف ومحتوياته واستناد إلى ما راج بالجلسة من مناقشات ان الظنين قام فعلا بالمنسوب إليه وذلك بناء على ما هو مدون بمحضر الجلسة المدرج بالملف عدد 89/4172

حيث ان المتهم صرح بصفة جازمة بان للمشتكي علاقة غير شرعية مع فتاة تدعى التوللي فوزية ، مما يعد قذفا واتهاما للمشتكي بالخيانة الزوجية ، وحيث ان ما يؤكد ثبوت جريمة القذف في حق المتهم كون زوجة المشتكي غادرت بيت الزوجية تاريخ حصول وقائع هذه القضية ، وحيث ان محاضر الجلسات لها صفة رسمية ويوثق بها ولا يطعن فيها إلا بالزور، في حين ان الثابت من وثائق الملف ان الأقوال المنسوبة إلى الطاعن ، أدلى بها أمام المحكمة ضمن الشهادة التي أداها في القضية ذات العدد 89/4172، وان الشاهد ملزم بأداء الشهادة طبقا لمقتضيات الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي ، إلا إذا كان خارجا عن صميم القضية وكانت المحكمة قد احتفظت للمطالب بالحق المدني بإقامة هذه الدعوى ، طبقا لمقتضيات الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 نونبر 1958 بشان قانون الصحافة الأمر الذي لم يبرز القرار المطعون فيه.

وعليه فان المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي وأصدرت قرارها على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا، ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

وحيث ان حسن سير العدالة، ومصلحة الطرفين يقتضيان، وبصفة استثنائية، إحالة القضية على نفس المحكمة

مـــــن اجـــــلـــــــــــــه

قضى بنقض القرار الصادر عن نفس المحكمة الاستئناف بوجدة في القضية الجنحية ذات العدد 91/349 بتاريخ 6 يونيو 1991 وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبرد القدر المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيأة الحاكمة متركبة من السادة أبو مسلم

الحطاب رئيسا والمستشارين محمد رجاء ملين وعبد الرحيم صبري وعزيزة الصنهاجي والسعدية الشياظمي بمحضر المحامي العام السيد بوقرعي علال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة العبدلاوي مباركة.

تعليق على القرار السابق عدد 7705 بتاريخ 94/7/28 بالملف الجنحي 19954 92

تعد الحالة التي يدور حولها القرار رقم 07705 الصادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الجنائية) بتاريخ 7/28 /1994 (محل التعليق) إحدى الحالات التي يطلق عليها الفقه الجنائي" القذف المباح. ويلحقها بحالة " التبليغ عن الجرائم ". لان هذا التبليغ حق لكل شخص (الفصل 39 من نفس القانون)، وذلك تحت طائلة العقاب (الفصلان 209 و299 من مجموعة القانون الجنائي) إذا تعلق الأمر بجرائم معينة.

وكما ان التبليغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب لا يعد جريمة، ولو تضمن قذفا، لأنه يساعد السلطات العمومية على اكتشاف الجرائم وتعقب مرتكبيها ما دام موضوعه واقعة صحيحة في الواقع، أو في اعتقاد المبلغ، إذا كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة. فكذلك الإدلاء بالشهادة في دعوى معروضة على المحاكم، ولو اشتملت هاته الشهادة على ما يمكن اعتباره في الأصل "قذفا" لا يعد جريمة لكن شريطة ان تقتصر الشهادة على موضوع الدعوى الذي دعي الشاهد للإدلاء بشهادته فيه، وإلا عوقب الشاهد بعقوبة القذف متى احتفظت المحكمة للمشهود له (المقذوف) بحق إقامة دعوى ضد الشاهد بشأن ما فاه به في حقه من قذف، وهذا ما علل به المجلس الأعلى قراره المومأ إليه.

ويتجلى واضحا من النصوص التي اعتمد عليها المجلس الأعلى في تعليله، ما يلي:

1) ان الأصل في القذف الذي تتضمنه الشهادة هو الإباحة وذلك لأن الفصل 319 من قانون المسطرة الجنائية ينص على انه" يتعين على كل شخص استدعي بصفة شاهد ان يحضر ويؤدي اليمين القانونية ثم يؤدي الشهادة وإلا فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون..." ولان الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي يقول "لا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1) إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية ...." وان كان الوجوب هنا ليس على بابه بل المراد به الرخصة -أو الترخيص- القانونية. ومعنى ذلك ان وجوب أداة الشهادة يعد سببا مبررا يمحو جريمة القذف الذي تتضمنه الشهادة.

2) ان إباحة القذف الذي تتضمنه الشهادة أمام القضاء ليس مطلقا، بل هو مقيد بقيدين:

- القيد الأول: ألا تخرج الشهادة عن موضوع الدعوى، ولذلك فإذا استدعي الشاهد لأداء شهادته عن واقعة معينة، فلا يجوز له ان يتحدث في شهادته عن وقائع أخرى لا علاقة لها بالدعوى، وإلا كان مرتكبا لجريمة القذف بالنسبة لهذه الوقائع الأجنبية.

- القيد الثاني: ان تحتفظ المحكمة التي أيدت الشهادة أمامها للمقذوف بحق إقامة دعوى عمومية أو مدنية ضد الشاهد الخارج في شهادته عن موضوع الشهادة.

ويستفاد هذان القيدان من الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 نونبر 1958 الصادر بشأن قانون الصحافة الذي ينص في فقرته الأخيرة على انه "... غير ان ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية، يمكن ان يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين، وإذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى".

ولذلك فان معاقبة الشاهد عن القذف الذي في شهادته- خلافا للأصل الذي هو الإباحة – تتطلب من المحكمة إبراز الشرطين المذكورين، وإلا تعرض حكمها للنقض، كما وقع في نازلة القرار موضوع التعليق.

أبو مسلم الحطاب رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

القرار عدد 233

المؤرخ في 2001/2/8

الملف الإداري عدد 97/1/5/521

المبدأ:

جريدة – قرار الإيقاف أو المنع –الطعن –تعليل الأسباب (نعم).

- إن الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات بعد القيام بالإجراءات القانونية، وأن المنع هو الاستثناء، وكل استثناء على الأصل يجب أن يكون مدعما بما يبرره.

- إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها عند صدورها، فإنها تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حدث بها إلى اتخاذ قرار إيقاف صحيفة أو حجزها أو منعها من الصدور لتمكين القضاء من بسط رقابته.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يطلب الصحفي م.ع بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الصادر عن الوزير الأول ووزير الدولة في الخارجية بتاريخ 19 نونبر 1996 والذي بلغ بفحواه شفويا بنفس التاريخ من طرف مصالح ولاية الرباط سلا والقاضي بإيقاف جريدة س.ص.س والذي قدم بشأنه تظلما إداريا بتاريخ 1996/12/16 بقي بدون جواب موضحا في عريضته أنه يصدر الجريدة المذكورة منذ سنوات عديدة بشكل دوري مدة كل أسبوع ونظرا لاهتمام الجريدة بالقضايا الوطنية والعربية والإسلامية خاصة ولأهمية التحاليل التي تقدمها فقد لاقت رواجا واسعا على الصعيد الوطني وطيلة سنوات صدورها لم تكن محل أية مؤاخذة من طرف المصالح الإدارية المختصة إلى أن فوجئ الطاعن مساء يوم 19 نونبر 1996 باستدعائه من طرف قسم الشؤون العامة بولاية الرباط سلا حيث أخبر بقرار

التوقيف المشار إليه الصادر عن الوزير الأول ومنع الجريدة من التداول بناء على مقتضيات الفصل 77 من قانون الصحافة.

وفي اليوم الموالي توجهت الشرطة إلى مكاتب الشركة المكلفة بتوزيع الجريدة حيث أبلغت المسؤولين بقرار المنع باللغة الفرنسية.

وحيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب إلغاؤه الانحراف في استعمال السلطة وانعدام التعليل والشطط ذلك أن الفصل الأول من قانون الصحافة ينص على أن الطباعة وترويج الكتب حران وينص الفصل الثالث من نفس القانون على أنه يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه والمكون لقانون الصحافة وأن الفصل 77 من نفس القانون وإن كان يعطي الحق للسلطة التنفيذية في إيقاف أو حجز أو منع الجريدة إلا أن ذلك مقصور على حالات محددة بكل دقة فالفقرة الأولى من الفصل تشترط لقيام وزير الداخلية بالحجز لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية أن يكون من شأنه الإخلال بالأمن العمومي أما الفقرة الثانية فتعطيه الحق في إيقاف إحدى الجرائد أو النشرات الدورية بشرط أن يكون هناك مساس بالأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة كما أن الفقرة الثالثة تجيز للوزير الأول إصدار قرار بمنع الجريدة في الأحوال المنصوص عليها في المقطعين السابقين، وأنه يتضح من كل ما تقدم أن الاستثناء الخطير على حرية الصحافة التي اعتبرها المشرع هي الأصل يفرض توفر الشروط المحددة المشار إليها ولذلك يجب أن يتضمن أي قرار يدخل في إطار الفصل 77 المذكور بيان العناصر التي تشكل إخلالا بالأمن العام أو مساسا بالأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة والحالة أنه بالنسبة للقرار المطعون فيه فإنه لم يتضمن أية إشارة إلى الدواعي التي جعلت الوزير الأول يتخذه وهل يدخل ضمن السبب الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 77 المذكور أم ضمن السبب الوارد في الفقرة الثانية بل إن الطالب يجهل لحد الآن الأسباب التي سمحت باتخاذ قرار المنع في حق جريدته.

وحيث بلغت عريضة الطعن بالإلغاء إلى الإدارة في شخص الوزير الأول الذي توصل بها بتاريخ 9 يونيو 1997 ووزير الدولة في الداخلية الذي توصل بها بتاريخ 97/6/5 إلا أنهما لم يتقدما بأية مستنتجات في القضية كما بلغت نسخة من العريضة إلى الوكيل القضائي للمملكة الذي توصل بها بتاريخ 3 يونيو 1997 إلا أنه لم يتقدم بأي جواب.

وحيث وجهت إنذارات بالجواب لنفس الجهات والتي توصلت بها بصورة منتظمة دون تقديم أية مستنتجات مما تعد معه الإدارة موافقة على ما تضمنته عريضة الإلغاء من وقائع مادية طبقا لمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

أولا: فيما يخص الجانب الشكلي:

حيث إنه من الواضح أن القرارات الإدارية قد تكون مكتوبة وقد تكون شفوية وأنه يمكن الطعن فيها حتى في هذه الحالة الأخيرة إذا لم تجادل الإدارة في صدورها كما هو الأمر في النازلة، وحيث بلغ الطاعن شفويا بالقرار موضوع الطعن بتاريخ 19 نونبر 1996 وتظلم منه بتاريخ 16 ديسمبر 1996 ولم تجب الإدارة عن تظلمه فطعن في القرار الضمني بالرفض بتاريخ 15 أبريل 1997 فيكون الطعن واقعا داخل الأجل القانوني ومقبولا شكلا.

ثانيا: وفيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه:

حيث إنه إذا كانت مقتضيات الفصل 77 من قانون الصحافة تسمح للإدارة حسب الظروف والأحوال إما للوزير الأول أو لوزير الداخلية باتخاذ قرار بمنع صدور صحيفة أو نشرة أو إيقاف صدورها أو حجزها ما دام هناك مساس بالأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة أو إخلال بالأمن العمومي وإذا كانت الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها عند صدورها فإنها تكون بالمقابل ملزمة بعد الطعن فيها أمام القضاء ببيان الأسباب والدواعي التي حدث بها إلى اتخاذ قرار الإيقاف أو الحجز أو المنع من الصور بالنسبة لصحيفة لتمكين القضاء من بسط رقابته ومراقبة مدى مشروعية القرار المطعون فيه وأن الإدارة لا يمكنها

بأي حال أن تحتمي وراء سلطتها التقديرية في خصوص الظروف والملابسات التي أملت القرار المذكور لأن ذلك معناه الاعتداء على الحريات الأساسية وخرق مقتضيات الدستور والقانون والحد من حرية الصحافة التي تعتبر من مقومات دولة الحق والقانون.

وحيث إنه في النازلة الحالية فإن موقف الإدارة المتجلي في عدم تقديم أية مستنتجات للرد على طلب الإلغاء يعني أنها لا تجادل في واقعة توقيف جريدة س.ص.ع ومنعها من التداول في الوقت الذي لم تدل فيه بأية مبررات أو دواعي لاتخاذ مثل هذا القرار ملتزمة الصمت التام رغم تبليغها العريضة وإنذارها بالجواب وتوصل كل من الوزير الأول ووزير الدولة والداخلية والوكيل القضائي.

وحيث يستخلص من موقف الإدارة المذكور وفي غيبة توفر وسائل إثبات لتدعيم وجهة نظر الإدارة ولتبرير تصرفها أن المقرر المطعون فيه يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة ما دام قانون الصحافة ينص صراحة على أن الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات وأن المنع هو الاستثناء وكل استثناء على الأصل يجب أن يكون مدعما بما يبرره ويسوغ اللجوء إليه وخاضعا لرقابة القضاء مما يتعين معه إلغاء المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: الحسن سيمو – محمد بورمضان – أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 59 – 60 ص 182)

القرار عدد 971

المؤرخ في 2001/7/26

ملف إداري عدد 2001/1/4/114

المبدأ:

- إصدار جريدة – إيداع التصريح – الاعتداء المادي- حرية التعبير- الحصول على الوصل.

- لقيام حالة الاعتداء المادي الممارس في ميدان حرية التعبير يجب ان يكون هناك تصرف إداري وان يكون هذا التصرف متسما بعدم المشروعية الجسيمة وان يمس القرار الصادر في شانه من طرف الإدارة بحق ملكية أو حرية أساسية.

- انعدام المجال لمناقشة حالة الاعتداء المادي بعد ثبوت حصول الطاعنة على الوصل الذي يخولها إصدار جريدتين المطلوب إصدارهما.

باســـــم جلالـــــــة المـــلـــــــك

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 8 يناير 2001 من طرف شركة ميديا تروست ضد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالبيضاء بتاريخ 2001/1/14 في الملف 2000/379 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

في الجوهر

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف المشار إليه انه بناء على مقال مؤرخ في 2000/12/21 عرضت المدعية المستأنفة في شخص مسيرها أبو بكر الجامعي ان ممثلها طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنفا الدار البيضاء تسليمه الإيصال المنصوص عليه بالفصل السادس من قانون الصحافة الصادر بتاريخ 1958/11/15

إلا انه امتنع من ذلك بدون مبرر مشروع بعدما طالبه بالإدلاء بوثائق أخرى لا يلزمه بها القانون ومنها البطاقة رقم 1 وانه رغم أسلوب المماطلة والتسويف فقد تقدم إلى النيابة العامة بالوثائق المطلوبة بواسطة رسالة وضعت لديها بتاريخ 2000/12/12 وبالرغم من ذلك لا تزال النيابة تمانع في تسليم الوصل القانوني عن إيداع التصريح الصحفي مما يجعل هذا الامتناع قرارا يمس بحريته في التعبير وفي التسيير ويعرقل ممارستها ذلك ان الفصل 6 من قانون الصحافة يشير إلى ان التصريحات يسلم عنها وصل وانه لم يعط للنيابة العامة أجلا لذلك مما يعني ان الوصل يسلم مباشرة عند إيداع التصريح والدليل على ذلك ان المشرع أعطى مقابل التزام بتسلم الوصل عند إيداع التصريح الحق في متابعة مدير النشر أو صاحب المطبعة عند مخالفته مقتضيات الفصل 5 وان النيابة العامة بتصرفها هذا تكون قد ارتكبت بمقتضى قرارها الضمني اعتداءا على حرية أساسية من الحريات العامة وهي حرية التعبير كما أنها مست بالحق في الطباعة والنشر وبذلك يكون قرارها مكتسبا لطابع الاعتداء المادي ولم تعد له ميزة القرار الذي يكون قابلا للطعن بالإلغاء بسبب شطط باستعمال السلطة لأنه أصبح قرارا معدوما ولذلك التمس المدعي التصريح بثبوت الاعتداء المادي في تصرف وكيل الملك والحكم تبعا لذلك بإيقاف هذا الاعتداء قدرها 5000 درهم وفي حالة عدم تسليم الوصل المذكور اعتبار الأمر الذي سيصدر بمثابة وصل قانوني يمكن للطاعن معه إصدار جريدتين موضوع التصريحين عدد 2000/50 ص و 2000/51 ص.

وحيث تمسك وكيل الملك لدى ابتدائية آنفا في مذكرته الجوابية بأن النيابة العامة سلطة قضائية وليست سلطة إدارية ثم أنها لم تتخذ أي قرار لحد الساعة بشأن التصريحين المقدمين إليها بصدد استكمال الإجراءات في الملفين مما لا يمكن معه وصف موقفها بأنه قرار وبالأحرى عملا ماديا يشكل اعتداء ماديا ما دام أنها لم تقم بأي عمل ايجابي أو تنفيذي.

كما أنها لم ترفض تسليم الوصل وإنما طالبت تزويدها بالبيانات والوثائق اللازمة المجددة في الفصل 5 من قانون الصحافة مما تكون معه المحكمة الإدارية غير مختصة كما ان

قاضي المستعجلات غير مختص لان النزاع لا يكتسي أية صبغة استعجاليه إذ إصدار جرائد أو منشورات بقدر ما هو حق من حقوق التعبير فان القانون قد حدد شروطا لممارسته ثم إن النزاع الحالي يكتسي طابع منازعة جدية وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات واحتياطيا في الموضوع فإن الحق في النشر والطباعة مقيد بتنفيذ المقتضيات الواردة في الفصل 5 من قانون الصحافة لان المشرع عبر عن ذلك بلفظ بعد القيام وبذلك فان تسليم الوصل بالإيداع يفيد ان التصريح قانوني ومستكمل للشروط التي يتطلبها قانون الصحافة أي أن سلامة التصريح سابقة على تسليم الوصل.

وحيث تمسك الأستاذ طبيح النائب عن الدولة في شخص الوزير الأول ووزير العدل بان الدعوى غير مقبولة شكلا لانعدام الصفة لدى الشركة المدعية ميديا تروست وخرق مقتضيات الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية لعدم بيان مركز الشركة وموضوعا فان التسليم الفوري للوصول المنصوص عليه في الفصل 6 رهين بتقديم تصريح مستجمع لكل الشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من قانون الصحافة.

وبعد المناقشات وتبادل الردود بين الأطراف صدر الأمر المطعون فيه القاضي برفض الطلب فاستأنفت المدعية المذكورة الأمر المذكور.

وحيث تمسكت في مقال الاستئناف المقدم بواسطة مسيرها المذكور بأن الأمر المستأنف قد زكى الاعتداء المادي للنيابة العامة على حق إصدار جريدة وبرر خروجها عن المشروعية ووضعها فوق الحقوق والحريات الأساسية وأن الاعتداء المادي المستدل به قد توفرت شروطه وأن المراقبة اللاحقة قد انقلبت إلى مراقبة مسبقة تمشيا مع العرف وليس مع القانون ذلك أنه لم يكن للنيابة العامة بصريح النص القانوني في الفصل الخامس أي حق يخول لها أن تفرض إرادتها بدلا من إرادة القانون وحتى على فرض أن لها الحق في ذلك فإنه لم يكن لها أن تمتنع من تسليم الوصل مقابل الإيداع بشكل مسبق عند إيداع التصريح وأن التأخير في هذا التسليم هو جوهر الاعتداء المادي.

وأن المشرع إذا كان خول النيابة العامة حق المراقبة فإن هذه المراقبة تكون لاحقة لا سابقة وأنه لو كانت النيابة العامة هي صاحبة السيادة في تسليم الوصل متى شاءت لما نص المشرع في الفصل السادس على أن الوصل يسلم عند إيداع التصريح وأن الأمر المطعون فيه فرض قيودا على ممارسة الحرية ولم يمنع طغيان الإدارة، ولذلك التمست المستأنفة إلغاء الأمر المستأنف والاستجابة لكل طلباتها.

وحيث تمسكت النيابة العامة في مذكرتها الجوابية عن مقال الاستئناف بنفس الوسائل والدفوع المثارة أمام المحكمة الإدارية مضيفة إلى ذلك أن مطالب المدعية المستأنفة كانت ترمي حسب المقال الافتتاحي إلى الحكم بوقف الاعتداء المادي وإلغاء القرار الضمني المتخذ من قبل وكيل الملك وأمره بتسلم وصل الإيداع تحت طائلة غرامة تهديدية واعتبار الأمر الذي سيصدر بمثابة وصل إيداع في حالة رفض تسليم الوصل وأن كل هذه المطالب قد تمت تلبيتها بالفعل قبل الطعن بالاستئناف وذلك بمجرد اكتمال المعلومات التي يتطلبها الفصل الخامس من قانون الصحافة في تصريحها يوم 12 يناير 2001.

وحيث تمسكت الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير العدل في المذكرة الجوابية عن مقال الاستئناف بانعدام أية مصلحة للطعن بالاستئناف في الأمر الاستعجالي المشار إليه بعد أن توصلت الطاعنة بالوصل الذي كانت تهدف إلى الحصول عليه واحتياطيا في الموضوع فإن الأمر المستأنف كان مرتكزا على أسس سليمة وينبغي تأييده.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من الواضح أن المدعية المستأنفة ترمي من وراء طلبها إلى رفع الاعتداء المادي المتمثل في نظرها في امتناع وكيل الملك كجهة حددها القانون في مجال تسليم الوصل من أجل إصدار جريدة من الاستجابة لطلبها والتمسك بوجود إدلاءها بمزيد من الوثائق والمستندات لتعزيز ملتمسها دون أية مرجعية قانونية وضدا على أحكام الدستور.

وحيث إن الاعتداء المادي كما عرفه الفقه والقضاء هو قرار صادر عن سلطة إدارية يتسم بخرق المشروعية على درجة من الجسامة والخطورة مما لا يعود معه ممكنا الاستناد إلى أية صلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة، وبالتالي فإن الإدارة وهي تقوم بنشاطاتها التنفيذية ترتكب أخطاء جسيمة تمس بمقتضاها بحق ملكية أو إحدى الحريات الأساسية وهو التعريف الذي ردده المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في عدة قرارات تعرف الاعتداء المادي بأنه تصرف لا صلة له بأية صفة من الصفات بالسلطات التي تستعملها الإدارة والتي خولت لها.

وحيث إنه على ضوء هذه التعاريف الفقهية والقضائية يمكن القول بأنه لقيام حالة الاعتداء المادي يجب أن يكون هناك تصرف إداري وأن يكون هذا التصرف متسما بعدم المشروعية الجسيمة وأن يمس القرار الصادر في شأنه من طرف الإدارة بحق ملكية أو حرية أساسية في حين أنه بالنسبة لوقائع النازلة الحالية فإنه من الثابت من أوراق الملف ومما لا تنكره المستأنفة أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنفا قد قام بتسليم وصلي إيداع التصريحين بإصدار الجريدتين لمدير شركة ميديا تروست أبو بكر الجامعي بتاريخ 12 يناير 2001 بعد التأكد من توفر كل البيانات الضرورية وهو ما مكنه من إصدار العدد الأول من الأسبوعيتين بتاريخ 19 و 20 يناير 2001.

وحيث يستخلص من ذلك أن الغاية المتوخاة من الطلب المقدم للنيابة العامة قد تحققت بعد حصول الطالبة على الوصل الذي يخولها إصدار الجريدتين المذكورتين فلم يعد هناك مجال لمناقشة عناصر الاعتداء المادي المتمسك به من طرق المستأنفة، مما يكون معه الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة:

محمد بورمضان أحمد دينية الحسن سيمو وعبد الحميد سبيلا وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 57-58 ص 199)

الغرفة الجنائية

القرار عدد: 10/1995

المؤرخ في: 2003/09/11

ملف جنحي عدد: 01/5338

المبدأ:

-عدم إبراز وسائل القذف وعناصر التهديد طبقا لما هو محدد في الفصل 38 من قانون الصحافة والفصل 425 من القانون الجنائي يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضا للنقض – نعم.

بسم جلالة الملك

بتاريخ: 11 شتنبر 2003

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: علي كزوز بن العياشي

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى علي كزوز بن العياشي، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بلاش بتاريخ 20 أكتوبر 2000 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 16 أكتوبر 2000 في القضية ذات العدد 2000/3235 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والتهديد بشهر واحد حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين، وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني عبد الرحمان المشيك والسعدية كزوز تعويضا إجماليا قدره 500 درهم، لكل واحد منهما.

إن المجلس،

بعد أن تلت السيدة المستشارة مليكة كتاني تقريرها المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى الشيخ ماء العينين ولينا المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية المستدل بهما على النقض والمتخذين من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل:

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 38 من قانون الصحافة، الذي يحيل عليه فصل المتابعة فإنه حدد وسائل القذف في الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العمومية، غير أنه سواء الحكم الابتدائي أو القرار المطعون فيه لم يبرزا الوسيلة التي استعملها العارض وتحديد ما إذا كانت خطبة أو صراخا أو تهديدا، كما أنهما لم يحددا الظرف المكاني لتحديد ما إذا كان مكانا أو اجتماعا عموميا، علاوة على أنه أنكر في سائر المراحل ارتكابه جنة التهديد، من طرف الظنين، غير أن القرار المطعون فيه اعتمد في القول بثبوتها على تصريحات الشهود من أنها جاءت متناقضة، وعدم إبراز وسائل القذف

وعناصر التهديد المشار إليها في الفصول 425 إلى 427 والفصل 429 من القانون الجنائي يجعل القرار معرضا للنقض.

بناء على الفصل 425 من القانون الجنائي وما بعده،

وبناء على الفصل 38 من ظهير 58/11/15 بمثابة قانون الصحافة

حيث إنه بمقتضى الفصل 425 أعلاه فإن جنحة التهديد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال يشترط لقيامها قانونا توافر العناصر المنصوص عليها في الفصل المذكور من بعده وكذلك الشأن بالنسبة لجنحة القذف التي حدد لها الفصل 38 من ظهير 58/11/15 عناصرها التكوينية وفقا لما ورد فيه.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه لما أدان الطاعن من أجل الجنحتين المذكورتين لم يبرز الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمده فيما ذهب إليه، وأنه لما اقتصر في التعليل على القول: "حيث إن من الثابت من شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا أن الأفعال المنسوبة للظنين ثابتة في حقه". دون أن يبرر العناصر التكوينية لجنحة التهديد وفقا لمقتضيات الفصل 425 العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، يكون التعليل المنزل منزلة انعدامه شأنه في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد به والذي يبرز بدوره تلك العناصر وهو ما يعرض القرار المطعون فيه تبعا لذلك للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

مـــــن أجـــلـــــــــــــــه

ومن غير حاجة إلى بحث باقي ما ورد في الوسيلتين المستدل بهما على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالجديدة 16 أكتوبر 2000 في القضية ذات العدد 2000/3235 وبإحالة الملف

على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لصاحبه وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني مقررة وبحضور المحامي السيد الشيخ ماء العينين ولينا والذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

مجلة الملف العدد 4 شتنبر 2004، ص 325

القرار عدد 938

المؤرخ في 2003/12/25

الملف الإداري عدد 2002/1/4/159

المبدأ:

وكيل الملك – قرار إيقاف جريدة – قرار قضائي (نعم)، إداري (لا).

- القرار الصادر عن وكيل الملك بتنفيذ مقرر قضائي بإيقاف جريدة هو قرار قضائي وليس إداري.

- قانون الصحافة يعهد إلى وكيل الملك السهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به.

- تستثنى الأعمال القضائية من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

باســـــم جلالـــــــــة الملـــــــــك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم في 2002/1/30 من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2001/12/28 في الملف عدد 2001/491 غ القاضي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البث في طلب الإلغاء، مقدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الجوهر:

حيث إنه بمقال مقدم في 2001/12/24 أمام المحكمة الإدارية بالرباط من طرف ع.م طالب بالحكم بإيقاف مفعول قرار وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط المتعلق

بمنع نشر جريدة "د.م" موضحا أنه يصدر جريدته المذكورة باللغة الفرنسية، وأنه صدر حكم في مواجهته من قبل المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2001/11/21 في الملف الجنحي عدد 01-3762 قضى عليه بالحبس والغرامة، وأنه طبقا للفصل 76 من قانون الصحافة أدى بصندوق المحكمة مبلغ الغرامة المحكوم بها وقدرها 30000 درهما داخل الأجل القانوني المحدد في 15 يوما، إلا أن النيابة العامة قررت إيقاف الجريدة من النشر، وأن تقدم أمام نفس المحكمة بدعوى الطعن في مشروعية قرار النيابة العامة، وأنه محق في طلب إصدار أمر بإيقاف مفعول قرار وكيل الملك، فصدر الحكم مستجيبا للطلب، وهو الحكم المستأنف.

حول السبب القائم على عدم الاختصاص: حيث يعيب المستأنف خرق قواعد الاختصاص، معتبرا أن القرار الصادر عن النيابة العامة لا يعد قرارا إداريا، ذلك أن الفصل 34 من قانون المسطرة الجنائية والذي يعهد إلى النيابة العامة إقامة الدعوى العمومية ومراقبتها، وكما أن الفصل 35 من نفس القانون يعهد إليها بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية، ثم أن الفصل 76 من قانون الصحافة منحها الحق في الأمر بإيقاف نشر جريدة أو نشرة دورية إذا لم يودع مديرها أو صاحب المقال مبلغ التعويضات المدنية والغرامات على وجه الضمان في ظرف الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الحكم، وفي هذا السياق قامت النيابة العامة بتوجيه طلب إيقاف نشر جريدة "د.م" إلى والي أمن الرباط وسلا بتاريخ 2001/12/7 وبذلك فإن هذا القرار يدخل ضمن الصلاحيات القضائية المسندة إليها تطبيقا للفصول المشار إليها وبالتالي فإنه ليس قرارا إداريا لاسيما أن غرفة المشورة الجنحية بالمحكمة الابتدائية أصدرت قرارا بأن وقف النشر المطعون فيه الآن أصبح بدون موضوع بعد أن ثبت لها أن المعني بالأمر قام بإيداع الغرامة.

حيث صح ما نعاه المستأنف على الحكم المستأنف، ذلك أن القرار المطلوب إيقافه صدر عن وكيل الملك في إطار الفصول 34 و 35 من قانون المسطرة الجنائية و 76 من قانون الصحافة التي تعهد إليه بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية

ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به كما هو الشأن في النازلة، وأنه يستخلص من أحكام المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية أنها تستثني الأعمال القضائية من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وأن القرار الصادر عن وكيل الملك هو قرار قضائي وليس إداريا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان – أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا واميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

(مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2004 – العدد 61 – ص 181)

المجلس الأعلى

القرار عدد: 9/2164

المؤرخ في: 2007/11/14

ملف جنائي عدد: 2005/9/6/19516

الـمبدأ

- إلقاء القبض على المتهم داخل الجلسة تنفيذا لعقوبة حبسية مشروط بأن تكون العقوبة تعادل السنة أو تفوقها (المادة 392 من ق.م.ج).

- ضم العقوبات يلزم المحكمة ببيان الأحكام الصادرة التي تقرر فيها ضم العقوبات وتاريخها ومدة العقوبات لاحترام الحد الأقصى المقرر لها وكذا بيان ما إن كانت من نوع واحد مع تعليل قرار الضم. (الفصل 120 من القانون الجنائي).

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2007/11/14

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: أنس بن محمد كنون الحسني

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى أنس بن محمد كنون الحسني بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 20 ماي 2005 أمام مدير السجن المحلي بطنجة، والرامي إلى نقض

القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 10 ماي 2005 تحت عدد: 1390 في القضية ذات العدد: 16/2004/2641 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والسب العلني عن طريق الصحافة من خلال إدعاء وقائع و نسبتها لشخص بقصد المس بشرفه واستعمال عبارات مهينة للكرامة في حالة عود بثمانية أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم وبإلقاء القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنة وعدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الرياحي المحامي العام في مستنتجاته

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون:</u>

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضاء الأستاذ محمد العربي بنرحمون المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن الوسائل الثلاث المستدل بها على النقض مجتمعة والمتخذة في مجموعها من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، خرق مقتضيات المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 120 و56 من القانون الجنائي:

ذلك أن المادة 392 المذكورة تنص على أنه يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها ان تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه، وأن المحكمة الابتدائية أمرت بإلقاء القبض على المتهم لقضاء العقوبة المحكوم بها رغم أن هذه لا تتجاوز ثمانية أشهر، وأن تعديل الحكم الابتدائي من طرف محكمة الاستئناف برفع العقوبة إلى سنة لا يمكنه تصحيح

مقتضيات الحكم الابتدائي التي نشأت باطلة و أن المحكمة نظرت في قضيتين تتعلقان بالطاعن رقمها 16/2004/2641 و 16/2004/1843 والتي كان متابعا فيها بنفس الأفعال، وقد بتت المحكمة فيها معا بجلسة 10 ماي 2005، وقد كان على المحكمة وفقا لهذه الظروف أن تحكم فيهما بعقوبة واحدة استنادا للفصل 120 من القانون الجنائي، وأنها لما صرحت بعدم إدماج العقوبة في حقه تكون قد حرمته من الحق المخول له بمقتضى الفصل المذكور، كما أنها في قرارها ربطت عدم إدماج العقوبة بتطبيقها ظروف التشديد في حق الطاعن والحال أن ذلك خاص فقط بتنفيذ العقوبات وهو أمر متروك للهيئات التي ينيط بها القانون مهام تنفيذ الأحكام وليس لهيئات الحكم التي ترفع يدها عن القضية بمجرد صدور الحكم، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث أنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 392 المذكورة فإنه (يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة أو تفوقها، أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه).

وحيث ينص الفصل 120 المذكور على أنه: (في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد).

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي القذف والسب العلني عن طريق الصحافة من خلال إدعاء وقائع ونسبتها لشخص بقصد المس بشرفه واستعمال عبارات مهينة للكرامة في حالة عود ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم، وبإلقاء القبض عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، والحال أن هذه الأخيرة لا تعادل السنة أو تفوقها وتصريحه بعدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه دون بيان الأحكام الصادرة التي قرر فيها ضم العقوبات وتاريخها ومدة العقوبات لاحترام الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد وكونها من نوع واحد وتعليل الأمر بالضم، تكون المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من الأمر بإلقاء القبض على الطاعن وحالته ما ذكر، وتقريرها عدم إدماج العقوبة الصادرة في حقه، قد خرقت المادة 392 والفصل 120 المحتج بهما، ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى أنس بن محمد كنون الحسني عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 10 ماي 2005 تحت عدد: 1390 في القضية ذات العدد: 2004/2641، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبث فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

عبد الرحيم صبري رئيسا والمستشارين: عبد الله مقررا وأحمد بلغازي والتهامي الدباغ وعبد الهادي الأمين وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

المحكمة الابتدائية بالرباط

حكم جنحي تلبسي معتقلين بتاريخ 2008/10/30 ملف شكاية مباشرة رقم: 2008/34/28

المبدأ:

-مقتضيات المادتين 67 و68 من قانون الصحافة حددت الفاعلين الأصليين والمشاركين للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون، وتم ترتيبهم ترتيبا تدريجيا.

-مقتضيات المادة 69 من قانون الصحافة، نصت على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدولية ... مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير عن الأشخاص المبينين في الفصلين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم، وهو ما يؤكد تنحية مشرع قانون الصحافة، الجريدة من كل مسؤولية في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة سواء جنائية أو مدنية، أي فيما يخص التعويض.

-المشتكي أخل بشكلية أساسية يشترطها قانون الصحافة، مما تكون معه الشكاية المباشرة معيبة شكلا.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2008/10/30

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط

في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم العلني الابتدائي الآتي نصه:

بين:

السيد مزعوري عبد الرحمان الساكن برقم 02 زنقة بن زاكور غقامة الأطلس فاس.

ينوب عنه الأستاذ عبد الله حامي الدين محام بهيئة فاس كمشتكي حسب الادعاء المباشر.

-- من جهة --

- بحضور السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط

والمسمى: جريدة النهار المغربية في شخص ممثلها القانوني عبد الحكيم يدير مدير ورئيس التحرير الكائن مقرها الاجتماعي برقم 12 ساحة العلويين الطابق الثاني رقم 4 الرباط

دفاعها: الأستاذان: النقيب محمد زيان – عبد اللطيف وهبي محاميان بهيئة الرباط

المشتكى بها حسب الادعاء المباشر من أجل:

جنحة المس بالأشخاص المنصوص عليها في الفصل الرابع والأربعون من قانون الصحافة وعلى عقوبتها في الفصل الخامس والأربعون وما يليه من نفس القانون.

-- من جهة أخرى --

الوقـــائـــــــع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السيد مزعوري عبد الرحمان بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الله حامي الدين إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة في مواجهة جريدة النهار المغربية في شخص ممثلها القانوني عبد الحكيم يدير مدير ورئيس التحرير، والذي يعرض فيها أنه تاريخ 2008/04/25 قامت المشتكى بها في عددها 1184 – السنة الرابعة – في الصفحة 7 بنشر بيان تحت عنوان: اتهام محام بخيانة الأمانة والنصب والاحتيال بفاس "المحكمة الابتدائية تواصل النظر في القضية وسط تخوفات من عدم احترام القانون".

هذا المقال تضمن اسم المشتكي مباشرة وعبارات تمسه شخصيا وتمس سمعته باعتباره محام ينتمي لهيئة المحامين بفاس.

وأن هذا المقال جاء بوقائع خيالية مبينة على سوء النية هدفها النيل من كرامة المشتكي الذي يمارس بفاس مهامه تحت رقابة مجلس هيئة المحامين والسيد الوكيل العام للملك، وأن الجريدة المذكورة أبانت في هذا المقال مدى تحاملها على المشتكي إذ ادعت أنه قام بسحب مبالغ مالية بواسطة وثائق مزورة دون تحديد هذه الوثائق، ووسيلة الزور.

كما أن المشتكى بها نشرت بيانات كاذبة في حق عدة جهات دون التأكد من صحتها، ودون التأكد من المعطيات الصحيحة التي أثارها من يرغب في الاستهتار بمصالح الغير والتغطية على الأعمال الإجرامية التي يقوم بها من إصدار شيكات بدون رصيد والتشجيع على الهجرة السرية مقابل مبالغ خيالية تراوحت بين 300.000 درهم و000.360 درهم.

وأن شكاية المشتكي المباشرة هدفها بيان مسؤولية المشتكى بها والأضرار الجسيمة التي تسببها له من جراء نشر هذا البيان الكاذب، وأن الأفعال المذكورة أعلاه قد ارتكبت في حق المشتكي بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم المنصوص عليه في قانون الصحافة.

والتمس في الشكل: قبول الشكاية المباشرة شكلا لتوفرها على الشروط القانونية ومسايرة لمقتضيات المادتين 2 و3 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي الموضوع: من حيث الحق العام، الحكم على جريدة النهار في شخص ممثلها القانوني عبد الحكيم يدير بإدانتها من أجل جنحة المس بالأشخاص المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 44 و45 وما يليهما من قانون الصحافة.

ومن حيث الحق الخاص الحكم لفائدة المشتكي بتعويض مدني يحدده مؤقتا في مبلغ درهم واحد مع حفظ حقه في تعديل طلباته، مع الصائر والنفاذ المعجل والإجبار في الأقصى.

وأرفق شكايته بنسخة من جريدة النهار المغربية العدد 1184.

وبناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2008/10/23 تخلفت عنها المشتكى بها رغم التوصل بتاريخ 2008/05/30 بواسطة مكتب الضبط وحضر دفاعها الأستاذ زيان وكذا الأستاذ حسون عن الأستاذ وهبي وتخلف المشتكي ودفاعه رغم الاستدعاء وأدلى السيد وكيل الملك بيوجه متعلق باستدعائها، ونظرا لمقتضيات المادة 75 من قانون الصحافة، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، والتمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون وقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة 2008/10/30 وبعد التأمل طبقا للقانون

التعـــــــليـــــــل

بناء على الادعاء المباشر المقدم في مواجهة جريدة النهار المغربية في شخص ممثلها القانوني عبد الحكيم يدير من أجل جنحة المس بالأشخاص طبقا للفصلين 44 و45 من قانون الصحافة.

وحيث إنه استنادا لمقتضيات المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثالثة منح المشرع للمتضرر حق إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة تحت مسؤوليته وضمن الشروط القانونية المحددة في هذا القانون.

وحيث أن أهم هذه الشروط الطرف المدعى عليه في الدعوى العمومية وهو حسب مقتضيات نفس المادة أعلاه في فقرتها الأولى، الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

وحيث إن المشتكي في نازلتنا، تقدم بشكايته في مواجهة جريدة النهار المغربية في شخص ممثلها القانوني عبد الحكيم يدير في إطار مقتضيات قانون الصحافة، الذي يعتبر قانونا خاصا، وله شكليات خاصة، ومن الواجب احترامها والتقيد بها.

وحيث إن مشرع قانون الصحافة، أقر مسؤولية متدرجة بخصوص الأشخاص موضوع المتابعة من أجل الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة.

وحيث إن مقتضيات المادتين 67 و68 من قانون الصحافة حددت الفاعلين الأصليين والمشاركين للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون، وتم ترتيبهم ترتيبا تدريجيا، ولا يمكن للمدعى معه أن يخرج عنه.

وحيث أنه بالرجوع للأشخاص الواردين بالمادتين أعلاه يتبين كون الجريدة لم يتم إدراجها من ضمنهم.

وحيث أن ما يزيد ذلك تأكيدا هو مقتضيات المادة 69 من قانون الصحافة، التي نصب على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدولية...مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير عن الأشخاص المبينين في الفصلين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم، وهو ما يؤكد تنحية مشرع قانون الصحافة الجريدة من كل مسؤولية في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة سواء جنائية أم مدنية، أي فيما يخص التعويض.

وحيث إنه استنادا لما تم تسبيبه أعلاه، يتبين كون المشتكي أخل بشكلية أساسية يشترطها قانون الصحافة، مما تكون معه الشكاية المباشرة معيبة شكلا، وتكونت للمحكمة القناعة للقول بعدم قبولها.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها، مما يتعين معه القول بإبقاء الصائر على عاتق رافع الشكاية المباشرة.

وتطبيقا للفصول 2-3-7 إلى 14 ومن 286 إلى 315 ومن 318 إلى 372 ومن 636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية.

والفصول 38-44-45-67-68-69-73-75 و78 من قانون الصحافة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة وهي تبت في القضايا الجنحية العادية علنيا ابتدائيا غيابيا بعدم قبول الشكاية المباشرة وإبقاء الصائر على رافعها.

وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

وهي مركبة من:

السيد: سيدي محمد العلوي ..... رئيسا

بحضور السيد: مصطفى يرتاوي الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

بمساعدة السيدة: ثريا أنال كاتبة الضبط

محكمة الاستئناف بالرباط الغرفة الجنحية

ملف رقم: 20/2008/1884حكم رقم: 4498

تاريخه: 2008/10/30

المبدأ:

- من المعلوم قانونا في قواعد المسطرة الجنائية أن الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي والمصحوبة بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به هي المعتمد قانونا وان النيابة العامة لا تكون في مثل هذه الدعاوي طرفا أصليا وإنما هي طرف منظم فقط إلى الشكاية المباشرة ذلك أن المشرع الجنائي منح الحق للمتضرر من أية جريمة كيف ما كان نوعها التوجه مباشرة إلى المحكمة بواسطة الشكاية المباشرة في حالة تهاون النيابة العامة عن القيام بواجب المتابعة في أية جريمة كيف ما كان نوعها، والنيابة العامة تبعا لذلك تتبنى فقد محتوى الشكاية المباشرة

- المحكمة ترى أن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا دقيقا وشافيا لمختلف الحالات الوارد بصددها النص في قانون الصحافة وفق الظهير الشريف رقم1-58-378 المؤرخ في 30 جمادي الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه والقانون الجنائي طبقا للفصول 442-443-444 من ق ج بالإضافة إلى العلاقة بين المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية المؤسسة في إطارها الدعوى العمومية والمدنية مما يكون معه الحكم المذكور قد جاء معللا تعليلا سليما ومصادفا للصواب.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2008/10/30.

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط وهي تنظر في القضايا الجنحية في جلستها العلنية القرار الآتي نصه.

بين

السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

المطالب بالحق المدني: محمد الحافظي مغربي ازداد بتاريخ 1967/9/2 من والديه كبوري محمد والزوهرة متزوج له طفلين نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

ينوب عنه الأستاذ النقيب محمد زيان المحامي بهيأة الرباط.

وباقي دفاعه الأساتذة: النقيب عبد السلام بنقيبو-محمد زريول- المضيري الطيب –ادريس الطود –احمد التكموتي-سعيد البشعبوشي- ادريس حيدر-احمد الحراق-عبد الاله البحيري-احمد سليمان –عبيد العزيز الشدادي –عبد اللطيف بتعياد- فاطمة الزهراء ازطوط –

يحيى الغرباوي الحياني – الوهابي عبد الحق –خالد العسري – عبد السلام التونسي-نعيمة الجناتي- محمد باسو.

– من جهة –

والمسمى: رشيد نيني بن عبد الله الحسين نيني وعائشة ابو الصواب بنت ابراهيم مغربي ازداد بتاريخ 1970/10/16 بابن سليمان صحافي الحامل لبطاقة التعريف T.A225517 متزوج له طفلين الساكن 34 زنقة طنجة الشقة رقم 1 الرباط.

يؤازره في الدفاع الأساتذة: حميد الأندلسي- مصطفى الرميد –عبد الغني الخطابي محامون بهيأة الدار البيضاء الأستاذ النقيب بنعمر –الأستاذ النقيب اقديم – الأستاذ وهبي

المحامون بهيأة الرباط. الظنين بارتكابه حسب الشكاية المباشرة جنح القذف والسب العلني طبقا للفصول 38-44-47-67-78 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بشأن قانون الصحافة والفصول 442-443-443 من القانون الجنائي والفصول 2-7-8-9 من قانون المسطرة الجنائية.

وقائـــــــع القضـــــــيـــــــــة

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم بواسطة دفاعه بتاريخ 2008/3/25 وتاريخ 2008/3/26 وكذا الطعن بالاستئناف المقدم من طرف المطالب بالحق للمدني بتاريخ 2008/4/4 ضد الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 2008/3/25 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف الجنحي الشكاية المباشرة عدد: 2008/13/28 حكم رقم 1089 والقاضي في الشكل برد جميع الدفوعات الشكلية المثارة وبقبول الشكاية المباشرة.

وفي الموضوع في الدعوى العمومية بمؤاخذة الظنين رشيد نيني من أجل جنحتي القذف والسب العني والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 30.000.00 درهم ثلاثون إلف درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وفي الدعوى المدنية التابعة: الحكم على الظنين رشيد نيني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد الحافظي تعويضا معنويا قدره 1.500.000.00 درهما مليون مع الصائر والإجبار في الأدنى وبنشر منطوق الحكم بالجريدتين اليوميتين الأحداث المغربية والصباح وكذا بثلاث أعداد متتاليين من جريدة المساء وتحميله مصاريف النشر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث يستفاد من محتويات الملف وبالخصوص وقائع القضية حسبما هو ثابت من الشكاية المباشرة المقدمة إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط من طرف السيد محمد الحافظي بواسطة دفاعه الأستاذ النقيب محمد زيان والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة

حيث عرض فيها أنه يعمل كقاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير وعين بالنيابة العامة التابعة لهذه المحكمة ويشغل منصب نائب وكيل الملك رفقة قضاة آخرين وانه بهذه الصفة وقع الاعتداء عليه وعلى كرامته وشرفه وشرف عائلته ومس ذلك بوضعيته المهنية ومكانته الاجتماعية.

ذلك انه بتاريخ 26 نونبر 2007 نشرت يومية " المساء" في عددها 369 عمودا موقعا من طرف السيد رشيد نيني تحت عنوان " الرجوع الله اسي شكيب " جاء فيه ... وفي القصر الكبير رغم ان فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وضع شكاية لدى نائب وكيل الملك يطلب فيها فتح تحقيق في فضيحة عرس الشواذ ، فإن سعادة نائب وكيل الملك " غمل" الشكاية في مكتبه وضربها بسكتة والنتيجة هي ما شاهده الجميع من خلال تلك الصور التي نشرناها، ونشرتها بعض الصحف حول التظاهرات الغاضبة للآلف من سكان القصر الكبير، احتجاجا على صمت السلطات على هذا المنكر" ثم أضاف في نفس العمود : أن أول خرق للقانون جاء على يد نائب وكيل الملك الذي لم يقدر جيدا خطورة الشكاية التي توصل بها حول عرس الشواذ، ثانيا أن أول قرار كان يجب أن يتخذه نائب وكيل الملك بعد اندلاع الغضب الشعبي بالشوارع هو اعتقال الضيوف الذين ظهروا في الشريط حرصا على سلاماتهم الجسدية أولا وحتى يتجنب الجميع الخضوع لقانون الشارع.

ولو طبق نائب وكيل الملك المسطرة القانونية لما تعرض بيت فؤاد للمهاجمة من طرف حشود الغاضبين .... " وبذلك يكون المقال قد عمل على نشر نبأ للجمهور مفاده أن المشتكي بصفته نائبا لوكيل الملك من بين من يحتمل أن يكون قد جمد الشكاية التي تقدم بها فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في حين أن السيد يوسف التطواني رئيس الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمدينة القصر الكبير صرح شخصيا في جريدة الأحداث المغربية في عددها 3223 ليوم الاثنين 2007/12/03 الصفحة 15 والتي يرفقها المشتكي بشكايته مقالا تحت عنوان " الوقائع الكاملة لحفل الشواذ المزعوم بالقصر الكبير " جاء فيه

ما يلي :" في إطار الأحداث الأخيرة التي عرفتها مدينة القصر الكبير وما تداولته بعض الصحف بخصوص " الحفل الحدث " ليومي 18-19 نونبر المنصرم الذي نجمت عنه الكثير من التداعيات ... فنحن لم نحضر حفلا ولا أصدرنا بيانا ولم ندع إلى أي مظاهرة أو مسيرة ولم نقدم أي شكاية حول هذا الموضوع..."

وبذلك يتضح من حلال تصريحات الشخص المعني بالأمر أن الخبر المشار إليه أعلاه المتمثل في تجميد شكاية رئيس الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمدينة القصر الكبير لا صلة له بالحقيقة والهدف منه النيل من شخص المشتكي ، ثم في اليوم الموالي بتاريخ 27 نونبر نشرت الجريدة المذكورة في عددها 370 مقالا صحفيا بعنوان " عرس الشواذ حشره مسؤول بالنيابة العامة وأستاذ جامعي وقاض متقاعد " موقعا من طرف حنان بكور جاء فيه :" ... وحسب معلومات حصلت عليها " المساء " من مصادر أمنية فإن من بين الحاضرين الى الاحتفال مسؤول بالنيابة العامة بجهة طنجة –تطوان ، وأستاذ جامعي وقاضي متقاعد ، فضلا عن عدد من رجال الأمن وأعوان السلطة .

وأضافت الصحيفة في نفس المقال:" ومن جهة أخرى ذكرت مصادر أمنية ل " المساء" أن أفراد شبكة الشواذ بالقصر الكبير معروفون، وأشارت المصادر ذاتها إلى أن أسماءهم مسجلة لدى رجال السلطة خاصة وأنهم من أغنياء المدينة، ومن بين هؤلاء تقول المصادر الأمنية بائع المجوهرات معروف واحد المنعشين العقاريين والذي كان يعيش في الديار السعودية ...فضلا عن احد نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وقالت مصادر " المساء" أن العناصر المذكورة معروفة بشذوذها على مستوى المدينة ..."

وعن العناصر التكوينية لجنحة القذف أكد المشتكي أن الأفعال المذكورة أعلاه مست بكرامته إذ أنها كلها كذب وافتراء ولا صلة لها بالواقع ولا أساس لها من الصحة ، وحيث انه وان كان من حق كل صحيفة أن تنشر كل خبر وصل إلى علمها فإن هذا النشر لا يمكن أن يقع إلا بعد التأكد من صحته حماية لمبدأ مصداقية الخبر، ذلك انه بخصوص

تسليم شكاية من طرف احد نواب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير فإن الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لم يتقدم بأية شكاية في موضوع ما يسمى بعرس الشواذ خلافا لما نشر في الجريدة أعلاه.

وان اتهام نواب وكيل الملك وهي بالضبط الصفة التي يتمتع بها المشتكي: بالتقاعس عن القيام بالمهام المنوطة بهم ، والتعليق على خبر كاذب بعبارات مشينة ومخلة بالوقار الواجب للمقام وللأشخاص، ويظهر بجلاء التحامل على أعضاء النيابة العامة بالقصر الكبير بسبب قيامهم بوظائفهم الذي تهدف منها كل النيابات العامة، الذود عن كرامة المواطن المغربي في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان شرفا وعرضا –مالا ونفسيا- وان ما قدمه صاحب العمود من تعليق عند نشر خبر تقديم شكاية يحمل عبارات الاستهزاء من قبيل " سعادة وكيل الملك" وغمل الشكاية بمكتبه وضربها بسكتة" وان حنان بكور وصفت وبالمباشر أن احد النواب وكيل الملك العاملين بالنيابة بالقصر الكبير شاذ جنسيا ومع ما في الكلمة وما تحمله من تحقير الشخص وطعن في كرامة وخدش لرجولة الموصوف بهذا الوصف .

وحيث أن ما قامت به الصحيفة المذكورة هو قذف في حق المشتكي بدون مراعاة لما يمكن أن يسببه ادعائها هذا من تأثير سيء على الحياة الشخصية والمهنية والاجتماعية للمشتكي وتأثير على حياة عائلته.

وان مدير النشر سمح بنشر ما ادعته حنان بكور من قذف بدون مراعاة الأخلاقيات المهنية مما يجعله الفاعل الأصلي والمسؤول الوحيد عما وزع من خبر زائف.

وعن النصوص القانونية والمسؤولية الجنائية أكد المشتكي أن القانون الجنائي يعاقب على القذف والسب العلني وفقا للظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ب 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بشأن قانون الصحافة وان الفصل 44 من قانون الصحافة ينص على انه " يعد قذف ادعاء واقعة أو

نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قد لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو افرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يثار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المحرمة وان الفصل 47 ينص على انه :" يعاقب بحبس تتراوح مدته من شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين (10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المنظمة في الفصل 38 " وان الفصل 67 ينص على انه " يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجر للجرائم المرتكبة عن طريق عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي "

1-مدير والنشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم.

2-أصحاب المقالات المشبهون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون.

وحيث انه من منطلق كل هذه الوقائع التابثة والأرضية القانونية الواضحة فان السيد رشيد نيني يعتبر الفاعل الأصلي لجنحة القذف والسب العلني وان متابعة كاتب المقال غير ملزمة.

وان عملية النشر تمت يوم 26 نوفمبر 2007 وترتيبا لذلك فان الشكاية لم يمض عليها اجل التقادم المنصوص عليه بالفصل 78 من قانون الصحافة وانه تقدم بتاريخ 2008/1/4 بطلب في طار الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية يرمي الى تحديد المحكمة المختصة من طرف السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والذي حدد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بقرار صادر بتاريخ 2008/01/08 تحت رقم 2008/04.

وفيما يخص المطالب المدنية أكد الشاكي انه يحدد بصفة جد متواضعة أن ما لحق به من خسائر مادية ومعنوية ينبغي تحديدها في مبلغ مليوني درهم 2.000.000.00 درهم.

ويود المشتكي أن نصرح المحكمة بكون نصف المبلغ المطلوب سيمنح التقليص من حرية الصحافيين كحجة أن بمطالبه هذه لا يرمي هو الدفاع عن كرامته وشرفه ليس إلا، وانه من حقه التماس نشر الحكم الذي سيصدر عن المحكمة في موقع الانترنيت وفي يوميتين مغربيتين باختيار من المشتكي وتحت نفقة المشتكى به وانه محق في طلب الحكم على يومية المساء بنشر في ثلاثة أعداد متتالية الحكم الذي سيصدر والنازلة.

والتمس المشتكي بناءا على الفصول المشار إليها في الشكاية من المحكمة استدعاء السيد رشيد نيني بن عبد الله وعائشة بنت إبراهيم للمثول أمام المحكمة الابتدائية بالرباط وهي تنظر بصفة ابتدائية في قضايا جنح القذف والسب العلني طبقا للفصول 38-44--47 67-78 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 3 جمادى الولى 1378 الموافق ب 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بشأن قانون الصحافة والفصول 442-443-444 من القانون الجنائي والفصول 2-7-8و9 من قانون المسطرة الجنائية وذلك من اجل سماع الحكم عليه.

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة بكل ما سب إليه من جرائم التصريح نتيجة لذلك بمعاقبته بالغرامة المالية المنصوص عليها في الفصل 47 من قانون الصحافة ومدها الأقصى.

وفي الدعوى المدنية: القول والحكم على المحكوم عليه بأدائه تعويضا معنويا قدره مليوني درهم 2.000.000.00 درهم كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بهذا الحكم؟

والحكم عليه أيضا بأداء مصاريف النشر للحكم الذي سيصدر ضده في يوميتين مغربيتين باختيار من المشتكي وفي موقع الانترنيت للجريدة التي يديرها والحكم عليه كذلك ينشر في اليومية التي يديرها في ثلاثة أعداد متتالية الحكم الذي سيصدر ضده.

القول والحكم بان نصف المبلغ المحدد كتعويض سيدفع لصندوق تقاعد الصحفيين.

الحكم على المدان بأدائه جميع المصاريف القضائية.

أرفق المشتكي شكايته بنسخة من قرار السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى المحدد للاختصاص الترابي المؤرخ في 8 يناير 369 بتاريخ الاثنين 2007/11/26.

الترابي المؤرخ في 08 يناير 2008/3/26

نسخة من جريدة المساء العدد 369بتاريخ 2007/11/26.

نسخة من نفس الجريدة العدد 370 بتاريخ الثلاثاء 2007/11/27.

نسخة من جريدة الأحداث المغربية العدد 3223 بتاريخ الاثنين 03 دجنبر 2007.

وبعد عرض القضية على أنظار المحكمة الابتدائية صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف،

وحيث أحيل ملف النازلة على هذه محكمة الاستئناف للنظر في الطعن المذكور بكيفية قانونية فأدرج الملف بجلسة 2008/6/26 حضرها المتهم مؤازرا بدفاعه كما حضر دفاع المطالب بالحق المدني والتمس دفاع المتهم مهلة لإعداد الدفاع فاخرت القضية لجلسة 2008/7/10 وبهذه الجلسة حضر المتهم مؤازرا بدفاعه وحضر دفاع المطالب بالحق المدني والتمس دفاع المتهم في شخص الأستاذ النقيب بنعمر والأستاذ عبد الغني الخطابي مهلة لعداد الدفاع فاخرت القضية لجلسة 2008/10/16 وبهذه الجلسة تخلف المتهم رغم إعلامه وأدلى دفاعه بشهادة طبية تفيد انه يوجد في حلة مرضية ملتمسا تأخير القضية لجلسة لاحقة والقي بالملف مذكرة للأستاذ الحضري عبد السلام من هيئة الدار البيضاء مؤشر عليها من طرف كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/10/15 تضمنت أسباب أعاد فيها ذكر نفس الدفوعات المثارة أمام المحكمة الابتدائية .

فاخرت القضية لجلسة 2008/10/23 بناء على الشهادة الطبية المدلى بها اعلم لها الجميع.

وبجلسة 2008/10/23 حضر المتهم مؤازرا بدفاعه الأساتذة: الأستاذ النقيب بنعمر –الأستاذ مصطفى الرميد –الأستاذ وهبي –الأستاذ الخطابي –الأستاذ النقيب أقديم.

كما حضر دفاع المطالب بالحق المدني الأستاذ النقيب محمد زيان –الأستاذ زريول الأستاذ الضميري - الأستاذ التونسي –الأستاذ باسو.

وبعدما تأكدت المحكمة من هوية المتهم وأشعرته بالتهمة الموجهة إليه والحكم الصادر في حقه وقبل استنطاقه تقدم دفاعه بملتمس يرمي إلى استدعاء المطالب بالحق المدني أولا وثانيا بدفوعات شكلية تمثلت في انعدام صفة المشتكي لكون الأمر بالاستدعاء لم يتضمن الوقائع المؤسسة عليها المتابعة وعدم احترامه مقتضيات الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية وعدم سلوك المشتكي الطريق القانوني المتعلق بعدم صدور قرار من الجمع العام للمحكمة التي يعمل بها.

ثم أعطيت الكلمة لدفاع المطالب الحق المدني فأكد شكايته.

ثم أعطيت الكلمة لممثل الحق العام فالتمس رفض دفوعات المتهم.

وبعد المداولة من طرف الهيأة على المقعد قررت المحكمة ضم هذه الدفوعات وطلب استدعاء الطرف المدني للجوهر ومواصلة مناقشة القضية.

ثم اشعر المتهم بالمنسوب إليه فأجاب بأنه لم يكن يقصد المشتكي فيما نشره في جريدة المساء وانه ليس ملزما بتحديد من هو المقصود في مقاله.

وتناول الكلمة الأستاذ محمد زيان عن الطرف المدني فأكد ما ورد بالشكاية المباشرة ملتمسا تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا.

ثم تناول الكلمة باقي دفاع المطالب بالحق المدني فأكدوا جميعا مرافعة زميلهم الأستاذ محمد زيان.

ثم أعطيت الكلمة لدفاع المتهم فأكدوا دفاعاتهم الشكلية وفي الموضوع التمسوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببراءة المتهم مما نسب إليه مع عدم الاختصاص في المطالب المدنية.

وكان المتهم آخر من تكلم فتقرر وضع القضية في المداولة للنطق بالقرار لجلسة 102008/30 من نفس الهيأة التي ناقشت القضية وتداولت فيها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ 3-10-2002 رقم 255-102 بتنفيذ القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية وبناء على الفصل 365 وما بعده والفصول 400- 401- 410- 411 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 297 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية.

أولا: في الشكل

من حيث الاستئناف

1) وحيث أن الاستئناف المقدم من قبل المتهم ودفاعه:

وحيث قدم الاستئناف من المتهم رفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني لدى يتعين قبوله من هذه الناحية.

2- من حيث الاستئناف المقدم من المطالب بالحق المدني:

وحيث أن الاستئناف قدم من ذي صفة وداخل الأجل القانوني ومؤدى عنه الرسم الجزافي وبذلك يكون قد قدم وفق المقتضيات القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

ب: حول الدفوعات الشكلية وطلب استدعاء المشتكي:

- *حول طلب استدعاء المطالب بالحق المدني:*

وحيث تقدم المتهم بواسطة دفاعه بطلب استدعاء المطالب بالحق المدني لاستفساره.

وحيث أن المحكمة باطلاعها على وقائع النازلة ومحتوياتها تأكد لها أن الوقائع واضحة وثابتة من خلال ما نشر في جريدة المساء موضوع الشكاية جريدة المساء موضوع الشكاية.

وحيث انه بذلك لا ترى المحكمة ضرورة استدعاء المشتكي –المطالب بالحق المدني- للمثول أمام المحكمة لاستفساره حول محتويات الشكاية مادامت واضحة وبينة لا تثير أي لبس أو غموض واعتبارا لذلك فلا داعي لاستدعاء المشتكي لاستفساره حول أي نقطة مما ورد بالشكاية المباشرة ومن ثم فإن المحكمة تعتبر هذا الطلب غير مؤسس ولا موجب له مما يتعين رده.

- *حول الدفع الشكلي المتعلق بانعدام صفة المشتكي بكون المر بالاستدعاء لا يتضمن الوقائع الواردة بالتفصيل في الشكاية المباشرة:*

وحيث تقدم دفاع المتهم بالدفع المذكور معللا ذلك بكون الأمر بالاستدعاء لا يتعين الوقائع المضمنة بالشكاية المباشرة.

وحيث انه من المعلوم قانونا في قواعد المسطرة الجنائية أن الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي والمصحوبة بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به هي المعتمد قانونا وان النيابة العامة لا تكون في مثل هذه الدعاوي طرفا أصليا وإنما هي طرف منظم فقط إلى الشكاية المباشرة ذلك أن المشرع الجنائي منح الحق للمتضرر من أية جريمة كيف ما كان نوعها التوجه مباشرة إلى المحكمة بواسطة الشكاية المباشرة في حالة تهاون النيابة العامة عن القيام بواجب المتابعة في أية جريمة كيف ما كان نوعها، والنيابة العامة تبعا لذلك تتبنى فقد محتوى الشكاية المباشرة وانه بالرجوع إلى الأمر بالاستدعاء

الموجه إلى المتهم يتأكد بكيفية أن يقرأ محتوى الشكاية للتعرف على التهم الموجهة إليه مما يبقى معه هذا الدفع غير ذي اعتبار ولا عبرة به ويتعين معه رده.

حول الدفعين الشكليين المتعلقين: بعدم احترام المشتكي لمقتضيات الفصل 517 من قانونا لمسطرة المدنية- وتقديم المشتكي لشكايته دون موافقة الجمعية العمومية نظرا لصفته.

وحيث تبين لهذه أن الدفعين الشكليين سبق إثارتهما من طرف المتهم بواسطة دفاعه أمام المحكمة الابتدائية وتمت مناقشتهما بصورة مستفيضة وأجابت عنهما المحكمة بشكل واف ودقيق مما يتعين معه التصريح بردهما.

ثانيا في الموضوع:

في الدعوى العمومية:

وحيث يتجلى من خلال علل الحكم المستأنف وحيثياته انه أجاب عن جميع الدفوع الموضوعية المثارة أمامه وناقش بشكل مسهب النصوص القانونية المتعلقة بكل من جنحتي القذف والسب العلني وخلص إلى نتيجة ثبوت التهمتين الموجهتين إلى المتهم وان هذه المحكمة ترى أن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا دقيقا وشافيا لمختلف الحالات الوارد بصددها النص في قانون الصحافة وفق الظهير الشريف رقم1-58-378 المؤرخ في 30 جمادي الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتتميمه والقانون الجنائي طبقا للفصول 442-443-444 من ق ج بالإضافة إلى العلاقة بين المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية المؤسسة في إطارها الدعوى العمومية والمدنية مما يكون معه الحكم المذكور قد جاء معللا تعليلا سليما ومصادفا للصواب فيما قضى به وبالتالي فإن هذه المحكمة تتبنى علله وأسبابه ويتعين تبعا لذلك تأييده فيما قضى به.

في الدعوى المدنية التابعة:

وحيث أثار المتهم المستأنف بواسطة دفاعه ضمن أسباب استئنافه للدعوى المدنية التابعة كون المحكمة بأكثر مما طلب منها.

وحيث انه بالرجوع إلى منطوق الحكم المستأنف يتبين أن المحكمة حكمت بما هو مطالب به من طرف المطالب بالحق المدني والمحدد من قبله في مبلغ مليونين وخمسمائة ألف درهم وان المحكمة قضت لفائدته بمبلغ مليون ونصف المليون درهم وبذلك فإن المحكمة تقيدت بما هو مطلوب منها لم تتجاوز الحد المطلوب خلافا لما ادعاه المستأنف وفق لما هو منصوص عليه في الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية مما يبقى معه هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

حول استئناف المطالب بالحق المدني:

وحيث استأنف المطالب بالحق المدني الحكم الابتدائي فيها قضى به من تعويض لفائدته.

وحيث التمس رفع التعويض المحكوم به إلى القدر المطلوب ابتدائيا.

وحيث أن المحكمة الابتدائية بما لها من سلطة تقديرية في منح التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني قضت له بالمبلغ المحكوم به وان هذه المحكمة ترى أن المبلغ المحكوم به كافيا لجبر الضرر اللاحق بالضحية الأمر الذي يكون معه الحكم الابتدائي المستأنف في محله فيما قضى به من تعويض مدني مما تعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

لهـــــــذه الأســـــــبـــــــــاب

حكمت الغرفة الجنحية الاستئنافية علنيا حضوريا ونهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف ورفض الملتمس والدفوع الشكلية.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية من نفس الهيأة التي ناقشت القضية وتداولت فيها وكانت الهيأة متركبة من:

اذ: عبد السلاو القوري	**رئيسا**
اذ: محمد الفكاك	**مستشارا ومقررا**
اذ: عبد اللطيف العمراني	**مستشارا**
اذ الكرناوي نور الدين	**ممثلا للنيابة العامة**
السيد: حميد بادي	**كاتب الضبط**

ووقعه كل من:

الرئيس **الكاتب**

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

حكم عدد: 37/202 ملف عدد: 67 -06/21

بتاريخ: 2008/12/26

المبـــــدأ:

- إن إغفال المشتكيان عن إدخال كاتبة المقال إنما كان قصدا حتى لا تنكشف الحقيقة. وبالرجوع إلى الشكاية نجدها فارغة ولا تشير إلى الركن المعنوي وتحقق النية الجرمية غير وارد، المقال خال من أي قذف وأن القصد كان هو نشر الخبر دون نية القذف أو ما شابه ذلك.

- المقال موضوع الشكاية تم نشره بتاريخ 2005/08/19 في حين أن تاريخ إيداع الشكاية كان هو 2006/02/20.

- المشرع حدد أمد تقادم الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة في ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم النشر.

- الجريمة موضوع المتابعة تكون والحالة هذه قد طالها أمد التقادم الجنحي الذي يعتبر من النظام العام وللمحكمة أن تثيره تلقائيا.

باســـــــم جلالـــــــة المـــــلـــــــك

بتاريخ 26 دجنبر 2008 أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في جلستها العلنية وهي تبث في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه.

بين: السيد محمد الوزاني الطيبي وزوجته السيدة اهضمون نجية القاطنين بشارع مولاي إسماعيل إقامة فرح طنجة.

= ينوب عنها الأستاذين البشير غريدة وعبد المنعم الرفاعي المحاميان بهيئة طنجة.

– من جهة –

وبين: 1-عبد المنعم الدليمي من مواليد 1943 بفاس من والديه محمد بن العربي وفطومة بنت الدمناتي، متزوج وله ولد، أستاذ جامعي وصحفي.

2-العون القضائي للمملكة.

3-شركة ايكوميديا مقرها الاجتماعي ب 201 شارع بوردو الطابق الثالث البيضاء في شخص ممثلها القانوني.

= يؤازر الأول والثالثة ذ/موافق الطاهر – ذ/ الحسن عيش – ذ/إبراهيم رشيدي – ذ/عمر دومو المحامون بهيئة البيضاء.

مشتكى بهم بمقتضى الشكاية المباشرة من أجل ارتكابهم جنحة القذف العلني.

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 3-7-259-384 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 442-444 من القانون الجنائي والفصول 38-44-47-67-69-71-72 من ظهير 1958/11/15 والقوانين المتممة والمعدلة له والمعتبر بمثابة قانون الصحافة بالمغرب.

– من جهة ثانية –

بحضور السيد وكيل الملك لهذه المحكمة

الوقـــــــــائـــــــــــــع

بناء على الشكاية المباشرة التي تقدم بها المشتكيان محمد الوزاني الطيبي و اهضمون نجية إلى هذه المحكمة بتاريخ 2006/02/20 والتي يعرضان فيها أنهما كانا ضحيتان لجريمة القذف بواسطة النشر عبر الصحافة بمقتضى المقال المنشور بجريدة الصباح في عددها الصادر بتاريخ 2005/08/19 تضمن قذفا كما جاء في الصفحة 11 وجاء تحت عنوان "محرر قضائي وزوجته يمارسان النصب والاحتيال" وأن ما جاء في المقال تسبب لهما في عدة أضرار معنوية، ولأجله يلتمسان الحكم بمؤاخذة عبد المنعم الدليمي من أجل جنحة القذف

بواسطة النشر طبقا للفصول 442-444 من ق.ج والفصول 38-44-47-67-69-71-72 من ظهير 15-11-1958 ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 47 من قانون الصحافة والحكم عليه بأدائه لهما تعويضا مدنيا قدره 100.000 درهم لكل واحد منهما مع الإكراه البدني في الأقصى. مع إحلال شركة إيكوميديا محله في الأداء إذا تعذر التنفيذ عليه مع الصائر.

الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين يوميتين وطنيتين هما جريدة الاتحاد الاشتراكي وجريدة الأحداث المغربية مع جعل مصاريف النشر على كاهل المشتكى به والمسؤول المدني مع تحميل المشتكى به والمسؤول المدني كافة الصائر.

وبناء على عرض القضية بجلسة 2008/12/25 نودي خلالها على المشتكى به الذي حضر في حالة سراح وحضر لمؤازرته ذ/ الحسن عيش وذ/إبراهيم رشيدي وتخلف دفاع المشتكي رغم الإعلام. وبعد التأكد من هوية الظنين، تناول الكلمة ذ/ عيش موضحا أن هناك مسألة التقادم المسقط والمنصوص عليه في قانون الصحافة تطبيقا لمقتضيات الفصل 78 من قانون الصحافة وأن المقال تم نشره بتاريخ 2005/08/19 وتاريخ إيداع الشكاية كان هو 2006/02/20 والتمس سقوط الدعوى العمومية للتقادم.

ومن جهة أخرى تم إدخال العون القضائي الذي لا دخل له في مثل هذه الخصومات وأن المشتكيين لم يدخلا كاتبة المقال في الشكاية والتمس عدم قبول الشكاية المباشرة شكلا.

كما أوضح ذ/ عيش أنه تقدم بقرار للسيد قاضي التحقيق والملاحظ أن المشتكي بعدما صدر حكم عليه ابتدائيا واستئنافيا التمس إدراج القضية من جديد والحال أنه لم يدل بشهادة عدم الطعن بالنقض في القرار مما يجعل المناقشة تكون سابقة لأوانها والتمس إيقاف البث وإسناد النظر للمحكمة. وإن الفصل 67 من قانون الصحافة وقع في خلط وإن المشتكي المطالب بالحق المدني حصر موضوع دعواه في جريمة القذف استنادا إلى مقتضيات

قانونية خاصة والمشتكي وجه شكايته ضد شركة إيكوميديا إلا أن المشرع رصد وبين الجهات والأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح وعددهم على سبيل الحصر واتهام شركة ايكوميديا هو خرق للفصل 67 من قانون الصحافة والشكاية وجهت ضد من لا صفة له والتمس التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة. وأكد ذ/إبراهيم رشيدي ما قاله ذ/ عيش في ملتمساته.

وقررت المحكمة ضم الدفوعات إلى الجوهر.

وعن المنسوب إلى الظنين عبد المنعم الدليمي صرح انه فعلا كانت هناك أحكام ابتدائية.

وعن سؤال المحكمة حول صحة المعلومات أجاب الظنين أنه بناءا على وثائق توصلوا بها وأنه تأكد فعلا من ذلك.

والتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون.

والتمس ذ/ رشيدي موضحا أنه فعلا تمت إدانة في المرحلة الأولى من طرف محكمة طنجة وهذا يدخل في اختصاص قانون الصحافة لأن هناك عصابة كانت تزور ومن واجب الصحافة أن تنشر ذلك.

والتمس ذ/ عيش دفاعا عن السيد عبد المنعم الدليمي موضحا أن المقال المنشور جاء معنون ب "منبر الصباح" التي تهم قضايا الشأن العام وهذا المنبر يعبر عن الرأي العام ولا تعبر عن راي الجريدة. وحيث أن المقال المنشور إنما كتب من طرف السيدة "نعيمة عبدان" وهي بالمناسبة أم المتهمة "انتصار بركات" التي دارت عليها أطوار المتابعة، وحيث إن إغفال المشتكيان عن إدخال كاتبة المقال إنما كان قصدا حتى لا تنكشف الحقيقة. وأن الصحافة خرجت لنقل المعلومات بمصداقية ومهمتها نشر الخبر بأمانة لتحقيق مصلحة اجتماعية وبالرجوع إلى الشكاية نجدها فارغة ولا تشير إلى الركن المعنوي وتحقق النية الجرمية غير وارد والمقال خال من أي قذف وأن القصد كان هو نشر الخبر دون نية القذف أو ما

شابه ذلك وهذا واجب كل مواطن وكذا واجب الصحافة والتمس التصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها وبعدم قبول الشكاية شكلا لعدم نظاميتها وكان الظنين آخر من تكلم.

وتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2008/12/26 للنطق بالحكم.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث توبع الأظناء من أجل جنحة القذف العلني.

وحيث أن المقال موضوع الشكاية تم نشره بتاريخ 2005/08/19 في حين أن تاريخ إيداع الشكاية كان هو 2006/02/20.

وحيث أن المشرع حدد أمد تقادم الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة في ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم النشر.

وحيث إن الجريمة موضوع المتابعة تكون والحالة هذه قد طالها أمد التقادم الجنحي الذي يعتبر من النظام العام وللمحكمة أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن المحكمة لا يسعها إلا التصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

وتطبيقا للقانون

حكمت المحكمة وهي ثبت في القضايا الجنحية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بسقوط الدعوى العمومية للتقادم وتحميل الطرف المشتكي الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت المحكمة تتركب من:

السيد: عبد الرزاق الحدحودي رئيسا

بحضور السيد: حميد الناعي ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد: محمد موافق كاتب الضبط

المحكمة الابتدائية بالرشيدية

ملف جنحي: حكم رقم: 255 بتاريخ: 2009/02/16

ملف رقم: 08/1037

المبدأ:

- المحكمة من خلال اطلاعها على الشكاية المباشرة تضمنت الهوية الكاملة للمشتكى به وفق ما هو محدد قانونا كما أنها قدمت وفق الشكل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الصحافة.

- يعتبر قذفا ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه.

- يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة السب ثابتة في حق المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها.

باســـــــم جلالـــــة الملـــــــــك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرشيدية وهي تبت في القضايا الجنحية يوم 20 صفر عام 1430 هجرية موافق 2009/02/16 ميلادية في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين المسمين:

1-هشام الرجدالي بن محمد بن عبد القادر والعزيزة بوعمري بنت الحبيب المزداد سنة 1984 بأرفود وطنيته عدد U 151432 الساكن بالزنقة 2 رقم 26 مكرر حي المسيرة الرشيدية

2-إبراهيم سبيطي بن عمر بن حماد وفاطمـــة بنت حدى المزداد سنة 1959 بالطـاوس وطنيتـه رقم U 45128 الساكن بالزنقة 15 حي المسيرة الرشيدية.

3-عبد الله أزرار بن موحى بن محمد وفاطمة بنت علي المزداد سنة 1971 بقصر اسكنى كرامة وطنيته عدد U 89715.

4-كاسمي فوزية بنت أحمد بن محمد وفاطمة بنت اسليمان المزدادة سنة 1971 بمدينة إيفني وطنيتها عدد U 95656 الساكنة برقم 37 مكرر الزنقة 13 حي المسيرة الرشيدية

5-بطرشي الزهرة بنت الصديق بن حمان وعائشة بنت مبارك بن الباشا المزداد بتاريخ 1968/10/26 وطنيتها رقم U 90375 الساكنة بالرقم 7 الزنقة 7 حي المسيرة الرشيدية.

6-وكراني مريم من والدها محمد وكراني ووالدتها الذاهي فاطمة المزدادة بتاريخ 1976/11/05 بقصر السوق وطنيتها عدد U 99734 الساكنة بالرقم 7 الزنقة 7 حي المسيرة الرشيدية

7-علاوي حسن بن عبد الرحمان بن العيد وميلودة بنت عبد الحاكم المزداد بتاريخ 1968/03/06 بقصر السوق وطنيته عدد U 87658 الساكن بالرقم 46 الزنقة 1 حي المسيرة الرشيدية.

8- مولاي الحسن بوزكراوي علوي بن مولاي عبد الله بن الرشيد وحنفي للا السعدية المزداد بتاريخ 1961/12/25 بالرشيدية وطنيته عدد U 60506 الساكن برقم 2 الزنقة 15 حي المسيرة الرشيدية.

بصفتهم مشتكين ومطالبين بالحق المدني

تنوب عنهم الأستاذة هشومة عمري علوي المحامية بالرشيدية هيأة مكناس والأستاذ العربي برباقة المحامي بالرشيدية.

والمشتكى به المسمى عبد الرحمان الأحمدي المدير المسؤول على أسبوعية (جريدة الرشيدية) مغربي المزداد سنة 1955 ميلادية بقصر اللحان أرفود من والده الحبيب

بن عبد الرحمان ووالدته ختي بنت الحبيب متزوج مهنته تاجر وطنيته رقم U 7554 عنوانه بالرقم 572 تجزئة واد الذهب الرشيدية.

من أجل السب والقذف طبقا للفصول 442-443-444 من القانون الجنائي والفصول 42-44-47-48 من الظهير الشريف رقم 1/58/378 المؤرخ في 1958/11/15 بمثابة قانون الصحافة.

يؤازره الأستاذ بوبكر نور الدين المحامي بهيأة وجدة.

والأستاذ مولاي عبد العزيز ايستام المحامي بالرشيدية هيأة مكناس

بحضور السيد وكيل الملك بهاته المحكمة.

الوقـــــائـــــــع

بناء على المقال بالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المشتكي إلى هذه المحكمة بتاريخ 2008/11/20 والمؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل رقم 4166 كناش 50 طبقا للقانون والذي يعرضون فيه بأنه خلال آخر شهر نونبر سنة 2008 ميلادية صدر في العدد 50 من الجريدة الأسبوعية (جريدة الرشيدية) والتي يديرها المشتكى به بالصفحة 12 بأعلى اليسار مقال تحت عنوان اللهم إن هذا منكر، مأساة الرشيدية هل تزداد بحلول الانتخابات المقبلة أم تنفرج؟؟؟ وإلى جانب المقال عمود على الجهة اليمنى كتبت كلمة دعارة أربع مرات وجاء في المقال أنه" ما أكثر الوقائع التي تمر على مدينة الرشيدية وما أخشنها إذ أننا لو استوقفنا الأحداث لنتأمل ما وصلت إليه أحوالنا من عبثية وعشوائية، بسبب التغاضي عن دحر الفساد وكشف المفسدين نجد أن أعمال بعض الانتخابويين ما هي فقط إلا عربون واضح على الواقع الذي احتلته الرذيلة في الحياة العامة للمجتمع الرشيدي ومن بين الرذائل الشنيعة التي تدمر المجتمع وتشتت أوصله رذيلة الدعارة التي أصبحت تكتسي طابعا مؤسساتيا وأوكارها التي رعاها بعض كبار القوم من الساسة، ومما يأسف له أن هذه الرذيلة أصبحت توظف كورقة مربحة للفوز في الانتخابات وكسب الأصوات وتعتبرها بعض

الأطراف السياسية الرهان المربح الذي يعتمد عليه في كل الاستحقاقات والذي يصدق كلامنا أو يكذبه هو الشبكة التي ينسج خيوطها أحد الرؤساء (وهو معروف) مع إحدى (القوادات التي تسكن بحي المسيرة (شرف الله قدر المسيرة الخضراء من أن تسمى بها أحياء يسكنها الباطرونات-الباسخات) ولا زالت عصابة الانتخابويين منذ زمن بعيد وإلى يومنا هذا توزع بواسطة شبكة الدعارات السكر والزيت والدقيق والصابون كرشوة مبكرة ليضاف السحت إلى الحرام ناسية أو متناسية أنها تنشر الفساد وتفشيه في المجتمع بغية تحقيق بعض المكاسب الشخصية الضيقة على حساب أمن واستقرار البلد أخلاقيا، الشيء الذي يؤدي إلى أن ينعكس سلبا على أمنه العام في جميع مناصب حياته، ولن يقف هذا السرطان إلا بوضع إجراء عملي احترازي من طرف السلطات الوصية لتضييق على تلك الأطراف التي تلجأ إلى هذا الشكل من المناقشة السياسية المغشوشة واستئصال هذا الوباء المخرب لسلوك المجتمع والمدمر للحرث والنسل على السواء).

وإن المقال غير موقع من طرف أي شخص آخر وأنه صادر عن المدير المسؤول المشتكى به وأنه مس صراحة وعلنا بشرف وكرامة سكان حي المسيرة الذين هم من ضمنهم وأن الهدف منه القدح والمس بالشرف الذي ارتكب بوسيلة خطيرة وهي الصحافة وأن الجريدة تباع بكل مكان من الأماكن العمومية بكل مدن المملكة والتمسوا في الدعوى العمومية إدانة المشتكى به طبقا لملتمسات النيابة العامة وطبقا للقانون وفي الدعوى المدنية التابعة الحكم لهم بتعويض قدره درهم واحد رمزي مع قبول نشر الحكم في جريدتين وطنيتين على الأقل وعلى نفقة المشتكى به وبتحميل هذا الأخير الصائر.

وأرفقوا بالاستدعاء المباشر نسخة من الجريدة ونسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2009/02/02 حضرها المشتكى به بجانبه دفاعه وحضر دفاع المطالبين بالحق المدني وتقدم الأستاذ بوبكر نور الدين بدفع شكلي يتعلق بعدم تحديد هوية المشتكى به في المقال المباشر ولمخالفته للمادة 72

من قانون الصحافة والمادة 308 من قانون المسطرة الجنائية والتمس عدم قبول الشكاية المباشرة، وأرجأت المحكمة البت في الدفع الشكلي إلى حين البت في الموضوع، وعن المنسوب للمشتكى به عبد الرحمان الأحمدي أجاب بأن المقال الذي كتبه بالجريدة لا يتعلق بالمشتكين وإنما بشبكة الدعارة التي تنشط في الرشيدية وبالضبط بحي المسيرة وأنه لا يقصد بسكان حي المسيرة بأكملهم وأن المقصود هي شبكة للفساد متعلقة كذلك بالانتخابات المقبلة وعن سؤال للأستاذ برباقة أجاب المشتكى به بأنه وجه منشور يعطي فيه بيان حقيقة لكون أن كلامه تم تأويله في البداية وأنه كتب العمود المتعلق بالدعارة كظاهرة حي المسيرة وأن الباطرونات والقوادات يسكن في المسيرة ويقدمن كذلك من الخارج وأنه لا يستطيع إعطاء الأسماء الحقيقية التي يقصدها وأن المشتكين الحاليين ليسوا ضمن الشبكة واعتبرت القضية جاهزة وتدخلت الأستاذة هشومة عمري علوي عن المطالبين بالحق المدني وأشارت إلى المسيرة التي نظمها سكان حي المسيرة بالرشيدية للاحتجاج على المقال الذي نشره المشتكى به في جريدته والذي يطعن في شرفهم ويخدش حياؤهم، وأن حرية التعبير لا ينبغي أن تستغل في النيل من شرف المواطنين وأن الحي سمي باسم ملحمة وطنية، وأن المشتكى به لم يستطع إثبات الوقائع التي يدعيها وان بيان الحقيقة ما هو إلا اعتذار والتمس الحكم وفق الاستدعاء المباشر والتمس الأستاذ برباقة والأستاذ اسماعيلي عن الأستاذ بلعزيز تأكيد ما جاء في الاستدعاء المباشر والتمست النيابة العامة تطبيق القانون، وتدخل دفاع المشتكى به في شخص الأستاذ بوبكر نور الدين والتمس بطلان الشكاية المباشرة وأن فصول المتابعة جاءت مخالفة لموضوع الشكاية التي لم تتضمن طلب الإدانة وأن مؤازره قد تطرق لظاهرة توجد بجميع المدن المغربية وهي مجرمة وأنه لم يوجه كلامه لأشخاص معنيين وأكد الأستاذ ايستام مرافعة زميله وأضاف بأن الشكاية المباشرة الغرض منها هو الدعاية الانتخابية وأعطيت الكلمة الأخيرة للمشتكى به الذي أضاف بأن الدعارة لا مرداف بها وأنه

مستعد للإدلاء بتوقيعات تزيد عن الألف لتأييد وتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2009/02/16.

وبعد التأمل طبقا للقانون

1-في الدعوى العمومية:

أ) في الشكل: حيث قدم دفاع المشتكى به دفعا شكليا رامي إلى عدم قبول الاستدعاء المباشر لعدم تحديد هوية المشتكى به ولمخالفة المادة 72 من قانون الصحافة والمادة 308 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على الشكاية المباشرة أنها تضمنت الهوية الكاملة للمشتكى به وفق ما هو محدد قانونا كما أنها قدمت وفق الشكل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الصحافة مما يقتضي رد الدفع الشكلي والتصريح بقبول الاستدعاء المباشر.

ب) وفي الموضوع: حيث ان الاستدعاء المباشر يرمي إلى الحكم بإدانة المشتكى به من أجل السب والقذف طبقا للفصول المشار إليها أعلاه

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون

وحيث أكد المشتكى به أمام المحكمة بأن ما كتبه بالجريدة لا تتعلق بالمشتكين وإنما بشبكة الدعارة التي تنشط في الرشيدية وخاصة بحي المسيرة وأنه لا يقصد جميع ساكنته وأن المقصود هو شبكة الفساد المتعلقة بالانتخابات المقبلة، وأضاف بأنه لا يمكنه إعطاء أسماء الأشخاص الذين يقصدهم وأن الباطرونات والقوادات يسكن بحي المسيرة ويقدمن كذلك من الخارج وأن كلامه تم تأويله وأكد بأنه أصدر بيان حقيقة في منشور

وحيث أنه بإطلاع المحكمة على المقال الذي أصدره المشتكى به تبين لها أنه نسب واقعة تعاطي الدعارة التي يرعاها كبار القوم في الساسة بالرشيدية وأنه تستغل في الانتخابات وذلك بتوزيع السكر والزيت والدقيق

وحيث لم يدل المشتكى به أمام المحكمة كما يثبت صحة ادعاءاته

وحيث أنه يعتبر قذفا إدعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه

وحيث تكون بذلك العناصر التكوينية لجنحة القذف ثابتة في حق المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها

وحيث احتوى المقال موضوع الدعوى على عبارة (القوادات) و(الباطرونات الباسخات) التي تسكن بحي المسيرة.

وحيث يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة السب ثابتة في حق المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها وحيث أنه نظرا لظروف الظنين الاجتماعية ولانعدام سوابقه ارتأت المحكمة جعل العقوبة الحبسية في حقه موقوفة التنفيذ.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

وحيث ارتأت المحكمة جعل مدة الإجبار البدني في الأدنى

2- في الدعوى المدنية التابعة:

أولا: في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشكل المتطلب قانونا مما يقتضي قبوله

ثانيا: في الموضوع: حيث أن الطلب رمي إلى الحكم على المشتكى به بأدائه للمطالبين بالحق المدني درهم واحد رمزي مع نشر الحكم في جريدتين وطنيتين على الأقل على نفقته وتحميله الصائر

وحيث أن إدانة الظنين زجريا يستتبع القول بمسؤوليته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالمشتكين

وحيث ارتأت المحكمة جبر الضرر في المبلغ الرمزي المطلوب

وحيث أنه لا وجود لأي أساس قانوني لنشر هذا الحكم بجريدتين وطنيتين مما يقتضي رفض هذا الطلب

وحيث أن الصائر على خاسر الدعوى

وحيث ارتأت المحكمة جعل مدة الإكراه البدني في الأدنى

لهـــــــذه الأســـبـــــــــــاب

وتطبيقا لقانون المسطرة الجنائية ومقتضيات القانون الجنائي وظهير 1958/11/15 المتعلق بالصحافة وخاصة الفصل 47/44/38.

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

أولا: في الدعوى العمومية

أ- برد الدفع الشكلي

ب- في الموضوع: بمؤاخذة المسمى عبد الرحمان الأحمدي من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم مع تحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

أ-في الشكل: بقبول الطلب

ب-في الموضوع: بالحكم على المدان بأدائه للمطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره درهم واحد مع الصائر وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلب

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية وهي متركبة من:

الأستاذ طارق عبقري	**رئيسا**
بحضور الأستاذ هشام دوليم	**ممثل النيابة العامة**
بمساعدة السيد مولاي أحمد سلطاني	**كاتب الضبط**
الرئيس	**كاتب الضبط**

المحكمة الابتدائية بالرباط

بتاريخ 2009/03/13

شكاية مباشرة رقم: 08/68

المبدأ:

- الفصل 69 من قانون الصحافة والنشر ينص بقوة القانون على أن أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مديري النشر وبصفة عامة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة والنشر إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين.

- خلو الملف من أية وثيقة أو حجة تفيد كون المدخلة في الدعوى شركة "ميديا كونفدونس" هي المالكة فعلا للجريدة، تبقى معه الشكاية المباشرة الموجهة في حقها معيبة شكلا.

- العناصر التكوينية لجنحة القذف من ركنها المادي بجميع عناصره من فعل الإسناد وموضوع الإسناد والمسند إليه وركن العلنية بالنشر في الجريدة طبقا للفصل 38 من ق ص ن وأخيرا القصد الجنائي كما هو مفصل أعلاه تكون متوفرة في نازلة الحال وبالتالي ثابتة في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجله.

- النعت بالعمالة لفائدة دولة أجنبية يشكل قذفا وينسب أفعالا ووقائع قبيحة للمشتكي.

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ: 2009/03/13

في جلستها العلنية للبث في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه

بين وكيل الملك بهذه المحكمة

والمسمى: حسن الراشدي صحفي مدير مكتب قناة الجزيرة بالرباط يسكن إقامة الزهرة رقم 40 هرهورة تمارة.

مشتكيا ومطالبا بالحق المدني بمقتضى الشكاية المباشرة

ينوب عنه: ذ/ محمد الصبار محام بهيئة الرباط

– من جهة –

والمسمى: عبد الحكيم بديع صحفي مغربي الجنسية مزداد بتاريخ 1959/08/24 بالدار البيضاء من والديه محمد بن الجيلالي والهاشمية بنت محمد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد B 567857 المدير المسؤول ورئيس التحرير للجريدة اليومية "النهار المغربية"

عنوانه: مقر مكتب جريدة النهار المغربية 12 ساحة العلويين الطابق الثاني رقم 04 الرباط

بصفته مدير نشر ومشتكى به بمقتضى الشكاية المباشرة

يؤازره في الدفاع الأساتذة: النقيب محمد زيان – عبد الفتاح زهراش – سعد السهلي – ياسين القراري – السعدية الفلاح – صدوق ذكير

محامون بهيئة الرباط – القنيطرة – فاس

شركة النشر ميديا كونفيدونس Média Confidence شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي 12 ساحة العلويين الطابق الثاني رقم 4 الرباط رقم السجل التجاري 58555.

بصفتها مسؤولة مدنيا من جهة أخرى

الوقـــــائـــــــــع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي السيد حسن الراشدي بواسطة دفاعه ذ/محمد الصبار والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤذاة عنها الرسوم القضائية ومبلغ الضمانة بتاريخ 2008/12/03 والتي يعرض فيها أنه كان ضحية لجريمتي القذف

والسب المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 442-443-444 من القانون الجنائي والفصول 38-44-47-67 من ظهير 1958/11/15 كما تم تعديله وتتميمه ذلك أن يومية "النهار المغربية" الصادرة بالرباط نشرت في عددها 1260 الصادر بتاريخ 2008/06/23 مقالا في صفحتها الأولى وبالركن المعنون ب "في واضحة النهار" مقالة غير موقعة تضمنت نصا وحرفا ما يلي: (غادر حسن الراشدي مدير مكتب الجزيرة بالرباط الذي نزعت وزارة الاتصال اعتماده بالمغرب في اتجاه الدوحة عاصمة دولة قطر ومقر القناة التي تهاجم المغرب بسبب وبغير سبب. المثير في الزيارة المفاجئة هو توقيتها الذي يأتي أياما قليلة قبل شروع المحكمة الابتدائية بالرباط في محاكمته بتهمة نشر أخبار زائفة ونتمنى أن تكون أخباره الأخرى غير زائفة. هذا التوقيت الغريب طرح أكثر من سؤال: هل يسعى الراشدي إلى الحصول على دعم قطري من خلال تدخل شخصيات نافذة بالقناة وبالإمارة لدى المسؤولين المغاربة قصد طي الملف أم أن رعب السجن دخل مفاصيله خصوصا وأن قانون الصحافة ينص على أن أقل حكم يمكن أن يصدر في حقه هو سنة سجنا؟ إن الملف الذي يتمنى مدير مكتب الجزيرة المتنزوع اعتماده أن يطوى سيبقى مفتوحا ما دام صاحبنا قد تطبع على مناوءة بلده وقد تحول الرجل المهاب الجناب إلى رجل معزول بعد اتهامه لزملائه بالعمالة للمخابرات المغربية ناسيا أنه عميل لمخابرات الجزائر وقطر) وأن ذلك النشر تضمن سبا وقذفا صريحين وعلنيين في حق المشتكي بوصفه عميلا للمخابرات الجزائرية والقطرية إذ أن القذف تمثل في اتهام العارض بالعمالة بما يعنيه ذلك من تأمر وخيانة وطنه وتقديم خدمات مشبوهة لدول أجنبية. كما أنه فيه مس خطير بشعوره الوطني والحط من موقعه وقدره ومكانته الاجتماعية. كما أن العمالة لفائدة دولة أجنبية تدخل في عداد الجنايات المعاقب عليها أمام القضاء الزجري المدني والعسكري. وقد ألحق به هذا الاتهام أضرارا مادية ومعنوية، مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب متوفرة في المقال ملتمسا الحكم على المشتكى به عبد الحكيم بديع بصفته مدير النشر ليومية النهار المغربية.

في الدعوى العمومية: بإدانته من أجل جنحتي السب والقذف طبقا للفصول 444-443-442 من القانون الجنائي والفصول 38-42-44-47-48 من قانون الصحافة.

في الدعوى المدنية: بأدائه له تعويضا مدنيا قدره درهم رمزي وإحلال المدخلة في الدعوى محله في الأداء والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر عن هذه المحكمة بجريدة النهار المغربية والأحداث المغربية وجريدة المساء اليومية وأسبوعية Tel quel وJournal مع تحميلها الصائر والنفاذ المعجل وأرفق شكايته بنسخة أصلية من جريدة النهار المغربية العدد 1260.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 09/01/21 التي حضرها المشتكى به مؤازرا من قبل دفاعه وتخلفتها المدخلة في الدعوى رغم سبق التوصل وتناول الكلمة دفاع المشتكى به ذ/ القراري ذ/زهراش ذ/السهلي والتمس استدعاء المشتكي شخصيا للحضور. وكذا إبطال الاستدعاء الموجه إلى موكلهم عبد الحكيم بديع وعارض في ذلك دفاع المشتكي بدعوى أن حضور موكله ليس ضروريا وأنه ممثل أمام المحكمة بواسطة دفاعه. كما أن توجيه الاستدعاء حسب ذكره هو من عمل كتابة الضبط وتدخل السيد وكيل الملك موضحا أن توجيه الاستدعاء هو من اختصاص المحكمة وأسند النظر وعن سؤال وجه للمشتكى به حول توصله بنسخة من الشكاية المباشرة من عدمه فأجاب بالنفي فسلمت له نسخة من الشكاية المباشرة.

فقررت المحكمة تأخير الملف لجلسة 2009/02/13 على الساعة 9 صباحا بنفس القاعة أشعر لها المشتكى به ودفاعه مع أمر رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة تطبيقا للفصل 310 من قانون المسطرة الجنائية بإصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه في حدود ما هو مضمن بالشكاية المباشرة مع رفض طلب استدعاء المشتكي للحضور شخصيا أمام المحكمة.

وبجلسة 2009/02/13 حضر المشتكى به مؤازرا من قبل دفاعه وتخلفت شركة النشر ميديا المدخلة في الدعوى رغم سبق التوصل بصفة قانونية، كما حضر ذ/ الصبار عن الطرف المدني.

وتدخل دفاع المشتكى به وأوضح أنه تم تبليغ الإعلان المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون الصحافة والنشر للمشتكي والذي يتضمن عرض الوقائع المراد إثباتها وكذا المستندات الكتابية ولائحة الشهود المطلوب استدعائهم مرفق بطلب الإذن لاستدعاء أعضاء الحكومة الواردة أسمائهم بلائحة الشهود وكذا نسخة من الإعلان الموجه للمشتكي مرفق بمجموعة من الوثائق.

أكد دفاع المشتكي بشأنه أنه فعلا توصل بنسخة منه والتمس بشأنه فقط مراقبة مدى احترامه للشكليات القانونية وفي الموضوع رفض ملتمس استدعاء الشهود.

وتدخل ممثل النيابة العامة وبعد تذكيره بالقواعد الخاصة للمسطرة المتبعة في قضايا الصحافة – أوضح أنه بالرجوع للفصل 73 من قانون الصحافة نجده يؤكد بإمكانية إثبات صحة ما تضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا تعلق بالمهام فقط لكن باحترام الآجال وكذا النقط الثلاثة التي أوردها المشرع بالفصل المذكور على سبيل الوجوب وهو أمر لم يتم احترامه من قبل المشتكى به ملتمسا القول بسقوط حق المشتكى به في إقامة الحجة.

وتدخل ذ/ القراري وأكد أن المشتكي هو عميل للمخابرات الجزائرية والقطرية وأنه يتوفر على وسائل الإثبات المتمثلة في الشهود المطلوب استدعائهم والتمس الاستجابة للطلب.

وبعد التأمل وباسم جلالة الملك وإعمالا بمقتضيات الفصل 49 من قانون الصحافة خاصة الفقرة الثالثة منه وكون الشكاية المباشرة مؤسسة على كون القذف يتعلق العمالة للمخابرات الجزائرية والقطرية وليس شيء آخر وهي أمور تتعلق بحياة الفرد الشخصية

قررت المحكمة الحكم بعدم قبول الطلب والقول بسقوط حق المشتكى به في إقامة الحجة واعتبار القضية جاهزة للمناقشة.

وعن المنسوب للمشتكى به بمقتضى الشكاية المباشرة أوضح بأنه سبق له وأن وصف شخصيات أخرى نافذة في الدولة بالعمالة إلا أن هذه الجهات تقبلت الأمر بصدر رحب.

وبخصوص نازلة الحال أوضح أن حسن الراشدي ينقل كل (شادة وفادة) عن المغرب بغرض الإساءة إلى سمعته عكس الجزائر. وبخصوص وصف الراشدي بالعمالة صرح بأن وصف العميل حسب فهمه ليس قذفا وإنما كل ما يخدم مصالح دولة أخرى ولو عن حسن نية يعتبر عميل وأن قناة الجزيرة في عهده كانت تضحي بمغربية الصحراء وأن مصطلح العميل المراد به في المقال ليس القذف أو المعنى القدحي للكلمة وقد أدخله من خانة الدفاع عن أطروحة مقدسات البلاد. وعن سؤال للأستاذ زهراش أوضح أن ما دفع به إلى وصف الراشدي بالعميل كان بعد أن تقدم المغرب بمشروع الحكم الذاتي ولاحظ أن الجزيرة تطرح أفكارا تناقض المصلحة الوطنية وأن ما صدر منه هو وجهة نظر والدفاع عن قضية.

وأعطيت الكلمة لدفاع الطرف المدني ذ/ الصبار وبعد عرضه لظروف وملابسات القضية أوضح أن اتهام الجزيرة لموكله بالعمالة اتهام خطير مسه في العمق على اعتبار أن الراشدي لا يتحمل السياسة الإعلامية لقناة الجزيرة وأن من يتحمل هذه السياسة هو رئيس التحرير ومدير عام الجزيرة بقطر وأن موكله هو مجرد صحفي أجير كما أن لا دولة قطر ولا دولة الجزائر ليست بدول عدوة بدليل التمثيلية الدبلوماسية المتبادلة وأن تغطية الراشدي لأحداث سيدي إفني لا يسمح بوصفه بالعميل وأن مفهوم العميل لدولة عدوة يتقاضا أجرا وينبغي إثبات ذلك. كما أنه إذا كان من حق المشتكى به أن ينتقد الخط التحريري للجزيرة إلا أنه ليس من حقها وصف الصحفي العامل بها بالعميل هذا الوصف

المشين مس موكله في شرفه وكرامته وبين أفراد عائلته ملتمسا في الدعوى العمومية إدانة المشتكى به من أجل السب والقذف العلنيين وفق الفصول المشار إليها بالشكاية المباشرة.

وفي الدعوى المدنية الحكم لموكله بتعويض قدره (500000) درهم مع المطالب الأخرى المسطرة بالشكاية المباشرة.

وأدلى بمذكرة إصلاحية غير مؤدى عنها تأكيدا للمطالب أعلاه وتراجعا عن الدرهم الرمزي المطالب به سابقا.

وتناول الكلمة السيد وكيل الملك وبعد سرده لوقائع النازلة وبعد تذكيره بتاريخ نشر المقال وبتاريخ تقديم الشكاية وهي أيام قليلة عن تاريخ سقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم وهو ما يطرح تساؤلا واضحا إذ أن المشتكي لم يمارس حقه في الرد المنصوص عليه في المادتين 25 و26 من قانون الصحافة وسرد حكما صادرا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وختم مرافعته بكون المشتكى به مارس حقه في التعبير عن نفسه في ظروف تلك الحوادث المشار إليها أعلاه ملتمسا تطبيق القانون.

وتناول الكلمة النقيب زيان وأوضح أن الأمر يتعلق بخلط في مفهوم العميل إذ أن العمالة لا تعني الجاسوسية وأن هذه الأخيرة هي التي يعاقب عليها القانون وأن مصطلح العمالة لا تحمل في معناها المعنى القدحي للكلمة كما تفضل المشتكى به بشرحه. وأضاف أن قناة الجزيرة التي يمثلها المشتكي بالمغرب تسعى إلى المس بالوحدة الترابية للمملكة وهو ما دفع بالمشتكى به وصفه بالعميل تعبيرا عن شعور وطني مغربي ملتمسا القول ببراءة موكله مما نسب إليه.

وتناول الكلمة ذ/زهراش وبعد تأكيده لمرافعة زميله ذ/النقيب زيان أوضح بأن عدم سلوك المشتكى للمسطرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و26 من قانون الصحافة والتي تتكلم عن حق الرد يطرح أكثر من سؤال وأضاف بخصوص المذكرة الإصلاحية المدلى بها من قبل دفاع المشتكي أن الشكاية المباشرة لا تقبل الإصلاح ملتمسا القول بعدم قبولها.

وفي الموضوع التمس القول ببراءة موكله مما نسب إليه لانعدام العناصر التكوينية لفصول المتابعة.

وتدخل ذ/ الصبار تعقيبا على ما جاء على لسان السيد وكيل الملك بخصوص انتظار مدة طويلة لرفع الشكاية، فأكد بأنه كانت هناك مساعي للاعتذار فضلا عن ذلك فالشكاية قدمت داخل الأجل القانوني وأن اللجوء إلى تطبيق الفصلين 25 و 26 من قانون الصحافة اختياري فقط.

وبعد أن كان المشتكى به آخر من تكلم وأضاف بأنه لم تكن هناك أية مساعي حبية وأنه أول مرة يسمع بذلك. فتقرر جز القضية للتأمل لجلسة 2009/03/27.

وبعـــــــد التأمـــــــــل

أولا: في الدفوعات الأولية:

1) في الدفع ببطلان الاستدعاء:

حيث تقدم دفاع المشتكى به بجلسة 2009/01/21 بدفع يرمي إلى التصريح ببطلان الاستدعاء الموجه إلى موكلهم بدعوى عدم احترامه لمقتضيات الفصل 72 من ق.ص.ن.

حيث إنه بإطلاع المحكمة على الاستدعاء المذكور اتضح لها أنه لا يتضمن فعلا كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 72 المذكور أعلاه إلا أنه ما دام أن هذا الدفع قد أثير قبل أي دفاع آخر وإعمالا لمقتضيات الفصل 310 من ق.م.ج قررت المحكمة الأمر بإصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء واستيفاء أي نقص فيه مع إمهال المشتكى به لإعداد دفاعه لجلسة 2009/02/13 فوجه الاستدعاء الجديد احتراما للفصل 72 المذكور أعلاه بدليل أنه لم يكن محل أي نقاش من قبل دفاع المشتكى به مما يكون معه الاستدلال ببطلان الاستدعاء قد تم تداركه فأصبح كأن لم يكن وبالتالي جاء محترما للشكليات المطلوبة قانونا.

2) في الدفع بقبول إمكانية إثبات المشتكى به لما تضمنه القذف:

حيث تقدم دفاع المشتكى به بطلب يرمي إلى قبول حق المشتكى به في إثبات صحة ما تضمنه القذف وذلك بالاستناد على المستندات المدلى بها مرفقة بالإعلان الموجه إلى المشتكي وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 73 وكذا باستدعاء لائحة الشهود بمن فيهم المطلوب الإذن باستدعائهم.

وحيث أنه بالرجوع للشكاية المباشرة نجدها مؤسسة على وصف الصحفي مدير مكتب الجزيرة بالرباط حسن الراشدي المشتكى به في نازلة الحال بالعميل للمخابرات الجزائرية والقطرية.

وحيث أن وصف المشتكي الصحفي المهنة بالعمالة لفائدة دولة أجنبية يدخل في باب القذف الذي يتعلق بحياة الفرد الشخصية ولا يدخل في باب المهام الموجهة إلى الهيئات المؤسسة والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المشار إليهم في الفصل 46 من ق.ص.ن كالوزراء ومن في حكمهم وفق ما ينص عليه الفصل 49 من نفس القانون الأمر الذي يبقى معه الطلب غير مقبول بالرغم من احترامه للآجال وبالتالي يتعين تبعا لذلك القول بسقوط حق المشتكى به في إقامة الحجة على صحة ما تضمنه القذف.

ثانيا: في الشكل

1) في المذكرة الإصلاحية:

حيث تقدم دفاع المشتكي بجلسة 2009/02/13 بمذكرة إصلاحية غير مؤدى عنها يرمي من خلالها إلى تعديل مطالب موكله فيما يخص التعويض وذلك بالحكم لهذا الأخير بتعويض مدني قدره (500000) درهم في مواجهة المشتكى به والمسؤول المدني تضامنا فيما بينهما.

وحيث أن المشرع المغربي بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المعدل عدة مرات والمتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي أوجب على المدعي بالحقوق المدنية الذي يقيم دعواه أمام المحكمة الزجرية أي عن طريق سلوكه مسطرة الإدعاء المباشر والغير المتمتع بالمساعدة القضائية بأن يؤدي مبلغ الرسم القضائي الذي يتعين عليه دفعه لو رفع دعواه في مواجهة الخصم إلى القضاء المدني وإلا قضى بعدم قبول طلبه.

وحيث أن الرسم القضائي المؤدى عنه بالملف يتعلق فقط بالدرهم الرمزي المطلوب بداية بالشكاية المباشرة ولا يتعلق بمبلغ 500000 درهم الوارد بالمذكرة الإصلاحية الأمر الذي يتعين معه القول بعدم قبول المذكرة الإصلاحية.

2) في الشكاية المباشرة الأصلية:

- بخصوص المتهم عبد الحكيم بديع:

حيث أنه وبالرغم من كون الشكاية المباشرة لم تكن محل أي دفع من قبل دفاع المشتكى به الأول مع العلم أنها لا تتضمن الهوية الكاملة لهذا الأخير إلا أنه بحضوره أمام المحكمة وتأكد هذه الأخيرة من هويته الكاملة وتدوينها تكون بذلك قد أصلحت ما تم إغفاله من بيانات تخص الهوية من طرف المشتكي وبالتالي تبعا لذلك تكون الشكاية المباشرة مقبولة شكلا.

- بخصوص شركة النشر ميديا كونفيدونس:

حيث إنه وإن كان الفصل 69 من قانون الصحافة والنشر ينص وبقوة القانون أن أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مديري النشر وبصفة عامة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة والنشر إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين إلا أنه وأمام خلو الملف من أية وثيقة أو حجة تفيد كون المدخلة في الدعوى شركة "ميديا كونفيدونس" هي المالكة فعلا للجريدة فإنه تبعا لذلك تبقى الشكاية المباشرة الموجهة في حقها معيبة شكلا في هذا الشق يتعين القول بعدم قبولها.

ثالثا: في الموضوع:

1) في جنحة القذف:

حيث أن شكاية المشتكي تهدف إلى إدانة المشتكى به من أجل جنحة القذف وفق الفصول المشار إليها أعلاه.

وحيث استند المشتكي في شكايته على المقال المنشور في الصفحة الأولى بجريدة النهار المغربية عدد 1260 بتاريخ 2008/06/23 والمعنون ب "في واضحة النهار" وحدد العبارات التي اعتبرها في نظره قذفا وهي وصفه بعميل للمخابرات الجزائرية والقطرية.

وحيث أنه بالرجوع إلى المقال موضوع الدعوى نجده قد وصف فعلا المشتكي بالاسم حسن الراشدي والصفة مدير مكتب الجزيرة بالرباط بعميل لمخابرات الجزائر وقطر فهذه العبارات تجاوزت موضوع أحداث سيدي فني المثارة من قبل المشتكي أثناء الاستماع إليه أمام المحكمة أو التي تم التلميح إليها بالمقال "نشر أخبار زائفة" ودخل في إطار الحياة الخاصة للمشتكي والتي استثناها المشرع من إثبات صحة ما تضمنه القذف بل ألزم القانون حمايتها من اعتداء الآخرين مع العلم بأنه وإن كان المشرع قد أباح الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه حماية للمصلحة العامة فإنه اشترط مع ذلك ثلاث شروط **أولها** أن يكون الطعن حاصلا بسلامة النية لمجرد خدمة المصلحة العامة، **ثانيها** ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة، **ثالثها** أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه. لكن الملاحظ في نازلة الحال أن المشتكي ليس لا بالموظف العام ولا بمن في حكمه.

وحيث أن جريمة القذف طبقا للفصل 44 من قانون الصحافة والنشر هو كل إدعاء أو عزو عمل يمس بشرف وحرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها هذا العمل وبالتالي فهو إسناد واقعة أو وقائع محدودة إسنادا علنيا عمديا وهو ما يظهر من عبارة المقال السالف الإشارة إليها أعلاه وما دام أن المقال ذكر صراحة المشتكي بالاسم والصفة فهو بلا شك ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو

إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وبصفة خاصة في الوسط الصحفي الذي ينتمي إليه المجني عليه وتتوافر به العناصر التكوينية لجريمة القذف كما هي معرفة قانونا ذلك أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها (عميل مخابرات الجزائر وقطر) الواردة بالمقال ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن المجني عليه كما سلف ذكره أعلاه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

وحيث أن الظنين أعلاه هو المدير المسؤول عن جريدة النهار المغربية وبمقتضى المادة 67 من قانون ص.ن تكون مسؤوليته قائمة كفاعل أصلي.

وحيث أكد هذا الأخير أمام المحكمة أنه فعلا قام بنشر المقال ولم تكن هذه الواقعة محل أية منازعة من قبله.

وحيث أنه وإن كان من المبادئ المسلمة بها أن الصحافة مهنة نبيلة لها أخلاقيات وأدبيات وأن الممارسة الصحفية تتم في إطار الحرية المسؤولة واحترام ميثاق الشرف الصحفي ومقتضيات قانون الصحافة وتحت شعار الخبر مقدس وحق التعبير مشروط بعدم التعسف في استعماله مع الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد.

وحيث أن المشتكى به تجاوز القواعد أعلاه وتجاوز النقد المباح حتى حدود المس بشخص المشتكى به وكرامته.

وحيث أن وسائل الاتصال بما فيها المكتوبة يمكن أن تستخدم من أجل الخير وهذا هو المطلوب، لكن يمكن كذلك أن تكرس لأغراض الشر والذي يتحمل في النهاية تصحيح المسار والحد من هذه المخاطر هو جهاز القضاء.

وحيث إنه واستنادا لما ذكر أعلاه تكون العناصر التكوينية لجنحة القذف من ركنها المادي بجميع عناصره من فعل الإسناد وموضوع الإسناد والمسند إليه وركن العلنية بالنشر في الجريدة طبقا للفصل 38 من ق.ص.ن وأخيرا القصد الجنائي كما هو مفصل أعلاه تكون متوفرة في نازلة الحال وبالتالي ثابتة في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجله.

2) في جنحة السب:

حيث أن الشكاية المباشرة موضوع الدعوى تهدف إلى إدانة الظنين الأول من أجل السب العلني طبقا للفصول المشار إليها أعلاه.

وحيث استند المشتكي في شكايته موضوع الملف إلى الوصف الوحي الذي جاء في المقال والمشار إليه في جنحة القذف وهو (عميل لمخابرات الجزائر وقطر) دون غيرها من عبارات المقال.

وحيث أن النعت بالعمالة لفائدة دولة أجنبية يشكل قذفا إذ ينسب أفعالا ووقائع قبيحة للمشتكي ولا يقتصر فقط على الوصف القبيح فارتباط هذا النعت بدولة أجنبية يجعله قذفا.

وحيث أن نفس العبارة أعلاه هي التي ارتكز عليها المشتكي في طلبه بإدانة المتهم من أجل القذف كما هو مفصل بالحيثيات أعلاه في شقها المتعلق بالقذف.

وحيث أن الأوصاف القبيحة (السب) والأفعال القبيحة (القذف) لا تجتمع في عبارة واحدة.

وحيث إنه واستنادا لما ذكر أعلاه فقد اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت جنحة السب العلني في حق المتهم الأول يتعين القول ببراءته منها.

ونظرا لظروف الظنين الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وبالرغم من سقوط الظنين كما هو مبين أعلاه في المحضور ولكن وأمام تصريحه أمام المحكمة في أكثر من مناسبة أنه كان يتوخى من وراء المقال خدمة المصلحة العامة للبلاد وأمام خلو الملف من

أية حجة تفيد سبقية إدانته من أجل أفعال تتعلق بخرق قانون ص. و. ن فقد ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف مع الاقتصار في العقوبة المحكوم بها عليه على غرامة مالية موقوفة التنفيذ.

وحيث يتعين تحميل الظنين المدان صائر الدعوى.

رابعا: في الدعوى المدنية التابعة:

حيث أدين الظنين الأول من أجل جنحة القذف وفق حيثيات الدعوى العمومية المفصلة أعلاه.

وحيث إنه بارتكاب الظنين لما أدين من أجله قد ألحق ضررا حالا ومباشرا بالمطالب بالحق المدني (أصابه في شعوره واعتباره) يستحق عنه تعويضا تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ومراعاة منها لنوعية ومقدار الأضرار اللاحقة بالمجني عليه وكذا مراعاة لمقتضيات الفصل 108 من ق.ج الذي ينص (التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة) أي أن يكون التعويض موازيا للضرر، إلا أنه طالما أن المحكمة لا تحكم إلا في حدود المطلوب منها فإنها تقدر مبلغ التعويض في الدرهم الرمزي المطلوب.

وحيث أن الدرهم الرمزي المطلوب لا يشكل تعويضا بمفهوم الفصل 108 من ق.ج وبالتالي فإن الطلب الرامي بشأنه إلى تحديد مدة الإكراه البدني والنفاذ المعجل غير مؤسس يتعين رده.

وحيث يتعين تحديد مدة الإجبار بخصوص صائر الدعوى فقط في الأدنى.

وحيث يتعين القول بنشر منطوق الحكم الذي سيصدر في النازلة بجريدتين يوميتين سيتم تحديدهما بمنطوق الحكم على نفقة الظنين.

وحيث أن طلب النشر بالفرنسية ليس له ما يبرر ما دام المقال موضوع الدعوى نشر فقط بجريدة عربية مما يتعين معه رده.

وتطبيقا للفصول من 7 إلى 14 ومن 286 إلى 315 و318 إلى 372 و392 ومن 636 إلى 638 من ق.م.ج والفصول 48-55-146 إلى 150-442-443-444 من ق.ج والفصول 38-42-44-47-48-67-74 من ط:

1958/11/15 المتعلق بقانون الصحافة والنشر.

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا في حق المتهم الأول والمطالب بالحق المدني وغيابيا في حق المتهمة الثانية.

أولا: القول بسقوط حق المشتكى به الأول عبد الحكيم بديع في إقامة الحجة.

ثانيا: في الشكل:

1) بعدم قبول المذكرة الإصلاحية

2) بعدم قبول الشكاية المباشرة جزئيا في شقها المتعلق بالمشتكى بها شركة ميديا كونفيدونس

3) برد جميع الدفوعات الشكلية المثارة بخصوص الاستدعاء الموجه للمشتكى به الأول وبالتالي قبول الشكاية المباشرة الموجهة في حق هذا الأخير.

ثالثا: في الموضوع:

1) في الدعوى العمومية:

ببراءة الظنين عبد الحكيم بديع من أجل جنحة السب وبمؤاخذته من أجل جنحة القذف ومعاقبته بغرامة مالية قدرها (5000) خمسة آلاف درهم موقوفة التنفيذ مع الصائر والإجبار في الأدنى.

2) في الدعوى المدنية التابعة:

الحكم على الظنين عبد الحكيم بديع بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني حسن الراشدي تعويضا مدنيا قدره درهما رمزيا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى بخصوص الصائر فقط. وبنشر منطوق هذا الحكم بالجريدة اليومية الأحداث المغربية وكذا بعددين متتاليين من جريدة النهار المغربية وبتحميله مصاريف النشر وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة.

وهي متركبة من:

ذ/ محمد باهم **رئيسا**

بحضور السيد مصطفى اليرتاوي **الذي كان يشغل منصب النيابة العامة**

وبمساعدة السيد أناس لقمان **كاتب الضبط**

المحكمة الابتدائية بالرباط

بتاريخ 2009/03/13

شكاية مباشرة رقم 08/69 -08/70

المبدأ:

- من حق المشتكي استثناءا إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة، شريطة احترام الشكليات القانونية المنصوص عليها في ق.م.ج ومنها شروط تحديد الهوية الكاملة للمشتكى به (الفصول 3-95-349 من ق.م.ج).

- الفصل 69 من ق. ص.ن ينص وبقوة القانون أن أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مدير النشر وبصفة خاصة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 67 و68 من ق.ص.ن إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين.

- خلو الملف من أية وثيقة أو حجة تفيد كون المدخلة في الدعوى شركة ميديا كونفدونس هي المالكة فعلا للجريدة، تبقى الشكاية المباشرة معيبة شكلا في هذا الشق يتعين القول بعدم قبولها.

- يجب تحقق جنحة القذف بكافة أركانها المادية من فعل الإسناد وموضوع الإسناد والمسند إليه وركن العلنية بالنشر بالجريدة طبقا للفصل 38 من ق.ص.ن وكذا القصد الجنائي.

- جنحة السب تتطلب لقيامها توافر عنصري إسناد الوصف القبيح والعلنية والتعريف بالمسند إليه.

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ: 2009/03/13

في جلستها العلنية للبث في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه:

بين وكيل الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ: 2009/03/13

في جلستها العلنية للبث في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه

بين وكيل الملك بهذه المحكمة

والمسمى: حسن الراشدي صحفي مدير مكتب قناة الجزيرة بالرباط يسكن إقامة الزهرة رقم 40 هرهورة تمارة.

مشتكيا ومطالبا بالحق المدني بمقتضى الشكاية المباشرة

ينوب عنه: ذ/ محمد الصبار محام بهيئة الرباط

-- من جهة --

والمسمى: عبد الحكيم بديع صحفي مغربي الجنسية مزداد بتاريخ 1959/08/24 بالدار البيضاء من والديه محمد بن الجيلالي والهاشمية بنت محمد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد B 567857 المدير المسؤول ورئيس التحرير للجريدة اليومية "النهار المغربية"

عنوانه: مقر مكتب جريدة النهار المغربية 12 ساحة العلويين الطابق الثاني رقم 04 الرباط

– بصفته مشتكى به أول –

يؤازره في الدفاع الأساتذة: النقيب محمد زيان- عبد الفتاح زهراش-سعد السهلي – ياسين القراري – السعدية الفلاح – صدوق ذكير.

– محامون بهيئة الرباط – القنيطرة – فاس –

سعيد المومني مغربي الجنسية

عنوانه مقر مكتب جريدة النهار المغربية 12 ساحة العلويين الطابق الثاني رقم 04 الرباط

– بصفته مشتكى به ثاني–

شركة النشر ميديا كونفيدونس Média Confidence شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي 12 ساحة العلويين الطابق الثاني رقم 4 الرباط رقم السجل التجاري 58555.

– بصفتها مسؤولة مدنيا من جهة أخرى–

الـــوقـــــــائـــــــــــع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السيد حسن الراشدي بواسطة دفاعه ذ/ الصبار والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤذاة عنها الرسوم القضائية ومبلغ الضمانة بتاريخ 03-12-2008 فتح لها ملف عدد08/69 والتي يعرض فيها انه كان ضحية لجريمتي القذف والسب المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصول 443-444 من القانون الجنائي والفصول 38-42-44-47-48-68 من قانون الصحافة والنشر كما تم تعديله وتتميمه ذلك ان "يومية النهار" المغربية الصادرة بالرباط نشرت في عددها 1248 الصادر بتاريخ 08-06-09 وتحديدا في الصفحة الثانية مقالا معنويا ب " عميل الجزائر يورط الجزيرة" يحمل توقيع المسمى سعيد المومني وتضمن هذا المقال نصا وحرفا مايلي:- حصلت النهار المغربية على معلوما تفيد بالتورط الفاضح لمدير مكتب الجزيرة في الرباط حسن الراشدي في نشر أنباء زائفة حول وقوع قتلى وضحايا مزعومين في سيدي إفني.

وأفادت تحريات أن أول اتصال أجراه مدير المكتب مع المسؤولين عن الإعلام في وزارة الداخلية تم قبل بث خبر الجزيرة بأزيد من ساعة ونصف حيث تلقى معطيات رسمية لا غبار عليها تفند وقوع أي قتلى، إلا أنه بالرغم من تلك التأكيدات الرسمية تعمد نشر أخبار زائفة وادعى مدير المكتب انه حاول الاتصال بالجهات الرسمية دون جدوى، وحين وجه بالمعطيات التي لا لبس فيها حول تلقيه رد السلطات قبل بث الأخبار المغلوطة، ظهر السبت، أي بعد بث الأخبار الكاذبة لقناة الجزيرة مما فضح النوايا السيئة لمدير المكتب، إذ

لو كان يتوخى البحث عن الأخبار لتأكيدها أو نفيها من مصادر رسمية لفعل ذلك قبل بث الأخبار الكاذبة.

والأدهى من ذلك ان مدير مكتب " الجزيرة " الذي حاول تبرير موقفه بأنه مجرد موظف بسيط لا حول ولا قوة له مع انه يتحمل المسؤولية السياسية والإدارية في مكتب التلفيق" الجزائراتي " صرح في محضر رسمي ان الجزيرة مستعدة لتقديم إيضاحات من طرف مسؤولين مغاربة تنفي الخطأ القاتل الذي سقطت فيه الجزيرة إلا انه عمد في غضون ذلك إلى استضافة شخص من الرباط لا علاقة له بما حدث في سيدي افني، وكانت تلك لعبة للإيهام بوجود مصدر يستند إليه ، مع ان أخلاقيات المهنة كانت تحتم على قناة" الجزيرة" تقديم اعتذار إلى المغرب حول سقوطها في فخ العداء المجاني للبلاد ولم يكن هذا السلوك الجديد على قناة اختارت الكذب والافتراء على حساب الحقيقة التي هي عملة الصحافة المسؤولة والإعلام النزيه- وان ذلك النشر تضمن سبا وقذفا صريحين وعلنيين في حق المشتكي بوصفه عميلا لدولة الجزائر كما هو وارد بعنوان المقال صريحين وعلنيين في حق المشتكي بوصفه عميلا لدولة الجزائر كما هو وارد بعنوان المقال وبوصفه انه يتحمل المسؤولية السياسية والإدارية في مكتب التلفيق الجزائراتي كما هو بصلب المقال إذ ان القذف تمثل في اتهام العارض بالعمالة بما يعنيه ذلك من تأمر وخيانة وطنه وتقديم خدمات مشبوهة لدولة أجنبية كما انه مس خطير بشعوره الوطني وحط من موقعه وقدره ومكانته الاجتماعية كما ان العمالة لفائدة دولة أجنبية تدخل في عداد الجنايات المعاقب عليها أمام القضاء الزجري المدني والعسكري كما ان المقال المشار إليه أعلاه يحمل توقيع المشتكى به الثاني المسمى سعيد المومني وإعمالا لمقتضيات الفصل 68 من قانون الصحافة والنشر فإن هذا الأخير يبقى شريكا في الجريمة التي راح ضحيتها المشتكي هذا النشر المذكور الحق به أضرار مادية ومعنوية مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب في حق المشتكى به الأول والمشاركة في ذلك في حق الثاني متوفرة في المقال ملتمسا مؤاخذة

المشتكى بهما من أجل جنحتي السب والقذف طبقا للفصول المشار إليها أعلاه والحكم بمعاقبتهما معا من اجل ما نسب إليهما طبقا لفصول المتابعة.

وفي الدعوى المدنية التابعة الحكم على المشتكى بهما والمسؤول مدنيا بإدانتهم لفائدة المتشكي تعويضا مدنيا قدرها درهم رمزي تضامنا فيما بينهم.والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر عن المحكمة بجريدة النهار المغربية والأحداث المغربية وجريدة المساء اليومية وأسبوعية Tel quel وJournal مع تحميلها صائر الترجمة والنشر والصائر والنفاذ المعجل.وأرفق شكاية بنسخة أصلية من جريدة النهار المغربية العدد 1248.

وبناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السيد حسنا لراشدي بواسطة دفاعه ذ/ الصبار والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤذاة عنها الرسوم القضائية ومبلغ الضمانة بتاريخ 03-12-2008 فتح لها ملف عدد08/70 والتي يعرض فيها انه كان ضحية لجريمتي القذف والسب المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصلو442-443-444 من القانون الجنائي والفصول 38-42-44-47-67-68 من قانون الصحافة والنشر كما تم تتميمه وتعديله وذلك ان يومية" النهار المغربية " الصادرة بالرباط نشرت في عددها 1251 الصادر بتاريخ 12-06-2008و تحديدا ف بالصفحة الأولى مقالا معنويا ب " الجزيرة وخطأ الناصري الفادح" هذا المقال تضمن سبا وقذفا في حق المشتكي ويحمل توقيع المشتكى به الثاني سعيد المومني وحدد هذه العبارات المتضمنة للسب والقذف والتي جاءت في المقال فيما يلي: ان المشتكي كذب على ا" الجزيرة" حيث دفعها لاقتناء الفيلا التي أقامت عليها مكتبها ف بالرباط بثمن لا علاقة له بالسعر الحقيقي المسجل بوثيقة البيع إضافة إلى استلامه شخصيا مبلغا ماليا تحت الطاولة وصف المشتكي بمشرك إعلامي لا ملة ولادين له إلا جمع المال" قام بتزييف وثيقة البيع وانه من صنف من لا حسن ولا رشد له" وان هذا المقال يعني المشتكي بصفته المسؤول عن مكتب الجزيرة بالرباط، وهذا المقال هو كالتالي:" بحسن

نية انه أمام قناة تحتم الرأي والرأي الآخر بل إنه خال ان الشعار الذي ترفعه يعكس التزاما مبدئيا باحترام أخلاقيات المهنة.

والحقيقة ان " الجزيرة " لا يمكن لها ان تعتذر حتى وإن ارتكبت أكبر الزلات، من جهة لأنها تتصور ان الاعتذار سينال من مصداقيتها، إن كان بقي لها مصداقية، من جهة ثانية لأن المسؤول عن مكتب الرباط الذي ورطها في نشر أخبار زائفة عن أحداث سيدي إفني لا يمكنه ان يصارح مسؤولي القناة في الإدارة المركزية بحقيقة ما وقع، لأن ذلك سيجعله عرضة للتوبيخ والشماتة وربما الطرد والحقيقة ان مدير المكتب بالرباط الذي كذب على " الجزيرة " حين دفعها لاقتناء الفيلا التي أقامت عليها مكتبها في الرباط بثمن لا علاقة له بالسعر الحقيقي المسجل بوثيقة البيع (وسنبين ذلك لاحقا عبر نشر الوثائق) إضافة إلى استيلامه شخصيا مبلغا ماليا تحت الطاولة (ومرة أخرى نؤكد أننا سننشر تفاصيل المبلغ) ان شخصا من هذا الصنف لا يمكنه إلا ان يكذب على الجزيرة" في أشياء أخرى من قبيل انه استند في بث أخبار القتلى على مصادر حقوقية، علما ان اعترافات المصدر الحقوقي أمام الضابطة القضائية ومن خلال الصحافة خلت من أي إثبات حول وجود قتلى في أحداث سيدي إفني.

والحقيقة ان أية جهة لم تطلب من مدير مكتب الجزيرة الكشف عن مصادر خبره وإنما كان هناك حرص على ان يعلن عن أعداد وأسماء القتلى المفترضين مادامت القناة تتحدث عن ذلك استنادا إلى مصادرها الحقوقية، فأي عيب ان يطلب إلى من تحدث عن وجود قتلى مزعومين ان يقدم الدليل على ذلك، فالأمر لا يتعلق بالكشف عن المصادر وأيضا بتأكيد ما تحدثت عنه " الجزيرة " بصفة وقائع وحقائق، والبينة هنا على من ادعى، كما تعرف القناة الإسلامية.

تقول الجزيرة في إيضاحاتها أنها استندت إلى وكالات أنباء والحقيقة أنها لم تأت على ذلك أي من الوكالات في تغطيتها للحادث، علما أنها كانت أول من أخبر بعدم وجود قتلى

في تلك الأحداث مما يعني أنها لم تكن مطالبة بنشر خبرتم نفيه، لان النفي يكون حين يحدث التباس ما، وطالما أنها كانت من خلال مدير مكتبها في الرباط على علم بعدم وجود قتلى مزعومين، لماذا أصرت على نقل معلومات زائفة ثم أرفقتها بطريقة مخدومة بإشارة ملغومة حول نفي السلطات المغربية، فلو كان الأمر يتعلق بحسن نية لما احتاجت إلى نشر أخبار تعرف مسبقا أنها زائفة.

تقول الجزيرة في بيانها ان السلطات حالت دون توجه فريقها الصحفي إلى سيدي افني والسؤال المطروح: متى كانت الجزيرة بحاجة إلى ترخيص للذهاب إلى مكان في المغرب؟، هل طلبت ترخيصا أن يتوجه أحد صحفييها المتخصصين في أخبار "التواليت" للذهاب إلى مرحاض سلا؟ وهل طلبت بترخيص في التوجه إلى أنفكو، فلماذا الإصرار على اقتحام السلطات في قضية يعرف مكتب الجزيرة في الرباط أنها لا تحتاج إلى ترخيص لا نخشى القول ان مدير مكتب " الجزيرة" الذي يفتقد المهنية الإعلامية، وحتى المهنية الإدارية يريد ان ينهي مساره السيء في المغرب ببطولة وهمية أنه مثل ناقل الكفر يردد في قرار نفسه: علي وعلى أعدائي وإننا لنرثي حقا لوضع مؤسسة إعلامية محترمة في مستوى الجزيرة ارتضت لنفسها ان تسقط في حبال مشرك إعلامي لا ملة ولا دين له إلا جمع المال على حساب الثقة التي وضعت فيه.

والأكيد أن من يزيف وثيقة بيع في إمكانه أن يزيف الأخبار التي يقال ان إفتهاهم روايته. خصوصا حين يكونون من صنف من لا حسن ولا رشد له انتهى).

ومادام ان المقال المشار إليه أعلاه يحمل توقيع المشتكى به الثاني سعيد المومني فإعمالا لمقتضيات الفصل 67 من قانون الصحافة والنشر فإن هذا الأخير يبقى شريكا في الجريمة التي راح ضحيتها المشتكي، هذا النشر المذكور أعلاه ألحق به أضرارا مادية ومعنوية. مما تكون ومعه العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب في حق المشتكى به الأول والمشاركة في ذلك في حق الثاني متوفرة في المقال ملتمسا مؤاخذة المشتكى بهما من أجل

جنحتي السب والقذف طبقا للفصول المشار إليها أعلاه والحكم بمعاقبتهما معا من أجل ما نسب إليهما طبقا لفصول المتابعة.

وفي الدعوى المدنية التابعة: الحكم على المشتكى بهما والمسؤول المدني بأدائهم لفائدة المشتكي تعويضا مدنيا قدره درهم رمزي تضامنا فيما بينهم والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر عن المحكمة بجريدة النهار المغربية والأحداث المغربية وجريدة المساء اليومية وأسبوعية Tel quel وJournal مع تحميلها صائر الترجمة والنشر والصائر والنفاذ المعجل.وأرفق شكايته بنسخة أصلية من جريدة النهار المغربية العدد1251.

وبناء على إدراج الملفين كل على حدى بجلسة 09/01/25 التي حضرها المشتكى به الأول مؤازرا من قبل دفاعه وتخلفها المشتكى به الثاني والمدخلة في الدعوى رغم التوصل وتناول الكلمة دفاع المشتكى به الحاضر الأساتذة زهراش- القراري – السهلي والتمس في كل ملف من الملفين أعلاه استدعاء المتشكي شخصيا للحضور وكذا الحكم بإبطال الاستدعائين الموجهين إلى موكلهم عبد الحكيم بديع للإخلالات الشكلية التي تعتري هذا الاستدعاء وعارض في ذلك دفاع المتشكي بدعوى أن حضور موكله ليس ضروريا وأنه ممثل أمام المحكمة بواسطة دفاعه. كما ان توجيه الاستدعاء حسب ذكره هو من عمل كتابة الضبط.

وتدخل السيد وكيل الملك موضحا أن توجيه الاستدعاء هو من اختصاص المحكمة واستند النظر. ومن سؤال وجه المشتكى به الحاضر حول توصله بنسخة من الشكاية المباشرة من عدمه فأجاب بالنفي فسلمت له نسخة من كل شكاية موضوع الملفين أعلاه فقررت المحكمة تأخير الملفين لجلسة 2009/02/13 على الساعة 09 صباحا بنفس القاعة اشعر لها المشتكى به الحاضر ودفاعه مع أمر رئيس كتابه الضبط بهذه المحكمة تطبيقا للفصل 310 من قانون المسطرة الجنائية بإصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاءات الموجهة

إلى المشتكى بهم من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيها في حدود ما هو مدون بالشكاية المباشرة مع رفض طلب استدعاء المشتكي للحضور شخصيا أمام المحكمة.

وبناء على إدراج القضية بجلسات المحكمة آخرها جلسة 2009/02/27 التي حضرها المشتكى به الأول عبد الحكيم بديع مؤزرا من قبل دفاعه وتخلفها المشتكى به الثاني وكذا المدخلة في الدعوى رغم سبق التوصل وحضر ذ الصبار عن الطرف المشتكي.

وبناء على قرار المحكمة القاضي بضم الملفين عدد08/70 و08/69 رمز ش م موضوع الشكايتين المباشرتين مع جعل هذا الأخير هو الأصل وذلك ضمانا لحسن سير العدالة وحفاظا على مصالح الطرفين في القضية وكذا أمام وحدة الأطراف والموضوع والسبب وهي التأكد من هوية المشتكى به الأول م م سنة 1959/08/24 بالدار البيضاء من والديه محمد بن الجيلالي والهاشمية بنت محمد وباقي البيانات مطابقة لما هو مدون بالشكايتين المباشرتين وتدخل ذ/ السهلي عن المشتكي به الحاضر وأوضح بأنه تم تبليغ الإعلان المنصوص عليه في الفصل73 من قانون الصحافة والنشر لدفاع المشتكي والذي يتضمن عرض الوقائع المراد إثباتها وكذا المستندات الكتابية ولائحة الشهود المطلوب استدعائهم مرفقة بطلب استدعاء أعضاء الحكومة الواردة أسمائهم بلائحة الشهود وكذا نسخة من الإعلان الموجه للمشتكي مرفق بمجموعة من الوثائق وأكد دفاع المشتكي بشأنه أنه فعلا توصل بنسخة منه بخصوص الملف 08/69 دون الملف08/70 والتمس بشأنه فقط مراقبة مدى احترامه للشكليات القانونية.

وتدخل دفاع المشتكى به الحاضر ذ/ زهراش و ذ/القراري وأكدا معا بان الشكايتين المباشرتين موضوع ملف النازلة بعد قرار الضم تعتريها مجموعة من العيوب الشكلية تخص هوية المشتكى بهما الأول والثاني ذلك أن الحاضر لم يشر إلى هويته بالكامل سواء فيما يخص محل ازدياده أو اسم والديه وعنوانه الكامل على اعتبار ان العنوان الوارد بالشكايتين هو عنوان الجريدة وليس عنوانه الشخصي كما ينص على ذلك القانون كما أن

هوية المشتكى به الثاني شبه منعدمة وأن البيانات الناقصة في الهوية من شأنها التأثير على حكم المحكمة سواء بخصوص السجل العدلي أو تمييزه عن غيره وكذا الاختصاص والإكراه البدني كما أن حضور موكلهم الأول أمام المحكمة والتأكد من هويته وتدوين الهوية الكاملة لا يعطي الحق للمحكمة في إتمام البيانات الناقصة وإصلاح الشكاية على اعتبار أن الشكاية جزء لا يتجزأ يأخذ كله أو يترك كله ولا يمكن تصورها صحيحة في حق الأول ومعيبة في حق الثاني والتمسا القول بعدم قبول الشكايتين المباشرتين موضوع الملف وردا على ذلك تناول الكلمة ذ/ الصبار وأوضح انه ليس في القانون ما يمنع من استدعاء المشتكي به بمقر عمله، كما أن حضور المتهم الأول والتأكد من هويته من قبل المحكمة كاف لجعل الشكاية المباشرة صحيحة في حقه وأضاف بخصوص هوية المشتكى به الثاني أن هذا الأخير هو اسم مستعار ولم يحضر أمام المحكمة وطالما انه غير مؤازر من قبل الدفاع الحاضر فلا يحق لهذا الأخير إثارة أي دفع شكلي بخصوصه.

وعقب على ذلك ذ/ القراري وذ/ السهلي وأوضح الأول ان الدفاع المثار بخصوص المشتكي به الثاني يخص الشكاية المباشرة برمتها وليس في إطار مؤازرته من قبل الدفاع. وأوضح ذ/ السهلي ان دفاع المشتكي صرح أثناء مرافعته أن المشتكي به الثاني هو اسم مستعار وشخص وهمي وبالتالي فإن الشخصية الوهمية ليس لها لا هوية ولا محل إقامة والتمسا معا القول بعدم قبول الشكايتين المباشرتين موضوع ملفا لنازلة وبعد إقفال باب المناقشة بخصوص الدفوعات الشكلية قررت المحكمة إرجاء البت في الدفوعات الشكلية إلى حين البث في موضوع الدعوى كما قررت كذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون الصحافة والنشر ومادام الأمر لا يتعلق بالمهام وبالهيئات والأشخاص المشار إليهم في الفصل المذكور وإنما بالحياة الخاصة للأفراد قررت عدم قبول إثبات صحة ماتضمنه القذف وبالتالي رفض استدعاء شهود و اللائحة والقول تبعا لذلك بسقوط الحق في إقامة الحجة.

وبعد مواجهة المشتكى به بالمنسوب إليه من قذف وسب موضوع الوقائع المشار إليها أعلاه بالشكايتين المباشرتين موضوع ملف النازلة أكد ان المقالين صادرين عن جريدة " النهار المغربية التي يديرها وأنه ونظرا للدور الذي يلعبه الإعلام فإن جريدته انتهجت خط تحريريا مستقلا وقد لاحظت الجريدة انه بعد تعيين حسن الراشدي على رأس مكتب الجزيرة بالرباط تم طرد مجموعة من الصحفيين الذين كانوا يشتغلون في فرع القناة بالرباط وأن الخلاف بينه وبين حسن الراشدي ليس بخلاف شخصي ولكن يتعلق بسلوكات صحفي ممني له غيرة على بلاده المغرب، هذا الأخير الذي أعطى قناة الجزيرة الحق في البث من المغرب بإنشاء مكتب لها بخلاف مجموعة من الدول العربية منها والغربية إذا لاحظ شخصيا ان خصم الراشدي الأول هو المغرب إذ يتفانى في تغطية جميع الأخبار التي تسيء للمغرب ولا يعامل دولة الجزائر بنفس الدرجة وأوضح ان المقصود بالعمالة ليس المعنى القدحي للكلمة، إذ سبق لجريدته ان وصفت شخصيات أخرى نافذة في البلاد بالعمالة وتفهموا الأمر ولم يتقدموا بأية شكاية فيما يتعلق بالفيلا التي اقتنتها " الجزيرة" بالرباط والواردة بالمقال المنشور بجريدة النهار المغربية بتاريخ 08/06/12 عدد 1251 موضوع هذه الدعوى فإن صاحبة الفيلا أكدت له شخصيا أن المشتكى به أخد مبالغ مالية وتم النصب عليها إذ أن ثمن الفيلا هو 500 مليون سنتيم وليس 300 مليون سنتيم وأنه له حجج لإثبات ذلك كما أن القضية موضوع دعوى أمام المحكمة ولم يدل بمراجعها وبخصوص العبارة الواردة بنفس المقال لا ملة ولا دين له فالمقصود بها هو الميدان الصحفي وكذا عبارة لا حسن ولا رشد له فالمقصود بها هو الميدان الصحفي وكذا عبارة لاحسن ولا رشد له فالمقصود بها أن على حسن الراشدي ان يكون متنزها عن هذه الأشياء المذكورة أعلاه وأن المقال برمته جاء في سياقه العام.

وبناء على قرار المحكمة القاضي بإقفال باب البحث وطرح الأسئلة واعتبار القضية جاهزة للمناقشة في الموضوع.

وتناول الكلمة ذ/ الصبار دفاع الطرف المدني وأوضح أن هناك محاولة لتحوير موضوع الشكايتين المباشرتين وذلك بإثارة موضوع قناة الجزيرة والخط التحريري لهذه الأخيرة واعتبارها معادية لسياسة البلاد إلا ان هذا الأمر حسب ذكره ليس موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة وان عبارة العمالة هي عبارة تتضمن قذفا وسبا في حق موكله، كما ان من يتحكم في القرار النهائي بخصوص بث أي خبر في قناة الجزيرة هي الإدارة المركزية لقناة الجزيرة بالدوحة بدولة قطر ، ولا يتحمل مدير الجزيرة بالرباط المشتكي في نازلة الحال أية مسؤولية في ذلك، وأدلى بشهادة تثبت أن المشتكى هو مدير مكتب الجزيرة بالرباط أثناء تحرير المقالين موضوع الدعوى وأضاف أن النقد البناء فيما يخص سياسة الجزيرة أو خط تحريرها مقبول ويدخل في إطار القواعد المنظمة لمهنة الصحافة، إلا أن القذف والقدح في شخص موكله غير مقبول ولن يقبله حتى من الغير في حق المشتكى به الحاضر ملتمسا الحكم وفق ملتمساته الواردة بالشكايتين المباشرتين موضوع الدعوى سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التابعة.

وبعد استئذان ذ/ الصبار للمحكمة في السماح له بعدم إتمام المناقشة وبأن تجرى هذه الأخيرة في غيبته وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا استغنت عن حضوره وأذنت له في ذلك.

وتناول الكلمة السيد وكيل المحكمة وأكد ان السياق الزمني الذي جاء فيه المقال كان له ارتباط مع إحداث سيدي افني وأنه بعد نشر الجزيرة لخبر وجود قتلى واغتصابات في هذه المدنية من قبل القوات المغربية كانت هناك فوضى وتداعيات من طرف مجموعة من الحقوقيين وفي هذا السياق تمت متابعة المشتكي الحالي حسن الراشدي و المسمى سبع الليل وتمت إدانتها ومعاقبتها ابتدائيا واستئنافيا وتساءل في سبب تأخر المشتكي في رفع شكاية وعدم سلوك مسطرة حق الرد المحفوظ بمقتضى المادتين 25و26 من قانون الصحافة والنشر واستنادا على المادة 19 من العهد الدولي والذي صادق عليه المغرب وكذا أمام

التعددية التي يحتويها المشهد الإعلامي المغربي وكذا أمام التعددية التي يحتويها المشهد المغربي سواء المكتوب أو الموضوع أو المرئي واستنادا كذلك على القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والذي تفضل بتلاوته والقاضي" لا تهم فقط الأخبار والأفكار التي يمكن تلقيها بارتياح أو بصفتها غير مؤدية أو لا مبالية بل أيضا تلك الأفكار التي تؤدي وتصدم وتقلق، هذا ما تريده التعددية والتسامح وروح التفتح التي بدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي.

واستنادا لقرار آخر صادر عن نفس المحكمة الأخيرة تلاه السيد وكيل الملك مضمونه" انه في مجال حرية الرأي والتعبير المرتبطة بالقضايا السياسية أو القضايا التي تهم الرأي العام بصفة عامة، لا يجب إلزام المتهم بإثبات صحة انتقاداته عندما تكون مبنية على أمور يتداولها الرأي العام فان حسن نية المشتكى به ثابتة مادام قد أثار قضية تهم الصالح العام ويتوخى من ورائها خدمة المصلحة العامة مهما كانت اللغة المستعملة وأن معاقبته سترده عن المناقشة الحرة لمواضيع ذات أهمية عامة. وبعد إدلاءه بمرجع القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية كتاب ذ/عبد العزيز النويضي شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب.

وبعد إشارته للتقرير المنجز من قبل لجنة التحقيق البرلمانية التمس تبعا لذلك بتطبيق القانون.

وتناول الكلمة دفاع المشتكى به الأول فأوضح ذ/زهراش أن دفاع الطرف المشتكي استأذن المحكمة في عدم حضوره باقي المناقشات ولم يستأذن زملائه دفاع المشتكى به في ذلك. وفي الموضوع أكد أن مرافعة دفاع المشتكي لم ينصب على ما جاء في الشكاية المباشرة واستفاض فقط في مدح قناة الجزيرة التي تمس بالوحدة الترابية وان من مس بالوحدة الترابية عميل وعميل فعلا وبعد تذكيره بمقتضيات الفصلين 25و26 من قانون الصحافة والنشر ولم يسلكها المشتكي وأكد أن مصطلح عميل كما ورد في المقال ليس

بالمعنى الذي تفضل دفاع المشتكي بشرحه وان ما قام به موكله يدخل في إطار العمل الصحفي إذ أن عبارة عميل جاءت في إطار السياق العام للمقال والذي يتحدث عن أحداث سيدي اقني والأخبار الزائفة التي نشرتها الجزيرة والتي تم تكذيبها من قبل التقرير المنجز من قبل اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق وان محاكمة موكله بخصوص ماجاء في هذا المقال بالضبط هي محاكمة لرأي والتمس في الأخير القول أساسا بعدم قبول الشكاية المباشرة واحتياطيا القول ببراءته.

وتناول الكلمة ذ/ القرار وبعد تأكيده بمرافعة زميله ذ/ زهراش أوضح ان المشتكي هو فعلا عميل لدولة الجزائر بعد ان تحدث عن وقوع قتلى في أحداث سيدي إفني عبر قناة الجزيرة بناءا على الأخبار التي نقلها إليها المشتكي باعتباره مدير مكتبها بالرباط مع العلم بأن تلك الأخبار كاذبة تخدم فقد مصالح دولة الجزائر. أضف إلى دلك فإن المشتكي مواطن مغربي ومن المفروض فيه ان يدافع عن مصالح المغرب وقضاياه وليس العكس طالما ان المغرب هو الذي سهر على تكوينه والتمس أساسا القول بعدم قبول الشكاية المباشرة واحتياطيا القول ببراءة موكله مما نسب إليه.

ثم استدرك ذ/ زهراش وأضاف ان ما قام به موكله هو واجب وطني ليس إلا.

وبعد ان كان المشتكى به آخر من تكلم دون ان يضيف جديدا قررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة 13-03-2009.

وبعد التأمل طبقا للقانون

أولا: في الدفوعات الأولية

1- في الدفع ببطلان الاستدعاء:

حيث تقدم دفاع المشتكى به الأول بجلسة 2009/01/21 بدفع يرمي إلى التصريح ببطلان الاستدعاء الموجه إلى موكلهم بدعوى عدم احترامه لمقتضيات الفصل 72 من ق ص ن.

حيث انه باطلاع المحكمة على الاستدعاء المذكور اتضح لها انه لا يتضمن فعلا كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 72 المذكور أعلاه ومادام ان هذا الدفع قد أثير قبل أي دفاع آخر وإعمالا لمقتضيات الفصل 310 من ق م ج قررت المحكمة الأمر بإصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء واستيفاء أي نقص فيه مع إمهال المشتكى به لإعداد دفاعه لجلسة 2009/02/13 فوجه الاستدعاء الجديد احتراما للفصل 72 المذكور وكذا احتراما لمقتضيات ق م ج بدليل انه لم يكن محل أي نقاش من قبل دفاع المشتكى به مما يكون معه الاستدلال ببطلان الاستدعاء قد تم تداركه فأصبح كان لم يكن وبالتالي جاء محترما للشكليات القانونية المطلوبة.

2- في الدفع بقبول إمكانية إثبات المشتكى به لما تضمنه القذف:

حيث تقدم دفاع المشتكى به بطلب يرمي إلى قبول حق المشتكى به في إثبات صحة ما تضمنه القذف وذلك بالاستناد على المستندات المدلى بها مرفقة بالإعلان الموجه إلى المشتكي وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 73 من ق ص ن وكذا باستدعاء لائحة الشهود بمن فيهم المطلوب الإذن باستدعائهم.

وحيث انه بالرجوع للشكاية المباشرة نجدها مؤسسة على وصف الصحفي المهنة ومدير مكتب الجزيرة بالرباط المشتكى به في نازلة الحال بالعميل لدولة الجزائر واستلامه شخصيا المبلغ تحت الطاولة وتزييفه وثيقة البيع كما جاء بالمقالين موضوع الدعوى.

وحيث أن وصف المشتكي الصحفي المهني الأوصاف المذكورة أعلاه يدخل في باب القذف الذي يتعلق بحياة الفرد الشخصية ولا يدخل في باب القذف الموجه بخصوص المهام الموكولة إلى الهيئات المؤسسة والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المشار إليهم في الفصل 46 من ق ص، كالوزراء وموظفي الدولة وفق ما ينص عليه الفصل 46 من نفس القانون والذي يجيز لإثبات صحة الوقائع المتضمنة للقذف وهو مالا ينطبق على نازلة الحال باعتبارها تمس بالحياة الخاصة كما ان المشتكى به ليس من

الأشخاص والهيئات المذكورين أعلاه الأمر الذي يبقى معه الطلب غير مقبول بالرغم من احترامه للآجال، وبالتالي يتعين تبعا لذلك القول بسقوط حق المشتكى به في إقامة الحجة.

ثانيا: في الشكل

الدفع المتعلق بخلو الملف من الهوية الكاملة للمشتكى به الأول.

حيث انه ان كان من حق المشتكي استثناءا إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة فإن من الواجب عليه احترام الشكليات القانونية المنصوص عليها في ق م ج وأهم هذه الشروط تحديد الهوية الكاملة للمشتكى به الفصول 3-95-349 من ق م ج.

وحيث انه باطلاع المحكمة على الشكاية المباشرة اتضح لها فعلا ان المشتكي لم يضمن شكايته للهوية الكاملة للمشتكى به الأول إذ تم إغفال بعض البيانات إلا انه وبحضور المشتكى به المذكور أمام المحكمة وتأكد هذه الأخيرة من هويته كاملة وتدوينها تكون قد أصلحت ما تم إغفاله من طرف المشتكي استنادا للفصل 310 من ق م ج وكذا احتراما لاجتهادات المجلس الأعلى في هذا الباب كما انه وإعمالا لمقتضيات الفصل 752 من ق م ج والذي يقضي بتطبيق أحكام ق م م على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري وإعمالا للفصل 27 من ق م م فان الاكتفاء بالشكاية المباشرة بعنوان المشتكى به بمقر الجريدة يبقى صحيحا كما انه وان كان المشتكي في شكايته لم يحترم المادة 68 من ق ص ن في وجه الشكاية إذ حدد المسؤولية الجنائية للمشتكى بهما كفاعلين أصليين دون أية تفرقة بينهما إلا انه تدارك الأمر بصلب الشكاية وفرق بينهما وحدد صفة المتهم الأول كفاعل أصلي والمتهم الثاني كشريك وهو أمر لا تأثير له على شكليات الشكاية المباشرة مما تكون معه تبعا لذلك للشكاية المباشرة مقبولة شكلا في شقها المتعلق بالمتهم الأول.

2) في الشق المتعلق بباقي المشتكى بهما:

وحيث انه باطلاع المحكمة على هوية المشتكى به الثاني سعيد المومني نجدها في كلتا الشكايتين موضوع الدعوى تفتقر لكل البيانات الأساسية كتاريخ ازدياده والذي بمقتضاه

يحدد نوع المحكمة المختصة للبث وكذا في تحديد مدة تطبيق الإكراه البدني من عدمه (فصل 636 ق م ج).

كما يفتقر لمكان الازدياد الذي يفرض على النيابة العامة في حالة الإدانة السهر على توجيه البطاقة رقم 1 السجل العدلي إلى محكمة ازدياد الشخص المدان وكذا البيان المتعلق بالمهنة للتأكد مما إذا كان المتابع من دوي الامتياز القضائي أو الحصانة والدي يستوجب مسطرة خاصة يتعين احترامها.

وحيث انه استنادا لما ذكر تكون الشكاية المقدمة في مواجهة سعيد المومني معيبة شكلا يتعين القول بعدم قبولها في حقه.

وحيث انه وان كان الفصل 69 من ق ص ن ينص وبقوة القانون ان أرباب الجرائد مسؤولين عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مدير النشر وبصفة خاصة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 67و68 من ق ص ن إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين إلا انه وأمام خلو الملف من أية وثيقة أو حجة تفيد كون المدخلة في الدعوى شركة ميديا كونفدونس هي المالكة فعلا للجريدة فانه تبعا لذلك تبقى الشكاية المباشرة معيبة شكلا في هذا الشق يتعين القول بعدم قبولها.

ثالثا: في الموضوع:

- في الدعوى العمومية

*** في جنحة القذف:**

حيث ان شكاية المشتكي تهدف إلى إدانة المتهم الأول أعلاه من أجل جنحة القذف.

وحيث استند المشتكي في شكايته على المقالين المنشورين في الصفحة الأولى بجريدة النهار المغربية الأول تحت عنوان – عميل الجزائر يورط الجزيرة- بتاريخ09-06-08 بالعدد 1248 والثاني تحت عنوان (الجزيرة وخطأ الناصري الفادح) – بتاريخ 12-06-08

بالعدد 1251 وحدد العبارات التي اعتبرها في نظره قذفا وسبا دون بقية المقالين وهي كالتالي – عميل دولة الجزائر، مكتب التلفيق الجزائري- بالنسبة للعدد 1248 (والمشتكي كذب على الجزيرة حيث دفعها إلى اقتناء الفيلا التي أقامت عليها مكتبها بالرباط بثمن لا علاقة له بالسعر الحقيقي المسجل بوثيقة البيع إضافة إلى استلامه شخصيا لمبلغ مالي تحت الطاولة وصف المشتكي بمشرك إعلامي لا ملة ولا دين له إلا جمع المال قام بتزييف وثيقة البيع وانه من صنف من لا حسن ولا رشد له) – بالنسبة للعدد 1251.

حيث انه بالرجوع إلى المقالين موضوع الدعوى نجد على سبيل المثال – عميل دولة الجزائر استيلامه شخصيا بمبلغ مالي تحت الطاولة ، قام بتزييف وثيقة البيع – فهذه العبارات تجاوزت موضوع أحداث سيدي افني المثارة من قبل المشتكي سواء بالمقالين أعلاه أو شخصيا أثناء الاستماع إليه من قبل المحكمة أو من قبل دفاعه فموضوع شراء الفيلا وتسلم مبلغ مالي تحت الطاولة وتزوير عقد البيع والذي تم إقحامه بصلب المقال المنشور الذي يتحدث عن أحداث سيدي افني بعيدا كل البعد عن هذه الأحداث ويدخله في إطار الحياة الخاصة للمشتكي والتي استثناها المشرع من إثبات صحة ماتضمنه القذف بل ألزم القانون حمايته من اعتداء الآخرين مع العلم بأنه وان كان المشرع قد أباح الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه حماية للمصلحة العمة فانه اشترط مع ذلك ثلاث شروط.

أولا: أن يكون الطعن حاصلا بسلامة النية لمجرد خدمة المصلحة العامة.

ثانيا: ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة.

ثالثا: أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل من أمر أسنده إلى المطعون فيه لكن الملاحظ في نازلة الحال ان المشتكي ليس لا بالموظف العام ولا بمن في حكمه.

وحيث أن جريمة القذف طبقا للفصل 44 من ق ص ن هو كل ادعاء أو عز وعمل يمس بشرف وحرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها هذا العميل وبالتالي فهو إسناد واقعة أو وقائع محدودة إسنادا علنيا عمديا. وهو ما يظهر من عبارات المقالين

السالف الإشارة إليهما أعلاه ومادام ان مدير مكتب الجزيرة آنذاك بالرباط هو المشتكي بدليل الشهادة الإدارية المدلى بها بالملف فإنه هو المقصود بالذات وهو بلا شك تعبير ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وبصفة خاصة في الوسط الصحفي الذي ينتمي إليه المجني عليه وتتوافر به العناصر التكوينية لجريمة القذف كما هي معرفة قانونا ذلك أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره وهذا مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها كما هو الشأن بالنسبة (عميل دولة الجزائر، تزيف عقد البيع ، تسلم مبلغ تحت الطاولة) الواردة بالمقال ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون محل للتحدث عن سلامة النية مادام ان المجني عليه كما سلف ذكره أعلاه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

وحيث أن الظنين هو المدير المسؤول عن جريدة" النهار المغربية" وبمقتضى المادة 67من ق ص ن تكون مسؤوليته قائمة كفاعل أصلي:

وحيث انه وان كان من المبادئ المسلم بها ان الصحافة مهنة نبيلة لها أخلاقيات وأدبيات وان الممارسة الصحفية تتم في إطار الحرية المسؤولة واحترام ميثاق الشرف الصحفي ومقتضيات قانون الصحافة وتحت شعار الخبر المقدس وحق التعبير مشروط بعدم التعسف في استعماله مع الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد.

وحيث ان المشتكى به الأول تجاوز القواعد أعلاه كما تجاوز النقد المباح حتى حدود المس بشخص المشتكى به وبكرامته.

وحيث ان وسائل الاتصال بما فيها المكتوبة يمكن ان تستخدم من أجل الخير وهذا هو المطلوب لكن يمكن كذلك ان تكرس لأغراض الشر والذي يتحمل في النهاية تصحيح المسار والحد من الانزلاقات هو جهاز القضاء.

وحيث انه واستنادا لما ذكر أعلاه اقتنعت المحكمة بثبوت (جنحة القذف بكافة أركانها المادي بجميع عناصره من فعل الإسناد وموضوع الإسناد والمسند إليه وركن العلنية بالنشر بالجريدة طبقا للفصل 38 من ق ص ن وأخيرا القصد الجنائي كما هو مفصل أعلاه وبالتالي يتعين مؤاخذة الظنين الأول من اجلها).

*** في جنحة السب:**

وحيث ان الشكاية المباشرة موضوع الدعوى تهدف إلى إدانة المشتكى به من اجل جنحة السب طبقا للفصول المشار إليها أعلاه.

وحيث استند المشتكي في شكايته موضوع الملف إلى الأوصاف التي جاءت في المقالين المشار إليهما في حيثيات جنحة القذف.

وحيث انه بالرجوع إلى المقالين موضوع الدعوى خاصة المقال المعنون ب (الجزيرة وخطأ الناصري) نجد عبارات مشترك إعلامي لا ملة ولا دين له، لا حسن ولا رشد له).

وحيث عرفت المادة 443 من ق ج السب (كل تعبير شائن او عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة) كما عرفتها الفقرة الأخيرة من الفصل 44 من ق ص ن (كل تعبير مهين للكرامة أو عبارة احتقار أو شتم لا تشمل على أي اتهام معين).

وحيث انه ومن خلال التعريفين أعلاه يتضح ان السب مرتبط بأوصاف قبيحة تمس شرف الشخص واحتقار كرامته.

وحيث ان المقال المشار إليه يتضمن مجموعة من عبارات السب (مشترك إعلامي، لا ملة ولا دين له، لا حسن ولا رشد له).

وحيث ان (جنحة السب تتطلب بقيامها توافر عنصري إسناد الوصف القبيح والعلنية والتعريف بالمسند إليه).

وحيث ان المشتكى به اسند صراحة في مقاله أعلاه وبشكل واضح وجلي أوصاف قبيحة تمس شرف المشتكي.

وحيث انه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جنحة السب ان تتجه إرادة المتهم إلى إسناد الأوصاف القبيحة قاصدا علنيتها وهو عالم بذلك.

وحيث انه ليس شرط ان تتوافر لدى المتهم قصدا جنائيا خاصا ولا ان تتوفر لديه حسن نية بل يكفي معاينة إرادة إسناد الأوصاف ومعاينة نشرها.

وحيث ان سوء النية أو نية الإضرار بالمشتكي مفترضة في عبارات السب نفسها.

وحيث انه فضلا عن ذلك وان كان المشتكى به يتمسك بحس نية ودفاعا عن المصلحة العامة للبلاد وتأكيده ان تلك الأوصاف جاءت في إطار السياق العام للمقال الذي يتحدث عن أحداث سيدي افني إلا ان الملاحظ ان السياق الذي ذكرت فيه هذه الأوصاف القبيحة ارتبطت أساسا بواقعة اقتناء الفيلا المقدمة بدورها في المقال.

وحيث انه واستنادا لكل ما سبق تكون العناصر التكوينية لجنحة السب متوفرة في نازلة الحال يتعين مؤاخذة المتهم الأول من اجلها).

ونظرا لظروف الظنين الاجتماعية والعائلية ولانعدام سوابقه القضائية وبالرغم من سقوط الظنين كما هو مبين أعلاه في المحضور لكن وأمام تصريحه أمام المحكمة في أكثر من مناسبة انه كان يتوخى من وراء المقالين.

خدمة المصلحة العامة للبلاد وأمام خلو الملف من أية حجة تفيد سبيقة إدانته من اجل أفعال مشابهة فقد ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف مع الاقتصار في العقوبة المحكومة بها عليه على غرامة مالية موقوفة التنفيذ.

وحيث يتعين تحميل الظنين المدان صائر الدعوى.

في الدعوى المدنية التابعة

حيث أدين الظنين الأول أعلاه من اجل جنحتي القذف والسب وفق حيثيات الدعوى العمومية أعلاه.

وحيث انه بارتكاب الظنين لما أدين من اجله يكون قد الحق ضررا حالا ومباشرا بالمطالب الحق المدني أصابه في شعوره واعتباره يستحق عنه تعويض تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ومراعاة منها لنوعية مقدار الأضرار اللاحقة بالمجني عليه وكذا مراعاة لمقتضيات الفصل 108 من ق ج الذي ينص (التعويضات المدنية المحكوم بها يجب ان تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة) أي ان يكون التعويض موازيا للضرر إلا انه طالما أن المحكمة لا تحكم إلا في حدود ما طلب منها فإنها تقدر مبلغ التعويض في الدرهم الرمزي المطلوب .

وحيث ان الدرهم الرمزي المطلوب لا يشكل تعويضا بمفهوم الفصل 108 من ق ج وبالتالي فان الطلب الرامي بشأنه إلى تحديد مدة الإكراه البدني والنفاذ المعجل غير مؤسس يتعين رده.

وحيث يتعين تحديد مدة الإجبار بخصوص الصائر فقط في الأدنى.

وحيث يتعين القول بنشر منطوق الحكم الذي سيصدر في النازلة بجريدتين يوميتين سيتم تحديدها بمنطوق الحكم على نفقة الظنين المدان.

وحيث ان طلب النشر بالفرنسية ليس له يبرره لكون المقالين موضوع الدعوى نشرا بجريدة عربية مما يتعين معه رده.

لهذه الأســـــباب

وتطبيقا للفصول من 7 إلى 14 ومن 286 إلى 315 و318 إلى 372 و392 ومن 636 إلى 638 من ق م ج والفصول 48-55-146 إلى 150-442-443-444 من ق ج والفصول 38-42-44-47-48-67-74 من ط: 1958/11/15 المتعلق بقانون الصحافة والنشر.

تصرح المحكمة علينا ابتدائيا حضوريا في حق المتهم الأول والمطالب بالحق المدني وغيابيا في حق الباقي:

أولا: القول بسقوط حق المشتكى به الأول في إقامة الحجة.

ثانيا: في الشكل:

1) بعدم قبول الشكايتين المباشرتين جزئيا في شقهما المتعلق بالمشتكى بهما سعيد المومني وشركة ميديا كونفدونس برد جميع الدفوعات الشكلية المثارة بخصوص الشكايتين الموجهتين في حق المتهم الأول والقول بقبولهما شكلا.

ثالثا: في الموضوع.

1) في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة الظنين عبد الحكيم بديع من اجل جنحتي القذف والسب ومعاقبته بغرامة مالية قدرها (7000) سبعة آلاف درهم موقوفة التنفيذ مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

2) في الدعوى المدنية:

الحكم على الظنين عبد الحكيم بديع بأدائه لفائدة المطالب الحق المدني حسن الراشدي تعويضا مدنيا قدره درهما رمزيا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى بخصوص الصائر فقط.

وبنشر منطوق هذا الحكم بالجريدة اليومية الأحداث المغربية وكذا بعددين متتاليين من جريدة النهار المغربية وبتحميله مصاريف النشر ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة.

وهي متركبة من:

ذ محمد باهـــــم رئيسا

بحضور السيد مصطفى اليرتاوي الذي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد اناس لقمـان كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

قرار عدد 1819 بتاريخ: 2009/03/19 ملف جنحي عدد: 09/41

المبدأ:

- المحكمة وبعد إطلاعها على كافة وثائق الملف ومستنداته سواء على الصعيد الابتدائي أو على الصعيد الاستئنافي وخاصة المقال المنشور بجريدة المساء المدلى بنسخة منها ودراستها لمضمونه فقد تبين لها أن ما تضمنه يعتبر قذفا في حق المشتكي عندما اعتبره مواطنا فوق العادة وبأن صفته "كولونيل في الجيش" هي السبب المباشر في حصوله على حكم نهائي وأن ذلك يعني كونه استغل نفوذه في الجيش للتأثير على المحكمة في إصدار حكم لصالحه والإسراع في الأمر بتنفيذه واعتبر أن العدالة تكيل بمكيالين حسب صفة ومنصب الشخص المتقاضي.

- ما تم نشره من طرف المشتكى به باعتباره مدير للجريدة المذكورة يعتبر قذفا بمفهوم الفصل 442 من ق.ج ما دام أن المشتكى به نسب وادعى واقعة معينة لشخص مست بشرفه دون أن يدلي بما يفيد صحة الإدعاءات أين تم نشرها وما يفد أن المشتكي استغل نفوذه ومنصبه للتأثير على القضاء ليحكم لصالحه.

باســـــــم جلالـــــة الملـــــــك

بتاريخ 2009/03/19 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة وهي تبت في القضايا الجنحية في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك

والمشتكي في الشكاية المباشرة مولاي عبد الله التميمي ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف العمراني المحامي بهيئة وجدة.

– من جهة –

وبين المسمى رشيد نيني، مدير جريدة المساء المقيم ب 30 شارع الجيش الملكي الدار البيضاء.

يؤازره الأستاذ نور الدين بوبكر المحامي بهيئة وجدة.

المتهم باتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم جنحة السب والقذف بعبارات التحقير والمس بالشرف ونشر معلومات مغلوطة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 442 و443 من القانون الجنائي والفصل 44 من قانون الصحافة.

– من جهة أخرى–

إن المحكمة

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم بتاريخ 2008/11/13 المصرح به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بشأن الحكم عدد: 5889 الصادر بتاريخ 2008/11/10 عن المحكمة المذكورة والقاضي بمؤاخذته المتهم من أجل جنحة القذف وعقابه بغرامة نافذة قدرها 20.000,00 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الد الأدنى وبعدم مؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والتصريح ببرائته منه وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني مولاي عبد الله التميمي تعويضا مدنيا قدره ألف درهم (100.000,00 درهم) وتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

الـــوقـــــائـــــــــع

وتتلخص وقائع النازلة حسب مستندات الملف وخاصة الشكاية المباشرة الذي تقدم بها السيد مولاي عبد الله التميمي بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف العمراني أمام ابتدائية وجدة والمؤدى عنها الرسم القضائي بتاريخ 2008/04/23 عرض فيها أنه بتاريخ 2008/04/10 قامت جريدة المساء في صفحتها الأخيرة بنشر وتوزيع معلومات فيها

مغالطات لا تمت للحقيقة بصلة من خلال عمود "شوف تشوف" للصحفي رشيد نيني تضمنت عبارات سب وقذف وتحقير تمس شرفه وتسيء إلى شخصه إذ جاء فيه "أما عندما يتعلق بالمواطنين فوق العادة مثل أحد الكولونيلات الذي كان يطالب بأرض في العيون الشرقية بوجدة مساحتها 20500 هكتار أي ما يعادل مساحة لبنان مرتين تقريبا" وأن ما جاء فيه لا يمت للحقيقة بصلة وهدفه خدمة مصالح جهة معينة وهو شخص سبق أن صدر في حقه حكم نهائي بالإفراغ من الضيعة التي يحتلها بدون سند ولا قانون و أشخاص معنيين بحكم الإفراغ والذين لا علاقة لهم بالجماعات السلالية التي أشار إليها المشتكى به بل أنه لم يصدر أي حكم قضى بإفراغ الجماعات السلالية والأرض التي تكلم عنها المشتكى به مساحتها غير المساحة المبالغ فيها وأن الإشارة إلى مساحة 20500 هكتار هو من أجل إيقاع المواطنين في الغلط وذكر رتبته في الجيش يحمل على الإشهاد بوجود محاباة ومعاملة خاصة للقضاء إلا أن الواقع غير ذلك بل أنه مالك في الشياع مع 69 عائلة كما هو ثابت من الرسم العقاري وان المتضرر من عدم تنفيذ الأحكام القضائية هم أصحاب العقار وأن الغرض من النشر هو التشكيك في الأحكام القضائية الصادرة باسم صاحب الجلالة والتمس لذلك متابعته من أجل السب والقذف بعبارات التحقير والمس بالشرف ونشر معلومات مغلوطة الهدف منها خدمة أشخاص معينين وتضليل الرأي العام المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي والفصل 44 من قانون الصحافة وإدانته وفق ملتمسات السيد ممثل الحق العام وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه له تعويضا إجماليا لا يقل عن مائة ألف درهم كتعويض مؤقت وحفظ حقه في تقديم طلباته النهائية عند تحديد الأضرار اللاحقة به وبشركائه في الملك المقدر ب 69 عائلة وتحميل المشتكى به الصائر وأدلى بنسخة لجريدة المساء العدد 4853 وشهادة للرسم العقاري.

وحيث أنه بعد إدراج القضية أمام المحكمة الابتدائية بوجدة والاستماع إلى من يجب قانونا صدر الحكم الابتدائي والمشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

وحيث إنه بعد استئناف المشتكى به للحكم المذكور أدرج ملف النازلة بجلسة 2009/03/05 تخلف خلالها المشتكى به المستأنف رغم توصله بالاستدعاء وحضر دفاعه الأستاذ نور الدين بوبكر الذي أدلى بتفويض عنه غير مصحح الإمضاء وبعد اعتبار القضية جاهزة التمس دفاع المشتكى به حفظ حقه للإدلاء بمذكرة خلال فترة المداولة.

ثم حجزت القضية للمداولة لجلسة 2009/03/19

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث أن استئناف المشتكى به في الشكاية المباشرة قدم خلال الأجل ووفقا للشكليات القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن المشتكى به تخلف عن الحضور أمام هيئة المحكمة.

حيث أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من إدانة المشتكى به من أجل جنحة القذف وذلك بعد إطلاعها على المقال المنشور في الصفحة الأخيرة من جريدة المساء عدد 485 الصادر بتاريخ 2008/04/10 والذي أثار فيه المشتكى به إلى صفة المشتكي في الجيش والتي ساعدته في نزاعه القضائي ووصفه بمواطن فوق العادة واستغلاله لنفوده ومركزه للحصول على أحكام قضائية لصالحه رغم أن الطرف المشتكى به لم يثبت تلك الواقعة.

وحيث أن المحكمة وبعد إطلاعها على كافة وثائق الملف ومستنداته سواء على الصعيد الابتدائي أو على الصعيد الاستئنافي وخاصة المقال المنشور بجريدة المساء المدلى بنسخة منها ودراستها لمضمونه فقد تبين لها أن ما تضمنه يعتبر قذفا في حق المشتكي عندما اعتبره مواطنا فوق العادة وبأن صفته "كولونيل في الجيش" هي السبب المباشر في حصوله على حكم نهائي وأن ذلك يعني كونه استغل نفوذه في الجيش للتأثير على المحكمة في إصدار

حكم لصالحه والإسراع في الأمر بتنفيذه واعتبر أن العدالة تكيل بمكيالين حسب صفة ومنصب الشخص المتقاضي.

وحيث أن ما تم نشره من طرف المشتكى به باعتبار مدير للجريدة المذكورة يعتبر قذفا بمفهوم الفصل 442 من ق.ج. ما دام أن المشتكى به نسب وادعى واقعة معينة لشخص مست بشرفه دون أن يدلى بما يفيد صحة الادعاءات أين تم نشرها وما يفيد أن المشتكى استغل نفوذه ومنصبه للتأثير على القضاء ليحكم لصالحه.

حيث أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على الحيثيات الواردة فيه يكون قد علل بطريقة سليمة وكافية وأحاط بالنازلة من جميع جوانبها الواقعية والقانونية.

وحيث أن الجهة المستأنفة لم تدل بما يستلزم تعديل الحكم أو إلغاؤه كليا أو جزئيا الأمر الذي يبقى معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب ومن هنا ارتأت معه المحكمة تبني حيثياته وبالتالي التصريح بتأييده في جميع مقتضياته تعليلا ومنطوقا سواء في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية التابعة.

وعملا بمقتضيات الفصول 286-287-290-292-293-308-314-365-636 من ق.م.ج.

لهـــــذه الأســـــبـــــــــــاب

قررت محكمة الاستئناف بوجدة علنيا انتهائيا وبمثابة حضوري:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن ابتدائية وجدة بتاريخ 2008/11/10 عدد 5889 وتحميل المشتكى به (المستأنف) الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متركبة من السادة:

ذ/ عبد الله التونسي	رئيسا
ذ/ عبد الرزاق توفيق	مستشارا مقررا
ذ/ الحسين العطياوي	مستشارا
بحضور ذ/ محمد عو	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيد حسان خوخي	كاتبا للضبط

المحكمة الابتدائية بشفشاون

ملف جنحي عادي عدد: 2/08/647 حكم عدد: 09/205 بتاريخ: 2009/04/02

المبدأ:

- حضور النيابة العامة في القضايا الجنحية من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وشرط أساسي لصحة انعقاد الجلسات الجنحية، وهو حضور لا يجد مصدره في تضمينه بالشكاية المباشرة من عدمه، وإنما من نص القانون، الأمر الذي يكون معه الدفع عديم الجدوى ويتعين رده.

- أجل سقوط الدعوى لا يتعلق بأجل سقوط وإنما بأجل تقادم يمكن أن ينقطع ويتوقف بدليل أن المشرع ختم الفصل 78 أعلاه بإمكانية اعتماد آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك "متابعة" وهو ما يستفاد منه أن المشرع لم يكتفي بيوم الاقتراف فقط، الأمر الذي يكون معه أجل الستة أشهر أجل تقادم وليس سقوط.

- الشكاية المباشرة لا تتضمن ما يفيد أو يوحي إلى كون كاتب المقال يهدف إلى نسبة الواقعة الإجرامية (خيانة الأمانة) إلى المشتكي كما أنه لا يوجد من ضمنها ما يثبت سوء نية المشتكى به أي توفره على القصد الجنائي الخاص الذي يهدف إلى المس بسمعة وشرف المشتكي، الأمر الذي تكون معه عناصر الفصل 44 من قانون الصحافة غير قائمة.

باســـــــم جلالـــــــة الملـــــــك

بتاريخ 2009/04/02 أصدرت المحكمة الابتدائية بشفشاون في جلستها العلنية للبث في القضايا الجنحية العادية (شكاية مباشرة).

الحكم الجنحي العادي:

بين السيد: سعد بن كيران، مغربي، تام الأهلية عنوانه 5 شارع اسلي حي راسين الدار البيضاء

– بصفته مطالب بالحق المدني –

ينوب عنه ذ/ الحبيب محمد حاجي المحامي بهيئة تطوان.

– مدعي من جهة –

والمسمى محمد عبد المنعم دلمي، مغربي، تام الأهلية، المزداد بتاريخ 1949/11/23 بمدينة فاس، بطاقته الوطنية رقم A 210532 من والده احمد وأمه فطومة بنت الحبيب، متزوج وله ابن، عنوانه جريدة الصباح 70 شارع المسيرة الخضراء الدار البيضاء.

المؤازر من طرف ذ/ عمر دومو – ذ/ أحمد فجاني – ذ/ الحسن عيش – ذ/ ابراهيم رشيدي المحامون هيئة الدار البيضاء.

المشتكى به بارتكابه داخل ابتدائية هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه أجل التقادم الجنحي لجنحة القذف طبقا للفصول 44-47-67-38 و70 من قانون الصحافة.

– من جهة أخرى –

الـوقـــــــائـــــــــــع

بناء على الشكاية المباشرة التي تقدم بها المطالب بالحق المدني أعلاه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنها الرسوم القضائية وصل عدد 480769 بتاريخ 2008/10/13 والذي يعرض فيها أنه ورد بجريدة الصباح عدد 2558 بتاريخ 2008/06/30 مقال صغير بالصفحة الأولى في خانة الصباح مقال صغير معنون ب "طايتي" جاء فيه ما يلي "تنظر المحكمة بالبيضاء اليوم –الاثنين- في ملف طايتي بلاج وستخصص الجلسة للاستماع إلى الشهود ومن بينهم أحمد بنكيران وزير سابق والد المتهم سعيد بنكيران المتابع بجنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية وخيانة الأمانة...." وأن

الجريدة نسبت إليه واقعة متابعته بجنحة خيانة الأمانة، وهي الجرائم المشينة وهي واقعة غير صحيحة حسب صك متابعته وهو متابع فقط بالتصرف في مال مشترك بسوء نية وليس بخيانة الأمانة، وأن المشتكى به هو المسؤول في الفعل الأصلي بصفته مدير للنشر طبقا للفصل 67 من قانون الصحافة كما أن جريدة الصباح توزع بمدينة شفشاون، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بشفشاون طبقا للفصل 70 من نفس القانون. وأن الفعل يشكل جريمة القذف باعتبار أن إضافة متابعة خيانة الأمانة إلى المقال بالرغم من عدم التنصيص عليها في الأمر بالإحالة المتعلق بالمشتكي يشكل مسا بشرفه واعتباره طبقا للفصول 44 و 47 علاقة بالفصل 38 من القانون أعلاه، والتمس الحكم لفائدته بدرهم رمزي يؤديه له المشتكى به مع نشر حكم المحكمة بخمس جرائد يومية على صفحة كاملة وهي الجرائد: المساء، الجريدة الأولى، الصباحية، الأحداث المغربية، الصباح لمدة شهر تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (10000درهم) عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأرفق شكايته بالعدد رقم 2558 من جريدة الصباح وصورة من الأمر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بابتدائية الدار البيضاء (ملف التحقيق عدد 2006/291) بتاريخ 2007/10/15.

وبناء على الشكاية التصحيحية المقدمة بواسطة دفاع المشتكي بتاريخ 2008/11/11 وصل عدد 68652 الذي التمس من خلالها تصحيح خطأ ورد في اسمه بالشكاية المباشرة وذلك بجعل اسمه سعد بدل سعيد، أي بحذف الياء.

وبناء على الشكاية التصحيحية الثانية التي تقدم بها المشتكي بواسطة دفاعه بتاريخ 2009/01/08 والذي يلتمس من خلالها تصحيح تاريخ ازدياد المشتكى به الوارد بالشكاية المباشرة وذلك بجعله من مواليد 1949/11/23 بدل 1942 كما ورد خطأ وجعل اسم والد المشتكى به احمد بدل محمد.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2009/03/19 حضر المشتكى به بمؤازرة ذ/ عيش و ذ/ رشيدي وحضر دفاع المشتكي وبعد التحقق من هوية

المشتكى به التي كانت مطابقة تدخل دفاعه في إطار الدفوع الشكلية وأوضح أن الدعوى العمومية قد تقادمت إعمالا لمقتضيات الفصل 78 من قانون الصحافة الذي ينص على أن التقادم هو ستة أشهر وأن المشتكي قدم شكايته التصحيحية بتاريخ 2009/01/08 أي أنها قدمت خارج الأجل، كما أنه لا وجد بالملف ما يثبت أن عدد الجريدة موضوع الشكاية قد تم توزيعه بمدينة شفشاون بتاريخ 2008/06/0 بقصد البيع وبالتالي فإن الاختصاص للبث في النازلة يرجع لابتدائية البيضاء باعتبارها المدينة التي يتواجد بها المقر الرسمي للجريدة والتمس في ضوء ذلك التصريح بعدم الاختصاص لابتدائية شفشاون كما أثار دفاع المشتكى به دفاعا ثالثا يرمي إلى التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة على اعتبار أن المشتكي لم يضمن جميع البيانات الضرورية والمنصوص عليها بالفصل 350 و 352 من قانون المسطرة الجنائية من اسم والدي المشتكي وسنه ورقم بطاقته الوطنية، وأن المشتكي اكتفى بذكر اسمه وعنوانه والإشارة إلى كمال الأهلية دون باقي البيانات الأخرى، كما أنه لم يضمن شكايته إدخال السيد وكيل الملك باعتبار أن قضاة النيابة العامة هم الذين يمارسون الدعوى العمومية طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة الجنائية وعقب دفاع المشتكي و أوضح أنه لا يوجد بالقانون ما يمنع من تصحيح الشكاية المباشرة وأن هذه الأخيرة قدمت بتاريخ 2008/10/13 أي داخل الأجل القانوني. وفيما يتعلق الدفع بعدم الاختصاص أوضح أن مدينة شفشاون معروفة على الصعيد الوطني والعالمي وتتوزع فيها جميع وسائل الاتصال بما في ذلك جريدة الصباح بشكل يومي ودون انقطاع، وأدلى بشهادة صادرة عن وكالة "سبريس بتطوان" تفيد أن جريدة الصباح مواظبة على التوزيع بشكل يومي وبدون انقطاع خلال سنة 2008، كما أضاف أن النيابة العامة حاضرة بقوة القانون وبالتالي ليس من الضروري التنصيص على إدخالها في الشكاية المباشرة، وأن المشتكي أوضح كافة البيانات اللازمة للتعريف به، وتدخل ذ/ رشيدي وأوضح أن الشهادة التي أدلى بها دفاع المشتكي والصادرة عن وكالة "سبريس تطوان" لا تنص تنص ما يثبت كون جريدة الصباح وزعت

بتاريخ 2008/06/30، وأنه هناك عدة أشخاص يحملون اسم سعد بنكيران، وأن نفس الشكاية تم تقديمها لابتدائية وزان انتهت بعدم قبولها، وتدخل دفاع المشتكي والتمس رد جميع الدفوع الشكلية، فأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس تطبيق القانون فتقرر إرجاع البث في الدفوع الشكلية إلى حين البث في الموضوع، وبعد إشعار المشتكى به بالمنسوب إليه أجاب بكونه لم يضمن المقال أي جديد وأنه اعتمد في ذلك على الشكاية الأصلية التي تم إيداعها من طرف المسمى صدقي والتي كانت موضوع التحقيق مؤكدا أنه لم يكن يعلم بقرار الإحالة كما أنه لم يكن حاضرا أثناء المحاكمة، مفيدا أنه اعتمد في تحققه من الخبر من وثائق أخرى لم يكن ضمنها قرار السيد قاضي التحقيق تم أعطيت الكلمة لدفاع المشتكي الذي أوضح أن موكله كان محل استهداف شخصي من طرف جريدة الصباح من بين خمسة متابعين لهم تتعرض له الجريدة، وأن إضافة جريمة خيانة الأمانة (وهي من الجرائم المشينة) إلى المقال من شأنه المساس بشخصيته وسمعته كتاجر. وأكد شكايته ملتمسا قبولها شكلا وموضوعا، وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس تطبيق القانون، ثم أعطيت الكلمة لدفاع المشتكى به (ذ/ عيش) الذي أوضح أن قضية (طايتي – بلاج) كانت محل اهتمام الصحافة وموضوع عدة شكايات أمام القضاء تضمنت واقعة خيانة الأمانة وأن كاتب المقال اعتمد عليها في نشره للخبر كما اعتمد ما راج أثناء المحاكمة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وبالتالي فإنها وقائع تجد مصدرها في وثائق حقيقية وليس خيالية مما ينتفي معه الركن المادي للجريمة وكذلك عنصر النية الجرمية والتمس أساسا التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا في الشكل: بعدم قبول الشكاية المباشرة واحتياطيا جدا في الموضع براءة موكله وعدم الاختصاص في المطالب المدنية وأدلى بمذكرة دفاعية مرفقة بصور مقالات وشكايات تتعلق بقضية (طايتي – بلاج) وعقب دفاع المشتكي أن سوء نية الجريدة ثابتة من خلال اعتمادها على معلومات مستمدة من المسمى "صدقي" خصم موكله وأن الوثائق التي أدلى بها

دفاع المشتكى به محررة باللغة الفرنسية وبالتالي لا يمكن اعتمادها، وبعد أن كان المشتكى به آخر من تكلم ولم يضف شيئا جديدا.

تقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2009/04/02.

وبعد التأمل طبقا للقانون.

التعلـــــيـــــــــل

1) في الاختصاص:

حيث دفع المشتكى به بعدم الاختصاص المحلي لهذه المحكمة باعتبار أنه لا يوجد ما يثبت كون العدد موضوع الشكاية من جريدة الصباح قد تم توزيعه بتاريخ 2008/06/30 بمدينة شفشاون مما يبقى معه التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء باعتبارها المكان الذي يتواجد به المقر الرئيسي للجريدة أعلاه إعمالا للفصل 70 من قانون الصحافة الذي يعطي الأولوية في الاختصاص لمحكمة المقر قبل محكمة التوزيع.

وحيث لا يجادل المشتكى به بكون جريدة الصباح جريدة وطنية وأنها لها الحق من الناحية القانونية أن توزع في كافة التراب الوطني، وأن منازعته تقتصر فقط على مدى ثبوت التوزيع المادي الواقعي للعدد رقم 2558 من نفس الجريدة بمدينة شفشاون.

وحيث لم يدل دفاع المشتكى به مسبقا بوجود مانع قانوني أو واقعي حال دون توزيع العدد موضوع الشكاية بمدينة شفشاون، فضلا على أن المشتكي أدلى بشهادة صادرة عن وكالة "سبريس تطوان" تفيد كون جريدة الصباح تم توزيعها بشكل منتظم بمدينة شفشاون خلال سنة 2008 (أي السنة التي صدر فيها العدد 2558) ودون أن تتضمن هذه الشهادة استثناء لأي عدد من جريدة الصباح، الأمر الذي يكون معه مبدأ التوزيع الوطني للجريدة كافيا لانعقاد الاختصاص لهذه المحكمة مما يتعين معه رد الدفع بعدم الاختصاص.

2) في الشكل:

حيث أعاب المشتكى به على المشتكي بكونه لم يضمن شكايته المباشرة وكذلك الشكايتين التصحيحيتين كافة البيانات الكفيلة للتعريف به وأنه اكتفى بالإشارة إلى اسمه وعنوانه وأنه كامل الأهلية، دون أن يبين سنه حتى تتمكن المحكمة من التحقيق من أهليته، كما أنه لم يضمن رقم بطاقته الوطنية وطبيعة عمله، مخالفا بذلك مقتضيات المادة 350 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن روح المادة 352 من قانون المسطرة الجنائية تنصيصها على ضرورة كافة البيانات اللازمة للطرف المشتكي هو تمكين المحكمة من التحقق من هوية الأطراف بشكل لا لبس فيه، تفاديا لأي تشابه أو التباس في هويتهم أو اختلاطهم مع آخرين لما قد يترتب عن إصدار الأحكام من آثار قد تمتد إلى أشخاص آخرين لمجرد خطأ في الهوية أو تشابه فيها وهو ما استلزم ذكر البيانات الكفيلة للتعريف بكل طرف.

وحيث بالرجوع إلى نازلة الحال يتبين أن المشتكي ضمن شكايته باسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، وأن شكايته مرفقة ومؤسسة على الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/10/15 (ملف تحقيق 2006/291) والذي يتضمن بالإضافة إلى اسم وعنوان المشتكي سنه واسم والديه وعمله ورقم بطاقته الوطنية، مما تكون معه المحكمة متوفرة على جميع البيانات المعرفة بالمشتكي وتكون غاية المشرع محققة في الملف مما يتعين معه رد الدفع أعلاه.

وحيث دفع المشتكى به من جهة أخرى بكون المشتكي لم يضمن شكايته المباشرة حضور السيد وكيل الملك مخالف بذلك المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية الذي يعطي لقضاة النيابة العامة وحدهم حق ممارسة الدعوى العمومية، وأنه بعدم تضمين المشتكي لحضور السيد وكيل الملك بشكايته المباشرة يكون قد أعطى لنفسه بالإضافة إلى الحق في تحريك الدعوى العمومية حق ممارستها.

وحيث إن حضور النيابة العامة في القضايا الجنحية من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وشرط أساسي لصحة انعقاد الجلسات الجنحية، وهو حضور لا يجد مصدره في تضمينه بالشكاية المباشرة من عدمه، وإنما من نص القانون، الأمر الذي يكون معه الدفع عديم الجدوى ويتعين رده.

3) في الموضوع:

- في الدعوى العمومية:

أولا: في الدفع بالتقادم:

حيث دفع المشتكى به بتقادم الدعوى العمومية في نازلة الحال إعمالا لمقتضيات الفصل 78 من قانون الصحافة الذي ينص "إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بمضي ستة أشهر كاملة يبتدئ من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة" موضحا أن العدد 2558 من جريدة الصباح موضوع الشكاية قد صدر بتاريخ 2008/06/30 وأن الشكاية التصحيحية الأخيرة لم تقدم إلا بتاريخ 2009/01/08 أي بعد مرور ستة أشهر المنصوص عليها بالفصل أعلاه و أن الأمر يتعلق بأجل سقوط لا ينقطع ولا يتوقف.

وحيث لئن خص المشرع في النص 78 من ق.ص بعبارة "يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بمضي ستة أشهر" فإن الأمر لا يتعلق بأجل سقوط وإنما بأجل تقادم يمكن أن ينقطع ويتوقف بدليل أن المشرع ختم الفصل 78 أعلاه بإمكانية اعتماد آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك "متابعة" وهو ما يستفاد منه أن المشرع لم يكتفي بيوم الاقتراف فقط، الأمر الذي يكون معه أجل الستة أشهر أجل تقادم وليس سقوط.

وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف أن المشتكي قد قدم شكايته المباشرة بتاريخ 2008/10/30 وأن العدد موضوع الشكاية صدر بتاريخ 2008/06/30، مما تكون معه الدعوى العمومية قد تم تحريكها داخل أجل ستة أشهر، إن قيام المشتكي بتقديم

شكايتين إصلاحيتين لا يشير إلى بعض البيانات لا يجعل الدعوى العمومية متقادمة ما دام أن الشكاية الأصلية قدمت داخل الأجل المذكور، وأنه حتى على فرض نقصان الشكاية المباشرة الأصلية لأحد شروطها الشكلية فإنها تقطع التقادم لأنه من المبادئ الأساسية فإن المطالبة القضائية تؤدي إلى قطع التقادم حتى ولو كانت معيبة شكلا، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع بالتقادم.

ثانيا: في الأفعال موضوع المتابعة:

حيث إن المشتكى به متابع من أجل الأفعال وطبقا للفصول أعلاه.

وحيث أجاب المشتكى به بكونه اعتمد في تحققه من صحة الخبر المراد نشره بالعدد 2558 موضوع الشكاية المباشرة على ما ضمنه المشتكي صدقي في شكايته الأصلية ضد المسمى سعد بنكيران والتي كانت موضوع التحقيق وأنه لم يكن حاضرا أثناء المحاكمة مفيدا أنه اعتمد على وثائق أخرى لم يكن من ضمنها قرار السيد قاضي التحقيق، وأكد دفاعه أن واقعة خيانة الأمانة تعرضت لها مجموعة من الصحف والمجلات في العديد من المقالات وأدلى بصورة منها.

وحيث عرف المشرع المغربي جريمة القذف بالفصل 44 من قانون الصحافة بأنه "إدعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها".

وحيث إن الركن المادي للجريمة يقوم على قيام الجاني بالإدعاء أو نسبة الواقعة الماسة بشرف المجني عليه، وركنها المعنوي يتمثل في علم الجاني بكون تلك الواقعة خيالية أو أنه لا يتوفر على وسائل دامغة لإثباتها وأن تتوجه إرادته رغم هذا العلم إلى نسبتها للمجني عليه (أي توفر عنصري العلم والإرادة).

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف ولاسيما قرار السيد قاضي التحقيق المرفق بالشكاية المباشرة يتبين أن واقعة خيانة الأمانة كانت موضوع الشكاية الأصلية التي تقدمت

بها شركة البحار في شخص مسيرها القانوني رضوان بوجمعة في مواجهة سعد بنكيران (المشتكي في نازلة الحال) حسب المساطر المرجعية المشار إليها في الصفحة الثانية من عرض الوقائع من الأمر بالإحالة، كما تناولتها مجموعة من المقالات التي أدلى بها المشتكى به والمرفقة بالملف والتي تناولت التحليل والتعليق على الوقائع التي كانت موضوع التحقيق بمعنى أن جريمة خيانة الأمانة لم تكن غريبة عن أطوار النازلة موضوع التحقيق، الأمر الذي يستفاد معه أن المشتكى به (في نازلة الحال) لم يكن من ادعى تلك الواقعة في مواجهة المشتكي، كما أنه بعد الإطلاع على الصيغة والألفاظ المستعملة في المقال موضوع الشكاية فإنها لا تتضمن ما يفيد أو يوحي إلى كون كاتب المقال يهدف إلى نسبة الواقعة الإجرامية (خيانة الأمانة) إلى المشتكي كما أنه لا يوجد من ضمنها ما يثبت سوء نية المشتكى به أي توفره على القصد الجنائي الخاص الذي يهدف إلى المس بسمعة وشرف المشتكي، الأمر الذي تكون معه عناصر الفصل 44 من قانون الصحافة غير قائمة.

وحيث إن الأصل هو حرية الصحافة، وحق القارئ في الوصول إلى الخبر، الأمر الذي يتعين معه التصريح ببراءة المشتكى به من المنسوب إليه وإبقاء الصائر على عاتق المشتكي.

- في المطالبة المدنية:

حيث إن التصريح ببراءة المشتكى به يجعل المحكمة غير مختصة للبث في المطالب المدنية مما يعني التصريح بعدم الاختصاص للبث فيها.

وتطبيقا للفصول 286، 287، 290، 314، 364، 365، 389، من قانون المسطرة الجنائية والفصول 43 و44 و65 و70 و79 من قانون الصحافة والفصول المشار إليها أعلاه.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

أصدرت المحكمة وهي تبث في القضايا الجنحية علنيا – ابتدائيا-حضوريا للحكم الآتي نصه:

أولا: برد الدفع بعدم الاختصاص المحلي لهذه المحكم.

ثانيا: - في الشكل: بقبول الشكاية المباشرة.

- في الموضوع:

1) في الدعوى العمومية:

برد الدفع بتقادم الدعوى العمومية

ببراءة المشتكى به من المنسوب إليه مع إبقاء الصائر على عاتق المشتكى.

2) في المطالب المدنية:

بعد الاختصاص للبث فيها.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بشفشاون.

وهي متركبة من السادة:

السيد ذ/ عبد الإلاه علمي رئيسا.

بحضور السيد ذ/ محمد المقايسي الذي كان يشغل منصب النيابة العامة.

وبمساعدة السيد طارق العشوي كاتبا للضبط

الرئيس كاتب الضبط

محكمة الاستئناف بالرباط

ملف رقم 20/08/2662 حكم رقم: 1098 بتاريخ: 2009/05/06

المبدأ:

- أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام تفرض التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنظام العام وإما من شأنه إثارة الفزع بين الناس اعتبارا لطبيعة وسيلة النشر والتي تجعل الخبر خارجا عن سيطرة مذيعه وملكا للجمهور والمشاهد وبالنسبة للنصوص القانونية تضمن الاستدعاء مقتضيات المواد 42-38-67 من قانون الصحافة.

باســـــم جلالـــــة الملـــــك

بتاريخ 2009/05/06

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط وهي تنظر في القضايا الجنحية في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه.

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هاته المحكمة.

والمطالب بالحق المدني:

ينوب عنه الأستاذ:

– من جهة –

والمسمين: 1) حسن الراشدي مغربي مزداد بتاريخ 1957/07/06 بمكناس من محمد وفاطمة متزوج له طفلين صحفي سكناه إقامة الزهراء فيلا رقم 40 الهرهورة تمارة رقم ب.ت.و A3 0125 .

2) إبراهيم سبع الليل مغربي مزداد بتاريخ 1969/01/01 بأكادير من محمد و امباركة متزوج له طفلة أستاذ سكناه في 09 زنقة المحبس سيدي إيفني سكناه حاليا الرباط 263 أمل 05 إضافي حي يعقوب المنصور ب.ت.و DJ 5910.

يؤازرهما الأساتذة مصطفى الرميد – وهبي عبد اللطيف – النقيب الجامعي – خالد السفياني – العمر المعروفي – عمر الداودي.

– من جهة أخرى –

وقائـــــــع القضيـــــــة

بناء على الاستئناف المقدم من طرف دفاع المتهمين بتاريخ 14، 15، 08/07/18.

ضد الحكم الجنحي الصادر بتاريخ: 2008/07/11 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف عدد 23/08/443. القاضي بمؤاخذة الظنين حسن الراشيدي من أجل جنحة نشر نبأ زائف والظنين إبراهيم سبع الليل من أجل جنحة المشاركة في نشر نبأ زائف والحكم على كل واحد منهما بغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم (50.000) درهم مع تحميلهما صائر الدعوى وتحديد مدة الإجبار في حقهما في الأدنى.

وحيث أحيلت القضية على أنظار هذه المحكمة للنظر في الطعن المذكور أعلاه فتم إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها بجلسة 09/05/06 وخلالها حضر الظنينان مؤازرين بدفاعهما.

فتأكد الرئيس من هويتهما ثم تلا المستشار المقرر تقريره في القضية وأشعرا بالمتابعة الجارية في حقهما وعن موجب استئنافهما أجابا بالنفي، وقبل الشروع في مناقشة القضية تقدم دفاع الظنين بدفع شكلي يتعلق أولا باستدعاء شهود اللائحة المسطرة في الصفحة 11 من الحكم الابتدائي وهي خمسة فئات وكذلك استدعاء لجنة التقصي وثانيا أن الظنين حسن الراشيدي يعتبر ممثلا لمكتب الجزيرة وأنه ليس بمدير النشر وأنه ليس المسؤول على

النشر وعلى الشريط ثالثا أن الظنينين إبراهيم سبع الليل سبق أن توبع بنفس الأفعال وأدين من أجلها وبالتالي يتعين التصريح بسبقية البث.

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك الذي التمس اعتبار القضية جاهزة للمناقشة على حالتها وبرفض استدعاء الشهود وأن الدفع بسبقية البث في حق الظنين إبراهيم سبع الليل لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتابعة في الملف الأول ليست هي المتابعة في نازلة الحال ملتمسا في الأخير رفض جميع الدفوعات وقررت المحكمة إدراج الدفوعات الشكلية المثارة من قبل الدفاع في المداولة لجلسة 2009/03/18.

وأدرجت القضية لجلسة 2009/03/18 وبعدد المداولة في الدفوعات الشكلية قررت المحكمة رفض طلب استدعاء الشهود وضم باقي الطلبات إلى الجوهر واعتبار القضية جاهزة ونودي على الظنينين فحضر إبراهيم سبع الليل وتخلف حسن الراشيدي رغم إعلامه وحضر الدفاع وتقدم الأستاذ السفياني وأدلى للمحكمة بشهادة طبية تفيد أن موكله أصيب بمرض حال دون مثوله أمام هذه المحكمة ملتمسا من المحكمة تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وعرضت الشهادة الطبية على السيد الوكيل العام للملك الذي أشار إلى أن الشهادة المدلى بها هي عبارة عن صورة شمسية ملتمسا إستبعادها.

وبعد المداولة على المقعد قررت المحكمة الاستجابة لطلب الدفاع وتأخير القضية لجلسة 2009/04/22.

وأدرجت القضية بجلسة 2009/04/22 حضرها الظنينان حسن الراشيدي وابراهيم سبع الليل مؤازرين بدافعهم الأساتذة وهبي عبد اللطيف والرميد والجامعي والسفياني وبن بركة وبعد التأكد من هوية الظنينين التي جاءت مطابقة لما ورد بمحضر الضابطة القضائية وتقدم دفاع المتهم الأستاذ الرميد بطلب يرمي إلى إحضار الشريط الذي بثته قناة الجزيرة حتى تتمكن المحكمة من تجسيد التهمة فالشريط هو الجسم المادي للجريمة ,وأكد باقي الدفاع طلب الأستاذ الرميد.

وتدخل السيد الوكيل العام للملك فأفاد أن المحكمة سبق لها أن بتت في جميع الطلبات ملتمسا رفض إظهار الشريط.

وقررت المحكمة بعد المداولة على المقعد إرجاء البت في الطلب إلى حين مناقشة القضية, وإذا تبين لها في هذه الأثناء ضرورة إحضار الشريط فإنها سوف تأمر بذلك.

وعن التهمة المنسوبة إليه أجاب الظنين حسن الراشيدي بأن النشر كان عبر قناة الجزيرة وأنه تلقى الخبر من عدة جهات وقد تم نشره كذلك من طرف عدة وكالات للأنباء وأضاف أنه توصل بفاكس من مسؤول بنفس المدينة أن الخبر الذي تلقاه يتضمن سقوط أربعة قتلى أو ستة قتلى أو ثمانية قتلى وكذلك جرحى وأن الأخبار متضاربة وعن سؤال أجاب أنه فعلا صرح بأن ما وقع جنوب تونس وبالجزائر انتقل إلى المغرب وأضاف أن ليس له أية سلطة مباشرة على كتابة الشريط ولا علاقة له به وأن كل ما فعله هو بعث الخبر إلى مسؤولة قناة الجزيرة وأن مسؤولية النشر أو عدمه يقع على مدير النشر وعن سؤال أجاب أنه يشتغل لمدة 16 سنة وليست له مشاكل مع بلده ولا يمانع أبدا في تقديم اعتذار.

واستمعت المحكمة إلى الظنين الثاني إبراهيم سبع الليل وعن المنسوب إليه أجاب بأنه سبق أن توبع بنفس الأفعال واعتقل وأدين بعقوبة حبسية ولا يمكن أن يتابع مرتين على نفس الفعل وأنه من أبناء منطقة سيدي إفني وعلى إثر الأحداث التي شهدتها مدينة سيدي إفني عقدت ندوتين الأولى بتاريخ 2008/06/07 الثانية 2008/06/26 حيث أن الأولى تعلقت بالأحداث ونوقشت فيها مجموعة من الأشياء كوقوع سرقات وسقوط قتلى وإطلاق الرصاص المطاطي ووجود عدة مختفين.

وعن سؤال أجاب أنه مادام أنه من أبناء المنطقة فإن يمكن أن يصله بعدة طرق إما من المناظلين أو السكان ومن جهات أخرى وأنه اتصل بالسيد حسن الراشيدي وأشعر أن هناك أحداث وقعت بمدينة سيدي إفني واحتمال سقوط قتلى.

وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك فاستعرض في وقائع القضية مضيفا بأن النيابة العامة تؤكد موقفها وأن ما صرح به الظنين ابراهيم سبع الليل من حيث سبقية البث لا يستند على أساس ما دامت أن هذه النازلة لا علاقة لها بالنازلة الأولى وأن الخبر الذي أذيع يشكل خطرا على المستوى الخارجي والداخلي على حد سواء ملتمسا تأييد ما جاء في تقريره الاستئنافي.

وأعطيت الكلمة لدفاع المتهمين فأفاد الأستاذ بن بركة مستعرضا وقائع النازلة مضيفا بأن موكله حسن الراشيدي توبع وفق قانون الصحافة وأن مكتب الجزيرة مغلق وقد سبق أن أثار دفعا ببطلان المتابعة مشيرا إلى ظهير 13.08.2002 وأن ما قضى به الحكم الابتدائي جاء مجانبا للصواب في حق الظنينين ملتمسا إلغاءه والحكم بالبراءة.

وأعطيت الكلمة للأستاذ الرميد فاستعرض وقائع النازلة مضيفا بأن موكله ابراهيم سبع الليل توبع مرتين بنفس الوقائع وهذا غير منطقي وأشار إلى الفصل 42 من قانون الصحافة كما أشار إلى الفصل الأول من نفس القانون وأن الدولة الديمقراطية يكون فيها دائما الرأي والرأي الآخر والخبر والخبر المضاد وأن وزارة الداخلية ينبغي أن تكون مصدر الخبر وأن السلوك الأخلاقي للإعلام والسلوك القويم هو أن الصحفي يستقي الخبر من جميع المصادر سواء الذي يؤكد أو الذي ينفي وأن عليه أن ينشر الخبر ونقيضه في إطار القواعد الأخلاقية وبالتالي يكون قد وفى بالتزاماته المهنية وأضاف أن الدولة عندما أرادت أن تتأكد من الخبر شكلت هيئة تقصي الحقائق وأن الدفاع الحالي كان من ضمن أعضاء هذه اللجنة وأنه بالفعل كانت هناك أحداث وأن السكان يصرحون عن سقوط قتلى وأن ما قضى به الحكم الابتدائي يجانب الصواب لعدم إثباته سوء النية في نشر الخبر ملتمسا إلغاءه والحكم بالبراءة.

وأعطيت الكلمة للأستاذ عبد اللطيف وهبي فاستعرض وقائع النازلة موضحا بأن موكله حسن الراشيدي مواطن مغربي وكان رغب في المحافظة على مكانته وغيرته المغربية

وأن الدولة المغربية هي التي سمحت بتواجد مكتب الجزيرة على أرضها وأنه في إطار تلقي الخبر فإن الصحفي يتلقى الخبر من عدة مصادر ويحيله على الجهة المكلفة بالنشر وهذا ما قام به حسن الراشيدي لأن هناك مصادر مختلفة وأن موكله ليس بمدير قناة الجزيرة ولا برئيس التحرير ولا النشر وأن التعاقد الذي تم بين المملكة المغربية وقناة الجزيرة تم بين مسؤولي الجانبين وليس مع حسن الراشيدي وأن ما قام به هو نقل الخبر إلى الجهة المختصة وهي التي عليها مهمة نشره.

وأشار الأستاذ عبد اللطيف وهبي إلى أن الدفاع التمس استدعاء مجموعة من الشهود ومنظمات حقوقية لكن المحكمة لم تستجب لذلك وأن الصحفي ليس بعدل أو موثق وأن عمله يتجلى في نقل الخبر بأمانة فالحقيقة شيء وصدق الخبر شيء آخر فموكله قدم الخبر بصيغتين ما أخبر به من عدة جهات وما تلقى عن وزارة الداخلية ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم ببراءة موكله.

وأعطيت الكلمة للأستاذ السفياني فاستعرض وقائع القضية موضحا بأن سكان سيدي إفني عمدوا على الاعتصام مطالبين بإيجاد حلول وإجراء حوار لكن عوملوا خلاف ما كانوا يعتقدون وتلقوا الضرب بالعصي وقد تسبب هذا الاعتداء في أشياء كثيرة وتعرض بعض الفتيات للاغتصاب وأن موكله قام بالتحري عن وصول الخبر من عدة جهات حقوقية وحتى من وكالات أجنبية وأن نشر الخبر من طرف قناة الجزيرة جاء لاحقا وأن هناك مصادر حقوقية تقول بوجود أربعة قتلى بمدينة سيدي إفني جنوب المغرب ومصادر حقوقية أخرى تنفي وقوع ضحايا وطرح السؤال هل هذا خبر زائف؟ بالإضافة أن موكله ليست له علاقة بالنشر وأنه في جميع القنوات هناك مركز هو الذي يقرر وأن المراسل يبعث بالخبر ولا ينشره وأن المشرع المغربي حدد المتابعة فموكله كان مسؤولا عن مكتب الجزيرة وليس مديرا للنشر ولا يمكن متابعته بذلك وأشار إلى الكتاب المتعلق بالصحافة والنشر والاتصال السمعي البصري فالمحكمة الابتدائية غلبت مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بنص وعندما بحثت

في النص لتحريك الدعوى العمومية لم تجده مشيرا إلى مقتضات الفصل 67 من قانون الصحافة وقد جاء في حيثيات الحكم الابتدائي أن المتهم زعزع النظام العام أي زعزعة الاستقرار ولم يدلي بصحة ما نشر .

وأكد الأستاذ السفياني أن الخبر نشر بناء على مصادر مختلفة وأن الحكومة تنفي ما نشر وأن لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن البرلمان أكدت وقوع أحداث غير أن هذا التقرير لازال لم ينشر وأن الدفاع سبق أن عاين الكثير من المعاناة وأمام المحكمة الابتدائية التمس رفع هذه المعاناة ولا وجود لأي تقرير يفيد أن قناة الجزيرة زعزعت الاستقرار.

أما بالنسبة للمتهم إبراهيم سبع الليل فلا يمكن متابعته مرتين ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بالبراءة.

وبعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للظنينين تقرر ختم المناقشة وحجز الملف للمداولة للنطق بالحكم لجلسة 2009/05/06.

وبعد المداولة طبقا للقانون ومن طرف نفس الهيئة التي ناقشت وتداولت في القضية.

بناء على الفصول 253 و286 وما بعده و297 وما بعده و304 وما بعده و362 وما يليه و396 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية.

أولا: في الشكل:

حيث أن الاستئناف المقدم من طرف الظنينين والنيابة العامة جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية فيتعين قبوله.

ثانيا: في الموضوع:

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة بتاريخ 2008/06/13 تحت عدد 635 من طرف المجموعة الثالثة للبحث بالفرقة الجنائية الولائية أنه بتاريخ 07 يونيو 2008 توصلت هذه المصلحة بتعليمات النيابة العامة القاضية بفتح بحث

والاستماع للمسمى حسن الراشيدي مدير مكتب قناة الجزيرة بالرباط على خلفية ما صدر منه من تصريحات تخص أحداث مدينة سيدي إفني ودائما في موضوع نشر أخبار زائفة بقناة الجزيرة ثم أيضا إجراء بحث مع المسمى إبراهيم سبع الليل وعند الاستماع إلى المعنيين بالأمر في محضرين قانونيين صرح حسن الراشيدي أنه ولد بمدينة مكناس وحصل على الإجازة في العلوم السياسية من كلية الحقوق بالرباط واشتغل في مجال الصحافة المكتوبة ومنها إلى المجال الإذاعي بميدي 1 واشتغل بإذاعات دولية مختلفة وحاليا يعمل مديرا بمكتب الجزيرة بالرباط وحول موضوع القضية أفاد أنه بحكم مهنته فإن غرفة الأخبار بمكتب الجزيرة اتصلت به مرات عديدة عبر هاتفه المحمول حيث أخبرته بتلقي المكتب عدة اتصالات هاتفية مصدرها حقوقيون وأعضاء جمعيات غير حكومية ومن مسؤول الفرع المحلي لحزب الاتحاد الاشتراكي وشهود عيان بسيدي إفني تؤكد كلها أن المدينة المذكورة عرفت منذ فجر السبت 2008/06/07 اضطرابات ومظاهرات انتهت بتدخل قوات الأمن ووقوع وفيات في صفوف المواطنين وصلت ثمانية قتلى وثلاثين جريحا وعشرات المعتقلين، كذلك اتصل مسؤول من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بنفس المدينة وآخر قدم نفسه بصفته عضو المكتب الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان، وقد أكد المتصلون هاتفيا وكذا بالفاكس صحة المعطيات المشار إليها أعلاه عندها اتصل بوزارة الداخلية من أجل التأكد من صحة الخبر وقيل له أنه ليس هناك قتلى، فكل ما هناك أن القوات العمومية تدخلت إثر إضرام المتظاهرين النار في سيارة أحد المسؤولين المحليين على إثر ذلك نشر الخبر على الشريط الإخباري بقناة الجزيرة بالصيغة التالية : **" مصادر حقوقية: أربع قتلى في مظاهرات سيدي إفني جنوب المغرب والسلطات تنفي وقوع ضحايا"** وفي نشرة الواحدة بعد الزوال اتصلت به على الهواء مذيعة النشر بمقر الجزيرة بالدوحة حيث سألته عن تفاصيل الخاث المنشور بالشريط الإخباري السالف الذكر وكان جوابه ما مفاده أن الاضطرابات التي عاشتها منطقة الرديف بتونس أمس ومدينة وهران بالجزائر الأسبوع الماضي قد انتقلت إلى سيدي إفني

في جنوب المغرب التي عرفت مواجهات بين عاطلين عن الشغل وقوات الأمن وعرفت تصعيدا حينما أضرم المتظاهرون النيران في سيارة مسؤول محلي وفي عدة اتصالات بمكتبهم أفاد حقوقيون بسقوط ضحايا وكانت الأرقام متضاربة ما بين أربعة وثمانية وحتى الساعة لم يصدر عن السلطات المغربية ما ينفي أو يؤكد ذلك وبعد ذلك بحوالي نصف ساعة نشرت وكالة المغرب العربي للأنباء بلاغا رسميا يكذب سقوط ضحايا حينها وجه فريق العمل في المغرب والدوحة بنشر هذا الخبر في كل النشرات القادمة وهو ما حصل فعلا وأنه اعتمد في نشر الخبر الصحفي المذكور على الاتصالات الهاتفية والفاكسات التي وردت على غرفة الأخبار بمكتب الجزيرة بالرباط من قبيل المركز المغربي لحقوق الإنسان، الفرع المحلي للإتحاد الاشتراكي، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مراسلين صحفيين وشهود عيان ويتحفظ على ذكر أسماء الأشخاص الذين اتصلوا بمكتب الجزيرة بالرباط لأسباب مهنية وأن الغاية من نشره الخبر الصحفي موضوع البحث يدخل في إطار التغطية الإعلامية التي يقوم بها لقناة الجزيرة الإخبارية وليست له أية نية للإساءة وغايته هي الإخبار فقط وأضاف مرة أخرى أنه نظر لأخلاقيات المهنة فإنه لا يستطيع ذكر أسماء الأشخاص الذين زودوا غرفة الأخبار بمكتب الجزيرة بالرباط بالمعطيات المشار إليها أعلاه وأنه بحكم مسؤوليته المهنية فقد أمر فريق العمل بغرفة الأخبار بمكتب الجزيرة بالرباط بنشر بيان يكذب خبر سقوط قتلى بسيدي إفني ونفس التكذيب أرسله بمقر الجزيرة بالدوحة وسينشر بلاغا جديدا بنفس القناة ينفي الخبر الذي تم نشره سابقا وأنه سينشر بلاغا يكذب الخبر الذي تم نشره بقناة الجزيرة بخصوص أحداث سيدي إفني.

وصرح إبراهيم سبع الليل أنه من مواليد منطقة أنزا بأكادير ويزاول مهنة أستاذ اللغة الفرنسية إلى حدود سنة 2006 بسبب ولوجه مركز التوجيه والتخطيط التربوي الكائن بحي الرياض بالرباط وهو الآن على وشك انتهائه من التكوين بهدف حصوله على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي وأنه منذ 1994 وهو يمارس العمل الجمعوي وكان منتميا

لعدة جمعيات محلية ثقافية ورياضية وفنية كما شرع في ممارسة المجال الحقوقي منذ سنة 2001 وفي غضون سنة 2005 التحق كعضو بالمركز المغربي لحقوق الإنسان حيث كان رئيسا لفرع المركز المذكور بسيدي إفني ومازال كذلك بالإضافة إلى كونه ملحق بالمكتب الوطني لنفس المركز وانتماءه الحزبي كان مع حزب العدالة والتنمية إلى سنة 2005 والحال نفسه مع حركة التوحيد والإصلاح.

وحول موضوع البحث أفاد أنه بحكم التكوين الذي يقضيه بمدينة الرباط فلم يتردد على مدينة سيدي إفني منذ ما يقرب الشهر ونصف الشهر أما بخصوص ما وقع بمدينة سيدي إ فني من أحداث فإنه على علم بها عن طريق الاتصالات الهاتفية مع أعضاء المركز المغربي لحقوق الإنسان وكذا عدد من المواطنين من نفس المدينة وأنه صباح يوم 07 يونيو 2008 حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحا اتصل هاتفيا بالسيد حسن الراشدي وأخبره بالوضع الحقوقي بسيدي إفني من جراء تدخل القوات العمومية وحول وجود قتلى وعدد كبير من الجرحى وهذه المعلومات مصدرها ما سلف ذكره وأنه على إثر أحداث سيدي إفني نظم المركز المغربي لحقوق الإنسان بالرباط ندوة صحفية ترأسها رئيس المركز السيد خالد الشرقاوي السموني وأعضاء من المكتب الوطني كما أن من المشاركين باعتباره رئيس فرع سيدي إفني إذ تناول الكلمة إضافة إلى زملائه تطرق فيها إلى الوضع الحقوقي بالمدينة من قبيل هدم البيوت واختطاف المواطنين من منازلهم والسطو على ممتلكاتهم واغتصاب فتاتين على الأقل إضافة إلى ثمانية قتلى وأكثر من مائتين جريح إصابتهم بليغة ومختلفة بسبب استعمال الرصاص المطاطي والأسلحة المعتاد استعمالها لتفريق المتظاهرين وأن ما بلغ إلى علمه من أحداث سيدي فني توصل إليها عن طريق الوسائل المذكورة سابقا وبغية التأكد من صحتها باشر تحرياته فيها بأسلوب الرصد الحقوقي المعتمد دوليا وذلك بالاتصال بأشخاص متواجدين بالمدينة وبعد التحري الذي باشره تأكد له بأن هناك قتلى وحسب مصادره قد يصل العدد ثمانية أما عدد الجرحى ففي حدود 200 جريح يوم 07 يونيو 2008 وقبيل بداية

الندوة الصحفية اتصل به هاتفيا السيد حسن الراشدي مدير المكتب الجهوي لقناة الجزيرة وطرح عليه فكرة حلوله كضيف على نشرة الأخبار بالقناة المذكورة وهو الأمر الذي وافق عليه حيث زار إحدى المكاتب التابعة لقناة الجزيرة بمدينة الرباط والتقى شخصين غالبا يشغلان مهمة تنفيذية بالقناة الذي ربطه عبر الهواء مع مقدم برنامج الحصاد المغاربي الذي طرح عليه ثلاث أسئلة بشكل منقطع وأجاب عنها وكانت تتمحور الأجوبة حول الأحداث التي تعرفها مدينة سيدي إفني أكد فيها ما تطرق إليه في الندوة الصحفية بشأن وجود قتلى ضحايا وكذلك الحصار الذي تتعرض له المدينة المذكورة وغيرها من النقط التي تمت مشاهدتها ببرنامج الحصاد المغاربي ليلة 07 من شهر يونيو وأنه لا يتوفر على أسماء القتلى أما بخصوص أسماء الفتيات المغتصبات فهو يتحفظ على ذكرها نظرا لخصوصيات المنطقة وأن الغاية من تصريحاته بالندوة الصحفية وكذا لقائه عبر الهواء بقناة الجزيرة لم يكن هو الإساءة وإثارته الفتنة بالمغرب وأرفق المحضر بمطبوع ختم ر ق 01 يضم حوارا عبر الهواء في برنامج **"الحصاد المغربي"** لقناة الجزيرة مع المسمى إبراهيم سبع الليل ومطبوع ختم رقم 02 ضم حوار أجرته قناة الجزيرة مع مدير مكتب الجزيرة بالرباط المسمى حسن الراشدي وقرص مدمج يتضمن تسجيل برنامج **"الحصاد المغربي"** لقناة الجزيرة.

بناء على الاستدعاء المباشر الذي جاء فيه ان وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بناء على مقتضيات الفصول 38-42-68-70-72-75 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بناء على الخبر الذي أذاعته المحطة التلفزية قناة الجزيرة التي يدير فرعها الإقليمي المتواجد بمدينة الرباط حسن الراشدي مفاده "إن الاضطرابات الاجتماعية التي شهدتها مدينة سيدي إفني على إثر مواجهات بين قوى الأمن ومتظاهرين خلفت ما بين قتيل وخمسة قتلى كما نشر بالشريط الإخباري بقناة الجزيرة مفاده **"مصادر حقوقية أربع قتلى في مظاهرات بسيدي إفني جنوب المغرب"** كما حاورت القناة من مدينة الرباط

السيد إبراهيم سبع الليل الذي جاء في إحدى تدخلاته: "هناك اقتحام للبيوت واعتقالات وتعنيف للنساء وتهديد باغتصاب بل واغتصاب فتاتين وهناك بالتأكيد ضحايا على الأقل وصلتني الآن معلومات حول ثمانية ضحايا على الأقل يكونوا قد سقطوا خلال المواجهات مع قوات الأمن بالمدينة "وعن سؤال لمحاور الجزيرة عن الظروف التي سقط فيها هؤلاء القتلى أجاب المسمى إبراهيم سبع الليل : "انه في إطار مواجهات مع قوات الأمن التي استباحت المحارم واعتدت وخرقت حقوق الإنسان".

وبناء على البحث التمهيدي المنجز من طرف عناصر الضابطة القضائية في الموضوع تم الاستماع إلى المسمى حسن الراشدي وإبراهيم سبع الليل وأورد الاستدعاء ما جاء في مجمل تصريحاتها السالفة الذكر وعن الوصف القانوني لجنحة نشر نبأ زائف جاء بالاستدعاء أن الخبر المذاع بقناة الجزيرة والذي مفاده أنه على إثر المظاهرات التي شهدتها مدينة سيدي إفني أسفر التدخل الأمني على إثر المواجهات بين قوى الأمن والمحتجين على مقتل أربعة قتلى على الأقل بالإضافة إلى التدخل العنيف لقوات الأمن والذي أسفر عن وقوع تجاوزات منها نهب الممتلكات الخاصة بالسكان ومضايقة أو اغتصاب نساء في المدينة والضرب المبرح وكسر العظام هو خبر زائف ومخالف للحقيقة وأن المدير الإقليمي لقناة الجزيرة عند الاستماع إليه تمهيديا أكد بأنه أقدم على نشر الخبر المغلوط على قناة الجزيرة على الشكل المشار إليه أعلاه غير مكترث بخطورته وأن القناة بادرت إلى التمادي في مغالطة الجمهور وذلك بالتأكيد على ترويج الخبر المذكور عن طريق الحوار الذي أجرته مع المسمى إبراهيم سبع الليل في الموضوع حيث أكد فيه هذا الأخير على وقع قتلى في المواجهات التي جمعت الأجهزة الأمنية والمتظاهرين اختلفت الروايات على إثرها بين أربعة وثمانية قتلى بالإضافة إلى التجاوزات الخطيرة للأجهزة الأمنية في المنطقة والتي امتد أثرها إلى نهب الممتلكات واغتصاب النساء وأن المغالطات الخطيرة للخبر المذاع على القناة المذكورة والتي تبت من خلال البحث ما يفيد عدم صحتها أثار الفزع بين الناس ومست بالنظام العام

اعتبار الطبيعة النبأ المزيف الذي تمت إذاعته وأن ما يؤكد سوء نية مذيعي الخبر المغلوط والاستمرار في مغالطة الجمهور والمتتبع للأحداث هو إقدام مدير القناة الإقليمي على التوسع في إثارة الخبر من زاوية تحليلية من خلال الحوار الذي تم إجراؤه مع المسمى إبراهيم سبع الليل وذلك في محاولة منه إلى إعطاء المصداقية للخبر المغلوط وخدع المشاهد بتبريرات واهية من خلال شهادات هذا الأخير أن أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام تفرض التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنظام العام من شأنه إثارة الفزع بين الناس اعتبارا لطبيعة وسيلة النشر والتي تجعل الخبر خارجا عن سيطرة مذيعه وملكا للجمهور والمشاهد وبالنسبة للنصوص القانونية تضمن الاستدعاء مقتضيات المواد 67-38-42 من قانون الصحافة وأكد على أن السيد حسن الراشدي فاعلا أصليا في الجريمة وأن الحوار الذي تم إجراؤه في موضوع الخبر الزائف مع المسمى سبع الليل إبراهيم يجعل هذا الأخير مشاركا في الفعل الأصلي لمقتضيات الفصل 68 من قانون الصحافة وأن الوسيلة المستعملة في النشر وسيلة إعلامية سمعية بصرية مما يجعلها تدخل في خانة الوسائل المذكورة في الفصل 38 من قانون الصحافة.

وتوبعا من طرف النيابة العامة بجنحة نشر نبأ زائف في حق حسن الراشدي وجنحة المشاركة في نشر نبأ زائف في حق إبراهيم سبع الليل طبقا للفصول 38-42--67 75-72-70-68 من ظهير 15 نونبر 1958 من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه.

وأحيلا على المحكمة الابتدائية بالرباط فحكمت عليهما بمضمن الحكم أعلاه.

وحيث تبين للمحكمة أثناء المداولة وفي نطاق ما نوقش استئنافيا أمامها.

أولا: في الدفوعات الشكلية:

حيث أثار الدفاع كون الظنين إبراهيم سبع الليل سبق أن أدين بنفس الفعل وبالتالي يتعين التصريح بسقوط الدعوى العمومية لسبقية البث ويلتمس استدعاء شهود وجمعيات حقوقية وإحضار الشريط الذي بث من طرف قناة الجزيرة.

وحيث سبق للمحكمة الابتدائية أن أجابت عن جميع الدفوعات الشكلية التي أثيرت أمامها أما بالنسبة للدفوعات السابق ردها فهي لا تعتبر دفوعات وإنما ملتمسات للمحكمة الصلاحية الكاملة بقبولها أو رفضها.

أما بالنسبة للدفع سبقية البث بالنسبة للظنين إبراهيم سبع الليل فإن الأفعال التي توبع من أجلها سابقا في الملف الجنحي الابتدائي عدد 08/1011 لا علاقة لها بالأفعال الحالية وبالتالي تصرح المحكمة برفض جميع الدفوعات.

ثانيا: في الموضوع:

حيث ان المحكمة الابتدائية بثت في حكمها وقائع القضية ونتائج البحث الذي أجري فيها وعللته بما فيه الكفاية من حيث الوقائع أو القانون وراعت فيه كل مقتضيات الفصل 365 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تكون بذلك المحكمة الابتدائية قد صادفت الصواب فيما قضت به الشيء الذي ارتأت معه هذه الغرفة تأييدها في ذلك مع تبني تعليلاتها ومنطوقها ما دام أن العقوبة ملائمة لظروف القضية وملابساتها.

وحيث إن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا تبدو قاسية مراعاة مع ظروف الظنين الاجتماعية وطبيعة الفعل المرتكب الشيء الذي ارتأت معه هاته الغرفة الاقتصار في ذلك على ما سيرد بمنطوق الحكم أدناه وإقرارها فيما عدا ذلك.

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

فإن المحكمة وهي تنظر في القضايا الجنحية علنيا ونهائيا حضوريا.

وتصرح في الشكل: بقبول الاستئناف.

وتحكم في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بالاقتصار في الغرامة على مبلغ ثلاثون ألف درهم (000 30 درهم) نافذة وتحميل المتهمين الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي منطوقه في الجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ أعلاه.

وكانت الهيئة متركبة من السادة:

ذ/ عبد الله بنعبده	**رئيسا**
ذ/ عبد اللطيف العمراني	**مستشارا**
ذ/ محمد الفكاك	**مستشارا**
ذ/ محمد بخرو	**ممثلا للنيابة العامة**
السيد عبد الحميد بادي	**كاتب الضبط**

الرئيس الكاتب

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

ملف جنحي فردي عدد 2009/11/7007 حكم ابتدائي عدد: 09/10865 بتاريخ: 2009/05/18

المبدأ:

- منع نشر كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام للأمة أو إثارة الفزع بين صفوف المواطنين (الفصل 42 من ظهير الصحافة).

- التصريح ببراءة الظنين من جنحة نشر نبأ زائف يجعل المحكمة غير مختصة لنظر المطالب المدنية المتعلقة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية.

- التعويض المحكوم به طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة شريطة أن يبقى ذلك التعويض في حدود تلك الأضرار وتفادي تجاوزها باللغو والمبالغة في تحديده.

- أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبينين بالفصلين 67 و68 من قانون الصحافة إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

با سم جلالة الملك

بتاريخ: 2009/05/18 الموافق 05 جمادى الثانية 1430 هجرية. أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبث في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

والمطالبة بالحق المدني: شركة "بريماريوس"" شركة مساهمة الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء بشارع أهل لغلام عين السبع ممثلة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري ومديرها العام، القاطنين بالمقر المذكور.

النائب عنها الأستاذ النقيب محمد الناصري، محامي بهيئة الدار البيضاء.

-- **من جهة** --

والمسمى: حسن العلوي المدغري بن مصطفى بن الطيب مغربي مزداد بتاريخ 1967/08/07 بالرباط من والدته زهور بنت المحمدي متزوج أب لإبن واحد، مدير نشر الساكن 08 شارع أبو بكر ابن العرابي المعاريف الدار البيضاء حامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد A 269498.

الظنين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني جنحتي القذف ونشر نبأ زائف.

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 38-42-44-47 من الظهير الشريف رقم 158.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر.

يؤازره الأستاذ النقيب محمد الشهبي محامي بهيئة البيضاء.

والمدخلة في الدعوى:

شركة "success publication" "سوكسيس بوبليكاسيون" المحدودة المسؤولية الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء 207 شارع الزرقطوني ممثلة في شخص مسيرها.

مسؤولة مدنيا.

-- **من جهة أخرى** --

الوقائـــــع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما استقرت في يقين المحكمة من خلال وثائق الملف ومحتوياته خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز من قبل الفرقة الاقتصادية والمالية الثانية بفرقة الشرطة القضائية بأمن البيضاء آنفا بتاريخ 2009/03/17 تحت عدد 4276/ش ق والذي مفاده أن المطالبة بالحق المدني تقدمت للسيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بواسطة نائبها الأستاذ النقيب محمد الناصري بشكاية تعرض من خلالها أن المجلة الشهرية المسماة " Économie et entreprises" أي (اقتصاد ومقاولات) التي تصدرها بمدينة الدار البيضاء شركة "success publication" المحدودة المسؤولية نشرت في الصفحة 34 من عددها 113 لشهر مارس 2003 تحت عنوان داخل إطار أحمر "Top secret" (أي سري جدا) مقالا جاء فيه ما نصه باللغة الفرنسية التي نشرتها

Top Secret

"Selon les sources bien informés, la société Primarios, qu appartient au holding royal, et qui œuvre sur le chantier de Mamounia facturerait de nombreux articles avec un coefficient multiplicateur par 10!

Le célèbre hôtel, filial de l'ONCEF, est actuellement en plein relifting.

Vu Le prix du mobilier de primarios, le facture risque d'être salée. Rappelons que c'es le célèbre décorateur jacques Garcia qui procède au relifting de ce joyau Hôtelier et que ce dernier a aussi décoré l'hôtel particulier de Mohammed VI à Paris".

أي ما يمكن تعريبه كالتالي:

"سري جدا"

"حسب مصادر حسنة الإطلاع، فإن شركة بريماريوس، المملوكة للشركة القابضة الملكية، والتي تشتغل في ورشة "المامونية" قد تعمد إلى فوترة العديد من المواد بأثمان مضاعفة عشر مرات!

"ذلك أن الفندق الشهير، التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، يعرف حاليا أشغال تجديد مكثفة. ونظرا لثمن أثاث بريماريوس، فإنه يخشى أن تكون الفاتورة مفرطة الغلاء. ويجدر التذكير بأن المزخرف الشهير جاك كارسيا الذي يقوم بتجديد المعلمة الفندقية هو نفسه الذي قام كذلك بزخرفة الفندق الخاص لمحمد السادس بباريس".

وأن المقال تضمن الإشارات التالية

"كون العارضة شركة بريماريوس تملكها الشركة القابضة الملكية.

كونها تعمد إلى فوترة المواد التي تزود بها فندق المامونية بأثمان مضاعفة عشر مرات.

كون هذا الفندق تابعا لمؤسسة عمومية هي المكتب الوطني للسكك الحديدية.

كون الفاتورة التي سيتوصل بها هذا المكتب ستكون مفرطة الغلاء بالنظر إلى أثمان الأثاث التي تصنعه شركة بريماريوس.

كون المزخرف جاك كارسيا الذي يقوم بتجديد فندق المامونية هو نفسه الذي قام بزخرفة الفندق الخاص لمحمد السادس بباريس.

وأن هذا المقال بعد إشارته إلى كون شركة بريماريوس تملكها الشركة القابضة الملكية يتهمها بكونها تقوم بتزويد فندق المامونية بالأثاث بأثمان مضاعفة عشر مرات مع العلم بأن هذا الفندق تابع لمؤسسة عمومية هي المكتب الوطني للسكك الحديدية، وبذلك فالمقال تضيف الشكاية يتهم المشتكية باستغلال وضعها ومركزها لتزويد فندق تابع لمؤسسة عمومية بأثاث بأثمان مضاعفة عشر مرات بل أن المقال لم يكتف بذلك بل تضمن إدعاء بأن المزخرف الشهير جاك كارسيا

الذي يقوم بتجديد فندق المامونية هو نفسه الذي قام بزخرفة الفندق الخاص الذي يملكه جلالة الملك محمد السادس بباريس وهو ما يشكل ادعاءا ماكرا لكونه يربط بين اشتغال جاك كارسيا في فندق المامونية وكونه قد قام بزخرفة الفندق الخاص لمحمد السادس بباريس، وبذلك فالادعاءات التي تضمنها المقال تمس بشرف الشركة العارضة واعتبارها وسمعتها من خلال اتهامها بكونها تستغل موقعها ومركزها لبيع منتوجاتها لفندق تابع لمؤسسة عمومية بأثمان مضاعفة عشر مرات. كما أن المقال تضيف الشكاية: يتضمن نقل أنباء زائفة وادعاءات ووقائع غير صحيحة إذ أن المشتكية لم تقم قط بتزويد فندق المامونية بأي أثاث كما أنها لم تقم بطبيعة الحال بمضاعفة أثمانها عشر مرات وتضيف الشكاية أن الربط بين أشغال المزخرف جاك كارسيا في فندق المامونية واشتغاله المزعوم بزخرفة الفندق الخاص لمحمد السادس بباريس ربط كيدي وماكر إذ أن جلالة الملك محمد السادس لا يملك أي فندق خاص بباريس.

وبناء على إحالة الشكاية، على الضابطة القضائية مدلية بتعليمات السيد وكيل الملك من خلال كتابه المؤرخ في 2009/03/12 بغرض إجراء بحث في الموضوع استمع بداية للمثل القانوني للمشتكية، المسمى زهير فاسي فهري فأكد مضامين الشكاية معبرا على إصراره على متابعة الظنين باعتباره من نشر المجلة الشهرية "Économie et Entreprises" .

وحيث إنه بسؤال الظنين في إطار البحث التمهيدي معه من قبل الضابطة القضائية صرح أنه في غضون سنة 1995 أسس شركة تحمل اسم Success Publication تعنى بنشر ثلاث مجلات هو مدير نشرها الأولى تحمل اسم "Économie et Entreprises" تصدرها شهريا باللغة الفرنسية وتهتم بالمجال الاقتصادي والمالي الوطني، والمجلة الثانية تسمى "ESSOR" مجلة شهرية تصدر هي أيضا باللغة الفرنسية تختص بمجال تسيير الشركات "Management" أما المجلة الثالثة فتحمل اسم "Art de vivre" وهي مجلة تصدر كل شهرين باللغة

الفرنسية وتختص بالديكور المنزلي وبخصوص الشكاية يضيف الظنين أنه حوالي 2003/02/15 أطلعت الصحافيين العاملين بمجلة Art de vivre" عن خبر يخص شركة Primarios فأكد وقتها عن رئيسة تحرير مجلة Économie et" "Entreprises المسماة نادية لمليلي بأنه خبر لا يوازي مستوى المجلة المختصين في المجال الاقتصادي للمقاولات الكبرى ولا يجب نشر أنه اكتشف البارحة عند إطلاعه على جريدة le Matin بأن الخبر قد نشر، وأضاف الظنين في معرض تصريحه أن رئيسة التحرير المذكورة تتكلف بجميع الأخبار من الصحافيين العاملين بالمجلة وتقوم بمناقشة فحواها وشكلها والتأكد عند الاقتضاء من صحة الخبر بوسائلها الخاصة، وعن سؤال موجه له من قبل الضابط محرر المحضر صرح الظنين أنه بصفته مدير النشر بالشركة المذكورة التي تملك المجلات السالفة الذكر يفرض عليه القانون الاطلاع على جميع المقالات الصادر بها قبل النشر إلا أنه نظرا لكثرة المهام فإنه تعذر عليه الاطلاع على المقال موضوع الشكاية.

وحيث إنه بسؤال مصرحة المحضر نادية المليلي بخصوص موضوع الشكاية من طرف الضابطة القضائية صرحت أنه خلال شهر فبراير نقل لها أحد الصحافيين التابع لمجلة Art de vivre" محتوى المقال موضوع الشكاية وتكلف الصحافي المذكور بتحرير المقال وأدخلت عليه هي تصحيحا في الشكل ليصير الآتي:

Le célèbre hôtel filial de l'oncef est actuellement en plein relifting. Vu le prix du mobilier de primarios la facture risque d'être salée.

وتضيف المصرحة أنه فور توصلها بالخبر اتضح لها أنه يستحق أن يدرج بصفحة سري "Rubrique Confidentiel"

وعند مناقشة الأمر مع مدير النشر الظنين حسن العلوي المدغري صر لها بأن الخبر لا يرقى إلى مستوى إدراجه في صفحة سري بل إنه لا يتصف بأهمية كبيرة

بعد ذلك أخذت المبادرة بنشر الخبر في صفحة بالواضح، Rubrique "Décryptage

وتضيف المصرحة أنها لم تتأكد من صحة الخبر كون الصحفي الذي نقله محل ثقة ويتميز بنقله لأخبار موثوق بها وتضيف المصرحة أيضا أنها غير متيقنة مما إذا كان الظنين قد اطلع على المقال موضوع الشكاية، قبل نزول المجلة للسوق، بان السالف الذكر لم تصدر عنه أية عبارة صريحة تبين اعتراضه عن نشر الخبر بالمجلة مكتفيا فقط بإخبارها بعدم نشر الخبر في صفحة سري وأن الخبر المذكور لا يكتسي أهمية كبيرة الشيء الذي جعلها تستنتج إمكانية نشر الخبر في صفحة أخرى بالمجلة أقل أهمية من صفحة سري.

وحيث إنه بسؤال مصرح المحضر تاكورني جون بيير Tagornet jean pierre بخصوص موضوع الشكاية صرح أنه في غضون شهر فبراير من السنة الجارية توصل بخبر مفاده أن شركة primarios باعت لفندق المامونية بمراكش رؤوس أسرة Têtes de Lit بمبلغ 200.000 درهم للرأس الواحد في حين أن سعر إنتاجه لا يتجاوز 20.000 درهم وبأنه توصل بالخبر من مصدر موثوق به والذي أخبره أنه اطلع على فاتورة الصفقة فنقل الخبر شفويا إلى مدير النشر حسن العلوي المدغري الذي لم يعطيه أية تعليمات بخصوص الخبر فارتأى نقله إلى رئيسة تحرير مجلة "Économie et Entreprises" المسماة نادية لمليلي اعتبارا أن الخبر يكتسي صبغة اقتصادية فسألته إن كان متأكدا من مصدر الخبر فأجابها بالإيجاب واستفسرته كذلك إن كان بالإمكان الحصول على نسخة من الفاتورة فأجابها بالنفي ثم أخبرته بأن الخبر لن ينشر في عدد شهر فبراير وإنما سيتم العمل على نشره في عدد شهر مارس، مضيفا أن الخبر الذي نقله لرئيسة التحرير تم نشره تماما بالصيغة التي حرره بها باستثناء جملتين إضافتهما رئيسة التحرير وهما:

" Le célèbre hôtel filial de l'oncef est actuellement en plein relifting. Vu le prix du mobilier de primarios la facture risque d'être salée."

وأضاف المصرح بأنه أبلغ المقال موضوع القضية شفويا لرئيسة التحرير ومؤكدا بأنه لم يطلع على الفاتورة التي صرح له المصدر بأنها اطلع عليها واختتم تصريحه بأنه لم يتأكد من صحة المعلومات التي صدرت بالمقال جملة وتفصيلا وأنه خلال سنة 2007 أجرى استجوابا مع المزخرف الفرنسي Jacques Garcia أكد من خلاله أنه سيقوم بتزيين فندق المامونية بمقتضى عقد مع شركة الفندق.

وبناء على عرض القضية على أنظار المحكمة بتاريخ 2009/04/27 تم سماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة التي حضرها الظنين مؤازرا بدفاعه كما حضر نائب الطرف المدني، وبعد تلقي هوية الظنين والاستيتاق من مطابقتها لما نطقت مضامين محضر الضابطة جوابه بالمنسوب إليه فأكد في بداية معرض جوابه بأنه هو مدير نشر المجلة التي تضمنت المقال موضوع الاتهام موضحا أنه يستحيل عليه مراقبة وقراءة جميع المقالات التي تنشر قبل نشرها لوجود طاقم يعمل إلى جانبه خاصة الصحفيين ورئيسة التحرير والمقالات التي يتمكن من الاطلاع عليها وقراءتها قبل النشر فإنه يتحرى بخصوصها بالاتصال برئيس التحرير لاستفساره عن مصدر الخبر وبخصوص المقال موضوع الدعوى أكد تصريحاته التمهيدية من كون أحد الصحفيين بمجلة أخرى وهو المسمى جون بيير تاكورني هو من أطلعه على الخبر فأعطى أوامره بعدم نشره في خانة confidentiel لكن دون الاعتراض على مبدأ النشر بالمجلة، مضيفا أنه اكتفى فقط باستفسار الصحفي جون بيير تاركوني عن مدى صحة الخبر فأكد له السالف الذكر بأنه فعلا خبر صحيح دون أن يتأكد من كونه كذلك وبعد انتهاء المحكمة من بحث القضية مع الظنين أعطيت الكلمة لنائب المطالبة بالحق المدني الذي أكد في مستهل مرافعته أن ما جاء على لسان الظنين يعد بمثابة اعتراف بالمنسوب إليه موضحا أن المجلة التي نشرت

الخبر هي مجلة شهرية أي تصدر مرة واحدة كل شهر وبالتالي لا يمكن للظنين أن يتحجج بأنه يتعذر عليه الإطلاع على جميع المقالات قبل النشر بل على العكس يمكن له ذلك وأضاف نائب الطرف المدني أن ما جاء في المقال يعد قذفا في حقها لأنها أي المطالب بالحق المدني لم يسبق أن باعت فندق المامونية أية رؤوس أسرة أو أثاث وأن الخانة التي نشر بها المقال وهي "سري جدا" كانت الغاية منها إثارة الانتباه إلى المقال لتحقيق أكبر قدر من الضرر للمشتكية وخلص إلى التماس التصريح بإدانة الظنين من أجل المنسوب إليه والحكم وفق مطالبه المدنية وتناول الكلمة السيد وكيل الملك الذي استعرض ظروف القضية وملابساتها موضحا أن الظنين ومن موقع مسؤوليته كمدير نشر المجلة لم يقم بواجب التحري من صحة الخبر قبل السماح بنشره وبالتالي يكون مسؤولا عن تبعات ذلك النشر ملتمسا الحكم بمؤاخذته وفق فصول المتابعة. وأعطيت الكلمة لدفاع الظنين الذي استعرض في بداية مرافعته ملخصا للوقائع وظروف القضية مركزا على طابعها العادي ما دام أن الشكاية محور القضية قدمت من لدن شركة تجارية وبالتالي ينبغي أن يبقى الملف في حدود أطرافه من دون زيادة أو نقصان وبخصوص الخبر موضوع الاتهام أوضح الدفاع أن رئيسة التحرير اتصلت بالظنين بخصوصه فصرح لها بأنه أي الخبر لا يرقى إلى مستوى إدراجه بصفحة سري وأنه يبقى غير ذي أهمية وبالتالي فالمعني بالأمر لم يأذن لها بنشره وإنما هي التي أخذت المبادرة بذلك وبالتالي تكون جنحة القذف غير قائمة في حقه، أما بخصوص جنحة نشر نبأ زائف فقد أوضح دفاع الظنين أن العناصر المنصوص عليها في الفصل 42 من ظهير الصحافة غير متوافرة إذ ليس في عبارات المقال ما من شأنه الإخلال (بالنظام العام) أو إثارة الفزع بين الناس وخلص الدفاع إلى التماس الحكم ببراءة الظنين وبعد أن كان هذا الأخير من تكلم تقرر حجز القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة 2009/04/29.

وبناءا على قرار المحكمة الصادر بالتاريخ أعلاه القاضي بإخراج الملف من التأمل بغرض استدعاء المدخلة في الدعوى شركة Success Publication باعتبارها

مسؤول مدني أدرجت القضية بجلسة 2009/05/11 حضرها الظنين ودفاعه وحضر نائب المطالبة بالحق المدني وحضرت المدخلة في الدعوى شركة Success Publication في شخص ممثلها القانوني الظنين أعلاه وتناول الكلمة دفاع الظنين الذي دارت مرافعته بعد تأكيد ما سبق حول مفهوم السمعة والشرف موضحا أن الشركات التجارية لا يمكن القول بأن لها سمعة وشرف يمكن المساس بهما مدليا بأحد أعداد مجلة القصر للاستدلال بدراسة منشورة به سلط من خلالها صاحبها الضوء على نفس الفكرة مؤكدا أن الأشخاص الذاتية وكذلك الهيئات والمنظمات وحدها من يتمتع بالشرف والسمعة دون سواها وتناول الكلمة في إطار التعقيب نائب المطالبة بالحق المدني الذي أكد أنه خلاف ما ذهب إليه الظنين فالأشخاص المعنوية بمن فيها الشركات هي أيضا لها سمعة يمكن أن تمس ومضيفا أن عبارة الأشخاص التي وردت بفصول قانون الصحافة تشمل تنصرف كذلك إلى الأشخاص المعنوية تم أعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي أكد ما سبق وبعد أن كان الظنين آخر من تكلم تقرر حجز القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة 2009/05/18.

وبعد التأمل طبقا للقانون

<u>أولا: في الدعوى العمومية</u>

حيث توبع الظنين من قبل السيد وكيل الملك ووجهت له بمقتضى صك الاتهام المؤرخ في 2009/03/17 تهمة القذف ونشر نبأ زائف طبقا لمقتضيات فصول المتابعة.

1) فيما يخص جنحة القذف العلني عن طريق الصحافة:

حيث يؤخذ من نص المادة 44 من ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه أن المشرع المغربي اعتبر قذفا كل ادعاء لواقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

وحيث استقر الفقه والقضاء من جهتهما على اعتبار القذف هو إسناد أمور للمجني عليه تستوجب في حالة ثبوتها عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو تستوجب احتقاره عند أهل وطنه سواء كان الإسناد مباشرا أو بالتصريح أو حتى بمجرد التلميح أو بالتعريض أو بكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوياته أن مجلة "Économie et Entreprises" اقتصاد ومقاولات كما سبق البيان نشرت في الصفحة 34 من عدها 113 لشهر مارس 2009 مقالا محرر باللغة الفرنسية تحت عنوان داخل إطار أحمر "Top Secret" أي ما ترجمته سري جدا من بين ما جاء فيه حسب الترجمة التي استقرت عليها المحكمة ما يلي:

"حسب مصادر حسنة الإطلاع، فإن شركة بريماريوس، المملوكة للشركة القابضة الملكية، والتي تشتغل في ورشة "المامونية" قد تعمد إلى فوترة العديد من المواد بأثمان مضاعفة عشر مرات!

"ذلك أن الفندق الشهير، التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، يعرف حاليا أشغال تجديد مكثفة. ونظرا لثمن أثاث بريماريوس، فإنه يخشى أن تكون الفاتورة مفرطة الغلاء...

وحيث إن من شأن الصيغة التي جاء بها المقال أن يخلق في ذهن القارئ عقيدة ولو وقتية أن المطالبة بالحق المدني وفي استغلال سافر منها لوضعها ومركزها باعتبارها مملوكة للشركة القابضة الملكية تعمد إلى فوترة سلعا للمتعاملين معها بعشرة أضعاف أثمنتها الحقيقية.

وحيث إن كل قارئ للمقال بالصيغة التي جاء عليها سيخرج بنتيجة واحدة مؤداها أن المطالبة بالحق المدني شركة غير ملتزمة بأخلاقيات التجارة ولا تراعي الضوابط والقيم التي تحكمها ولا تحترم قواعد المنافسة الشريفة وقوانين تحديد الأسعار وحماية المستهلك.

وحيث إن المقال من جهة أخرى بالصيغة التي جاء بها والطريقة الممنهجة التي اعتمدت في تحريره خاصة تركيزه على تبعية فندق المامونية لمؤسسة عمومية متمثلة في المكتب الوطني للسكك الحديدية، إنما أراد محرره من وراء ذلك تقديم المطالبة بالحق المدني ليس فقط بصورة المخل بالقيم السالفة الذكر بل كذلك وخصوصا بمظهر الشركة التي استباحت حتى المصالح المالية للمؤسسات العمومية التي تعمل وتمارس نشاطها لفائدة الصالح العام ولم تراعيها بفوترة سلعها التي باعتها لشركة تابعة لإحدى تلك المؤسسات بعشرة أضعاف أثمنتها الحقيقية.

وحيث إن الوقائع المنسوبة للمطالبة بالحق المدني هي وقائع مشينة، ماسة بسمعتها ومن شأنها لو صحت أن تجعلها محل احتقار من الجميع وتزلزل مكانتها في السوق. وحيث اقتنعت المحكمة بذلك أن التعاريف التي أعطاها المشرع المغربي لجنحة القذف واستقر عليها القضاء تنطبق تماما على العبارات التي تناولتها المحكمة على النحو الوارد أعلاه ولا تدع مجالا للشك أن الغرض منها كان إهانة المطالبة بالحق المدني والمس بسمعتها لدى القارئ.

وحيث إنه من بين النقط التي ركز عليها دفاع الظنين ودارت حولها مرافعته سواء الشفوية منها أو الكتابية عدم توفر الشركات التجارية كما هو حال المطالبة بالحق المدني عن ما يصطلح عليه بالسمعة وبالتالي ذهب الدفاع على أنه لا يمكن للمطالبة بالحق المدني اعتبارا لطبيعة شخصيتها المعنوية كشركة تجارية أن تحتج بأنها لها سمعة وشرف واعتبار تم المساس بهم من خلال ما ورد بالمفهوم أعلاه بعلة أن الشرف والاعتبار يرتبطان بالشخص الذاتي أو بالهيئات المكونة بطبيعة الحال من أشخاص ذاتيين كالهيئة القضائية.

وحيث إنه خلافا لما ذهب إليه دفاع الظنين فإن الثابت من استقراء المقتضيات القانونية الواردة بالمادة 44 من ظهير الصحافة أن عبارة "الشخص" الواردة بها والذي يمكن أن يكون محل قذف جاءت بصيغة عامة يدخل في حكمها

"الشخص سواء كان ذاتيا طبيعيا" "Personne Physique" أو معنويا " Personne Moral".

وحيث يستبان بذلك أن مصطلح شخص " الذي استخدمه المشرع المغربي بالمادة 44 أعلاه لا يشكل عقبة في سبيل الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في السمعة والشرف والاعتبار تجب حمايتهم لأن فقه وقضاء القانون الدولي الخاص قد استقر على تمتع الشخص المعنوي بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي وبناءا عليه أقر المشرع في الدول المختلفة" إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية وفقا لشروط وضوابط معينة وبالتالي ضرورة الاعتراف بالحق في السمعة لكل هيئة أو تنظيم أو بصفة عامة لكل مجموعة من الأشخاص اعترف النظام القانوني بأن لها وظيفة اجتماعية معينة وقدر من الاحترام بل حتى ولو كانت غير متمتعة بالشخصية القانونية (أنظر في هذا الباب كتاب "الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي.دراسة فقهية مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي" لمؤلفه د/ مصطفى أحمد عيد الجواد حجاز الصفحة 122 "وكذلك كتاب "فكرة الحق في السمعة" لمؤلفه د/ محمد ناجي ياقوت الصفحة 46").

وحيث يستبان بذلك أن المطالبة بالحق المدني باعتبارها شركة تجارية محقة في التمسك بشخصيتها المعنوية وبالتالي الدفاع عن سمعتها واعتبارها مادام هو الشخص المجني عليه في جريمة القذف كما سبق البيان يمكن أن يكون ذاتيا كما يمكن أن يكون معنويا كشركة تجارية مثلا (أنظر في هذا الباب المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر لمؤلفه د/ عبد الفتاح بيومي حجازي الصفحة 58).

وحيث مما تقدم يتبين أن ما ذهب إليه الظنين من كون الشرف والاعتبار أمران لصيقان بالشخص الذاتي دون المعنوي كما هو حال المطالبة بالحق المدني دفع مردود على صاحبه للعلل المبينة أعلاه وبالتالي من حق المشتكية باعتبارها شركة تجارية المردود على سمعتها واعتبارها باعتبارها أساس نجاحها واستمرارها بالسوق.

وحيث جوبه الظنين لدى مثوله أمام المحكمة بالمنسوب إليه من موقع مسؤوليته كمدير النشر بالمجلة فرح أنه أُطلع على محتوى الخبر من طرف أحد الصحفيين فأكد لرئيسة التحرير أنه لا يوازي مستوى قراء المجلة المختصين في المجال الاقتصادي للمقاولات الكبرى وبالتالي لا يجب نشره إلا أنه فوجئ بنشره فعلا موضحا أنه نظرا لكثرة مهامه ومسؤولياته فقد تعذر عليه الاطلاع على المقال موضوع الشكاية قبل نشره والذي لم يكن يعلم أصلا أنه قد نشر.

وحيث يؤخذ من استقراء مقتضيات المادة 67 من ظهير الصحافة أن مديرو النشر ورد ذكرهم بالمرتبة الأولى وعلى رأس قائمة من وصفهم المشرع بالمسؤولين جنائيا عن الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة واعتبرهم بمثابة الفاعلين الأصلين لها.

وحيث ن ما دفع به الظنين بعدم موافقته على نشر الخبر وبأنه فوجئ بنشره بالمجلة وبأنه لم يتمكن من الاطلاع عليه قبل النشر لن يشفع له لتجنيبه المسائلة القانونية وإعفاءه من المسؤولية الجنائية ما دامت مسؤوليته مفترضا مبناها صفته ووظيفته في المجلة، فهي تلازمه ما دام أنه قبل دور الإشراف ولم يشرف فعليا عن إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد المجلة وبالتالي فمسؤولية مديري النشر بالجرائد والمجلات والصحف تفرض عليهم مباشرة التحرير بنفسهم والإشراف الفعلي عليه أما الاستعانة بأشخاص آخرين أو التفويض لأحدهم مهمة الإشراف تلك فلن يدرأ عنهم تلك المسؤولية. ما دام مدير النشر قد استبقى لنفسه حق الإشراف ذلك لأن مراد الشارع من تقرير المسؤولية المفترضة على عاتق مدير النشر إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الجريدة وإذنه بنشره أي أن المشرع أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما ينشر إذا فمسؤوليته هي مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم (أنظر في هذا الباب كتاب "التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه لمؤلفه شريف الطباح المحامي الصفحة 21) وكذلك كتاب جرائم السب والقذف والبلاغ

الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه لمؤلفه المستشار عزت منصور محمد الصفحة 45).

وحيث يؤخذ من استقراء المقتضيات القانونية الواردة بظهير الصحافة أن عبارات القذف ليتوافر لها عنصر العلانية وتنعطف عليها المسائلة الجنائية لا بد أن يتم نشرها بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 38 من ظهير الصحافة.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن الوقائع المنسوبة للمطالبة بالحق المدني وقع تعميمها ونشرها عن طريق مجلة " économie et entreprises" التي توزع وتباع في جميع أنحاء المغرب مما يكون معه عنصر العلنية كما حدده الفصل 38 أعلاه متوافر في النازلة.

وحيث سبق البيان أن الظنين هو معرف به بالمجلة وباعترافه بذلك في سائر المراحل باعتباره مدير النشر بها، مما يفترض معه علمه بأمر المقال موضوع الاتهام من موقع مسؤوليته تلك وهو ما يجعل عنصر العلم المكون للقصد الجنائي لجنحة القذف عن طريق الصحافة قائم في النازلة.

وحيث إن المحكمة بناءا على ما تقدم وبناء على ما راج أمامها تبت لها واقتنعت بأن جنحة القذف ثابتة في حق الظنين ويتعين بالتالي التصريح بمؤاخذته من أجلها.

2) بالنسبة لجنحة نشر نبأ زائف:

حيث نص المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 42 من ظهير الصحافة على ما يلي:

"يعاقب بالحبس ب.....كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر وإذاعة أو نقل نبأ زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس."

وحيث يؤخذ من استقراء مقتضيات المادة المذكورة أن المشرع شاءت إرادته حماية إحدى المصالح العليا للبلاد من خلال منع نشر كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام للأمة أو إثارة الفزع بين صفوف المواطنين.

وحيث يستبان من ذلك أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه تتحقق بارتكاب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها بنفس المادة وهي نشر وإذاعة نبأ زائف أو ادعاءات وقائع غير صحيحة الخ.... على نحو أدى إلى نتيجة قانونية معينة ألا وهي الإخلال بالنظام العام وإثارة الفزع بين الناس ؟

المقصود بالأولى أي النظام العام مجموع المبادئ والركائز الأساسية والقيم السامية ذات الطابع ديني وعقائدي أو طابع سياسي أو اجتماعي والتي لا يمكن لمجتمع ما أن يحيى أو يستمر أو يكون له وجود بدونها، ولا يسمح بالمساس بها أو الاتفاق على خرقها.

أما إثارة الفزع بين الناس فالمقصود بها سلب المواطنين الشعور والإحساس بالطمأنينة وجعلهم يتوجسون الخوف حال صحوهم وحال منامهم من احتمال حدوث ما يعكر صفو حياتهم ويهدد أرواحهم وممتلكاتهم.

وحيث إن المحكمة على الرغم من اقتناعها بعدم صحة ما جاء بالمقال موضوع الاتهام من أخبار ووقائع إلا أنه لم يثبت أن نشر ذلك قد شكل أو على الأقل كان من شأنه أن يشكل مساسا بالنظام العام أو يثير فزع الناس أو خوفهم.

وحيث اقتنعت المحكمة بذلك عدم ثبوت قيام جنحة نشر نبأ زائف في حق الظنين ويتعين بالتالي التصريح ببراءته منها.

وحيث أن التصريح بإدانة الظنين من أجل جنحة القذف العلني يجعله ملزما بصوائر الدعوى العمومية.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

1) بالنسبة للمطالب المدنية المتعلقة بجنحة نشر نبأ زائف:

حيث إن التصريح ببراءة الظنين من جنحة نشر نبأ زائف يجعل المحكمة غير مختصة لنظر المطالب المدنية المتعلقة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية.

2) بالنسبة الطلبات المدنية المتعلقة بجنحة القذف العلني عن طريق الصحافة:

أ-من حيث الشكل:

حيث روعي في تقديم تلك المطالب كافة الشكليات القانونية إذ وجهت ممن له المصلحة والصفة وأهلية التقاضي ورفعت ضد من يجب ومؤدى عنها الواجبات القانونية المنصوص عليها في ظهير 30-12-1986 المتعلقة بضبط المصاريف القضائية في المادة الجنائية، مما ينبغي معه التصريح بقبولها.

ب-من حيث الموضوع:

حيث تروم المطالب المدنية الحكم على الظنين بأن يؤدي وشركة success publication بالتضامن لفائدة المطالبة بالحق المني تعويضا مدنيا قدره 5.000.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع الأمر بنشر الحكم الذي سيصدر في مجلة اقتصاد ومقاولات وفي ثلاث صحف أخرى تصدر باللغة العربية وثلاث صحف تصدر باللغة الفرنسية بأخذ العارضة وعلى نفقة الظنين مع تحميل المطلوبين في الدعوى المدنية صائرها مع الإجبار في الأقصى مع النفاذ المعجل مع الإشهاد للعارضة كونها تعتزم دفع مبلغ التعويض المدني الذي سيحكم به لفائدة إحدى المؤسسات الخيرية والإحسانية.

حيث انتهت المحكمة من خلال حيثيات الدعوى العمومية إلى أن جنحة القذف عن طريق الصحافة ثابتة في حق الظنين.

وحيث إن القذف المرتكب تمثل في إسناد أمور مشينة للمطالبة بالحق المدني على النحو الوارد أعلاه والمس بسمعتها واعتبارها وزعزعة مكانتها بالسوق.

وحيث أن المساس بسمعة المطالبة بالحق المدني إن كان يشكل ضررا يغلب عليه الطابع المعنوي فسوف تترتب عنه لا محالة تبعات مادية جراء ضياع وتفويت صفقات جراء تخوف الشركات التي ترغب في التعامل معها من أن تقوم المشتكية بمضاعفة أثمنة السلع المتعاقدة معها بشأنها.

وحيث أن الضرر عملا بمقتضيات المادة السابعة من ق.م.ج سواء كان ماديا أو معنويا يجبر عن طريق التعويض.

وحيث أن التعويض المحكوم به طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة شريطة أن يبقى ذلك التعويض في حدود تلك الأضرار وتفادي تجاوزها بالغو والمبالغة في تحديده.

وحيث أن المحكمة في سبيل تقدير التعويض المناسب للضرر الناتج عن الجريمة عليها مراعاة ظروف النازلة وملابساتها.

وحيث إن الثابت مما راج أمام المحكمة وما نطقت به وثائق الملف وما صرح به الظنين نفسه في سائر أطوار القضية أن مجلة économie et entreprises متخصصة بالمجال الاقتصادي والمالي والوطني ولها قاعدة واسعة من القراء المختصين في المجال الاقتصادي للمقاولات الكبرى وبذلك هي مجلة من المجلات التي تعرف إقبالا واسعا عليها من قبل أرباب الشركات ورجال الأعمال والفاعلين الاقتصاديين عموما وهو ما يعني أن عددها المتضمن للمقال موضوع الاتهام وصل إلى أغلب هؤلاء واطلعوا عليه ووصلتهم الصورة السيئة التي وصفت بها المطالبة بالحق المدني وما نسب إليها من وقائع مشينة وهو ما سيؤدي بهم لا محالة للعزوف عن التعامل معها وبالتالي ضياع عدة صفقات كانت ستدر عنها أرباح مهمة.

وحيث إن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية وبالنظر لما سبق بيانه أعلاه ارتأت تحديد التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني وفق ما هو مسطر في منطوق الحكم.

وحيث أن طبيعة بعض الجرائم وما تخلفه من أثار على أرض الواقع لا يكفي فيها جبرا للضرر اللاحق بالمجني عليه الاقتصار على تعويض نقدي بل للمحكمة مثلا في جرائم القذف عن طريق الصحافة وما تخلق من مساس بسمعة ضحاياها تكملة لذلك التعويض النقدي ورأبا لصدع الضرر المعنوي بطريقة أكثر ملائمة الأمر بنشر الحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه في الصحف على سبيل التعويض العيني، مما يجعل طلب نشر الحكم الذي سيصدر ببعض الجرائد الوطنية مبني على أساس وينبغي الاستجابة له.

وحيث أنه عملا بمقتضيات الفصل 69 من ظهير 1958/11/15 فإن أرباب الجرائد مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبينين بالفصلين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

وحيث أن الثابت من مضامين ما نطقت به وثائق الملف وما صرح به الظنين هو أنه مدير شركة success publication بصفتها المالكة للمجلة الناضرة للمقال، مما يجعل طلب الحكم بإحلالها محل المدان في أداء ما وجب عليه قانونا بمقتضى هذا الحكم في حالة عدم قدرته عن الأداء مبني على أساس وينبغي الاستجابة له.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وحيث إن باقي الطلبات ليس لها ما يبررها، مما ينبغي معه الحكم برفضها.

وتطبيقا لفصول ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة وكذا الفصول: 304-300-298-297-252-251-37-18-9-7-3-2 إلى 306-308-إلى 315-348-34-387-384-373-367 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 108 من القانون الجنائي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا تصرح:

أولا: في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة الظنين حسن العلوي المدغري من أجل جنحة القذف عن طريق الصحافة ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم 50.000 درهم مع تحميله صائر الدعوى العمومية مجبرا في الحد الأدنى وببراءته من جنحة نشر نبأ زائف.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

أ- بعدم الاختصاص في المطالب المدنية المتعلقة بجنحة نشر نبأ زائف.

ب- بالنسبة للطلبات المتعلقة بجنحة القذف:

من حيث الشكل: قبول تلك المطالب.

من حيث الموضوع: بأداء المدان حسن العلوي المدغري لفائدة المطالبة بالحق المدني شركة بريماريوس تعويضا مدنيا قدره مليون ومأتي ألف درهم 1.200.000 درهم وبنشر مقتضيات هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا وعلى نفقة المحكوم عليه بيوميتي الصباح والعلم الصادرتين باللغة العربية ويوميتي l'opinion و le Matin الصادرتين باللغة الفرنسية مع تحميل المدان صائر الدعوى المدنية التابعة والإجبار في الحد الأدنى وباعتبار شركة " Success Publication" المالكة لمجلة Économie et Entreprises مسؤولة مدنيا عن جميع العقوبات المالية أعلاه والأداءات المحكوم بها لفائدة المطالبة بالحق المدني شركة بريماريوس وبالتالي إحلالها – أي إحلال المدخلة في الدعوى –محل المدان حسن العلوي المدغري في أداء تلك المبالغ في حالة تعذر تنفيذها عليه وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي متركبة من:

السيد حسن سعداوي رئيسا

السيد	عبد العالي مصباحي	ممثلا للنيابة العامة
السيد	حمد عبيد	كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

ثالثا: الحريات العامة
في الاتفاقيات الدولية المتعلقة
بحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد من طرف الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس **الحرية** والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من **الحرية** أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق

التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 2

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق **والحرّيات** المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة **والحرّية** وفي الأمان على شخصه.

المادة 26

(1) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليم مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليم الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(2) يجب أن يستهدف التعليم التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 28

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق **والحريات** المنصوص على ها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق **والحرّيات** المنصوص على ها فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د2. 1) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس **الحرية** والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين **بالحرية** المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب على ه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو **الحريات** المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود على ها أوسع من تلك المنصوص على ها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى.

المادة 9

1. لكل فرد حق في **الحرية** وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص على ها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من

الجائز تعلى ق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع **الصحافة** والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت على ه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 22

1. لكل فرد حق في **حرية تكوين الجمعيات** مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص على ها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن **الحرية** النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص على ها في تلك الاتفاقية.

المادة 41

"**.....**

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية المعترف بها في هذا العهد، ....."

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د2. 1) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس **الحرية** والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب على ه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو **الحريات** المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود على ها أوسع من تلك المنصوص على ها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد **الحريات** السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص على

ها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص على ها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن **الحرية** النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص على ها في تلك الاتفاقية.

المادة 13

" 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

".....

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام **الحرية** التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4 .تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس **الحرية** والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من **الحرية** أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق **والحريات** الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العلى ا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح **والحرية** والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق دنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و24 وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك آما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد آل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في آل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين على ه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص على ها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق **والحريات** الأساسية للآخرين.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعلى م الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص على ها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من **الحرية** أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت على ه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

".....

المادة 81

1. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب:

أ- القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف.

ب- أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2. ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمنا أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو **الحريات** المبينة في هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45

المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990

الجزء الثالث: حقوق الإنسان لجميع العمال الهاجرين وأفراد أسرهم

المادة 8

1. يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم **بالحرية** في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص على ها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية.
2. للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها.

المادة 16

1. للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في **الحرية** والسلامة الشخصية.
2. يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006 وفتح باب التوقيع على ها في 30 مارس 2007. بعد التصديق على ها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008.

الديباجة

".....

(ب) وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ووافقت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق **والحريات** المنصوص على ها في تلك الصكوك،

(ج) وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

.....

(م) وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان **والحريات** الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

.....

(ص) وإذ تعترف أيضا بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ق) وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان **والحريات** الأساسية،

.....

(ت) وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية،

".....

المادة 1. الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة"كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2. التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

.....

التمييز على أساس الإعاقة "يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو

الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

الترتيبات التيسيرية المعقولة"تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية وممارستها؛

".....

المادة 4. الالتزامات العامة

1. تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

.....

4. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق **والحريات** أو تعترف بها في نطاق أضيق.

".....

المادة 6- لنساء ذوات الإعاقة

1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7- الأطفال ذوو الإعاقة

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

"....."

المادة 14. حرية الشخص وأمنه

1. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في **الحرية** الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من **الحرية** متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من **الحرية**.

2. تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 24. التعليم

".....

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

".....

المادة 31. جمع الإحصاءات والبيانات

".....

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدامها.

".....

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984

تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا للمادة 27(1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس **الحرية** والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك ان هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها ايضا لإعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الاول/ ديسمبر 1975،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

المادة 4

1. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. يعني الحرمان من **الحرية**، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تما اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 23 دجنبر 2010

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ" الاختفاء القسري "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من **الحرية** يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة 17

1. لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

2. دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من **الحرية**، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من **الحرية**؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من **الحرية**؛

(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسميا وخاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص على ها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

3. تضع كل دولة طرف واحدا أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فورا، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفا فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من **الحرية** وأسباب الحرمان من **الحرية**؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من **الحرية**؛

(هـ) مكان الحرمان من **الحرية**، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من **الحرية**، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من **الحرية**؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من **الحرية**؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من **الحرية**، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة 18

1. مع مراعاة المادتين 19 و20، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

(أ) السلطة التي قررت حرمانه من **الحرية**؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من **الحرية** ودخول مكان الحرمان من **الحرية**؛

(ج) السلطة التي تراقب الحرمان من **الحرية**؛

(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من **الحرية**، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

2. تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، فضلا عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة 20

1. لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص على ه في المادة 18 إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من **الحرية** خاضعا للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على

ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساسا بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص على ه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص على ها في المادة 18، إذا كانت تشكل سلوكا معرفا في المادة 2 أو انتهاكا للفقرة 1 من المادة 17.

2. مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 18 حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعلى ق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة 22

مع عدم الإخلال بالمادة 6، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة على ها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 20؛

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من **الحرية** وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان على ه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من **الحرية**، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

الاتفاقية رقم (111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة
اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران/يونية 1958، في دورته الثانية والأربعين.
تاريخ بدء النفاذ: 15 حزيران/يونية 1960، طبقا لأحكام المادة 8.
صادق عليها المغرب بتاريخ 27 مارس 1963.

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد في دورته الثانية والاربعين يوم 4 حزيران/ يونية 1958؛

وإذ قرر مقترحات معينة بصدد التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، الذي يشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة؛

ولما كان قد قرر ان تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية؛

واذ يضع في اعتباره ان اعلان فيلادلفيا يؤكد ان للبشر جميعا، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم **الحرية** والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص؛

واذ يضع في اعتباره ايضا ان التمييز يشكل للحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛

يعتمد في هذا اليوم، الخامس والعشرين من شهر حزيران/ يونية من العام 1958، الاتفاقية التالية، التي يطلق عليها اسم "اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958":

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د2. 0) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965

تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان **والحريات** الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق **والحريات** المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

".....

الجزء الأول

المادة 1

1. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان **والحريات** الأساسية أو التمتع بها أو

ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

.....

4. لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان **والحريات** الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 2

".....

2. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان **والحريات** الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية ويتنافى مع

هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة 25

".....

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق **والحريات** الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

"....."

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان **والحريات** الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تما اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 23 دجنبر 2010

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية احتراما عالميا وفعليا،

".....

المادة 19

".....

2. لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية وكرامة الإنسان."

الفهرس

الحريات والحقوق الأساسية في الدستور الجديد.....6
ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس2016) بتنفيذ
القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.....16
باب تمهيدي: الفرع الأول.....18
أحكام عامة.....18
الفرع الثاني: في حرية الصحافة والنشر والطباعة.....21
القسم الأول: في الصحافة والنشر.....23
الباب الأول: في مؤسسات الصحافة والنشر.....23
الباب الثاني: في إدارة النشر.....25
الباب الثالث: في التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به.....27
الباب الرابع: في البيانات الإجبارية والإيداعات.....30
الباب الخامس: في المطبوعات الأجنبية.....31
الباب السادس: في خدمات الصحافة الإلكترونية.....34
القسم الثاني: في الطباعة والتوزيع والإشهار.....37
الباب الأول: في الطباعة.....37
الباب الثاني: في التوزيع.....39
الباب الثالث: مقتضيات مشتركة.....39
الباب الرابع: في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي.....40
الباب الخامس: في الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية.....42
الفرع الأول: مقتضيات عامة.....42
الفرع الثاني: في تنظيم الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية..... 44

القسم الثالث: العقوبات في الحماية الخاصة لبعض الحقوق واختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها.....45
الباب الأول: في الحماية الخاصة لبعض الحقوق.....45
الفرع الأول: حماية النظام العام.....45
الفرع الثاني: في حماية حصانة المحاكم.....47
الفرع الثالث: في حماية الأطفال.....49
الفرع الرابع: في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد.....50
الفصل الأول: المس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين.....50
الفصل الثاني: في القذف والسب.....50
الفصل الثالث: في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة.....52
الباب الثاني: في الاختصاص والمساطر.....54
الفرع الأول: أحكام عامة.....54
الفصل الأول: في الاختصاص.....54
الفصل الثاني: في ترتيب المسؤولية.....55
الفصل الثالث: في المتابعات.....56
الفصل الرابع: في سقوط الدعوى العمومية وتقادمها.....59
الفصل الخامس: في ظروف التخفيف وحالة العود.....59
الفصل السادس: في توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية ونشر الأحكام 60
الفرع الثاني: المقتضيات الخاصة المطبقة في القذف أو السب.....62
الفرع الثالث: في دعوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة.....63

الباب الثالث: في حق التصحيح والرد.....64
أحكام ختامية.....67
القانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة 68
ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس
2016)بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.....69
قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.....70
الباب الأول: مهام المجلس واختصاصاته.....70
الباب الثاني: تأليف المجلس وتنظيمه.....72
الفرع الأول: تأليف المجلس.....72
الفرع الثاني: تنظيم المجلس.....75
الباب الثالث: التنظيم المالي والإداري.....81
الباب الرابع: الوساطة والتحكيم.....83
الفرع الأول: الوساطة.....84
الفرع الثاني: التحكيم.....85
الفرع الثالث: أحكام مشتركة.....85
الباب الخامس: التأديب.....86
الفرع الأول: الأخطاء التي تستوجب التأديب.....86
الفرع الثاني: المسطرة التأديبية.....87
الفرع الثالث: العقوبات التأديبية.....89
الفرع الرابع: طرق الطعن.....90
أحكام انتقالية.....91
قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين 94

ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)بتنفيذ
القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.....95
قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.....96
الباب الأول: الصحافيون المهنيون.....96
الفرع الأول: تعاريف.....96
الفرع الثاني: أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني.....97
الفرع الثالث: بطاقة الصحافة المهنية.....98
الفرع الرابع: علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية.....101
الباب الثاني: الصحافي المهني المعتمد.....105
الباب الثالث: مقتضيات انتقالية وختامية.....106
ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات.....110
الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة.....110
الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية.....114
الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات.....118
الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية.....119
الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية.....119
الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية.....121
الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية.....122
المرسوم رقم 2.04.969 المتعلق بمنح صفة المنفعة العامة.....127
ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية 134
الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية.....135
الجزء الأول: الفصل الأول.....135

الكتاب الثاني: في المظاهرات بالطرق العمومية.....139
الكتاب الثالث: في التجمهر.....141
التماس الاحسان العمومي.....146
قانون رقم 004.71 يتعلق بالتماس الإحسان العمومي.....146
ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 يتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها 154
مرسوم رقم 2.08.74 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها 161
قرار مشرك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 المتعلق بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة.....166
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 المتعلق بتحديد النظام الأساسي للجمعيات.....169
النظام الأساسي النموذجي للجمعيات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي. 170
الباب الأول: التأسيس، الاسم، المقر، الأهداف.....170
الباب الثاني: العضوية.....171
الباب الثالث: أجهزة الجمعية واختصاصاتها.....173
أولا: الجمع العام.....173
ثانيا: المكتب التنفيذي.....175
الباب الرابع: الميزانية، المراقبة.....179
الباب الخامس: كيفيات منح الإعانة التي تقدمها الدولة.....181
الباب السادس: أحكام ختامية.....182
ملحق.....184
أولا: مناشير ودوريات 184

I. مناشير ودوريات رئاسة النيابة العامة 185
منشور رقم: 6 س / ر ن ع بتاريخ 12 يناير 2018 **..... 186**
الموضـوع: حول الملاءمة مع قانون الصحافة والنشر..... 186
منشور عدد: 48 س/ ر ن ع بتاريخ 06 ديسمبر 2018 **..... 200**
الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13..... 200
منشور عدد: 9 س/ ر ن ع بتاريخ 13 فبراير 2019 **..... 209**
الموضوع: حول أحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. 209
دورية عدد: 13 س/ ر ن ع بتاريخ: 04 أبريل 2019 **..... 222**
الموضوع: حول الملائمة مع قانون الصحافة والنشر..... 222
دورية عدد: **33** س/ ر ن ع، بتاريخ: **17** سبتمبر 2019 **..... 224**
الموضوع: حول المتابعات من أجل جرائم السب والقذف..... 224
دورية عدد: 41 س/ ر ن ع بتاريخ: 08 أكتوبر 2019 **..... 226**
الموضوع: حول تفعيل القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر..... 226
II. مناشير ودوريات وزارة العدل 228
رسالة دورية عدد: 14 س 3 **..... 229**
الموضوع: إحصاء قضايا الصحافة..... 229
رسالة دورية عدد: 14 س 3 **..... 230**
الموضوع: تسهيل مأمورية صحفيي وكالة المغرب العربي للأنباء..... 230
دورية عدد: 9 س 3 **..... 231**
الموضوع: حول ما ينشر في الصحافة عن بعض الخروقات المتعلقة بالانتخابات..... 231
رسالة دورية عدد: 51 س 3 **..... 233**
الموضوع: حول تفعيل مقتضيات الفصل 8 من قانون الصحافة..... 233

الدورية رقم: **15**س 3 ..... **235**
الموضوع: حول طلبات التصريح بإنشاء مواقع الكترونية إخبارية.....235
III. مناشير ودوريات الأمانة العامة للحكومة 237
منشور رقم: 2005/1 ..... **238**
الموضوع: شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.....238
منشور رقم:2005/2 ..... **248**
الموضوع: شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الاحسان العمومي.....248
منشور مشترك رقم: 2010/1 ..... **252**
الموضوع: عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من 252
ثانيا: العمل القضائي في قضايا الصحافة والنشر 258
المجلس الأعلى: الحكم رقم 205(س4).....259
الحكم رقم 642 (س4).....261
الحكم الإداري عدد2الصادر في 10 رمضان 1389 21 نونبر 1969.....263
القرار: 973 الصادر بتاريخ 09 يوليوز1981 ملف جنائي 69833.....268
القرار عدد: 4553 المؤرخ في: 1994/5/19 الملف الجنحي عدد: 92/22071.....271
القرار 7705 الصادر بتاريخ: 28 يوليوز 1994 ملف جنحي 92/19954.....274
تعليق على القرار السابق عدد 7705 بتاريخ 94/7/28 بالملف الجنحي 19954 92
.....278
القرار عدد 233.....280
القرار عدد 971.....284
القرار عدد: 10/1995.....290
القرار عدد: 9/2164.....297

حكم جنحي تلبسي معتقلين بتاريخ 2008/10/30 ملف شكاية مباشرة رقم: 2008/34/28.....297
ملف رقم: 20/2008/1884حكم رقم: 4498.....308
حكم عدد: 37/202 ملف عدد: 67 -06/21.....323
ملف جنحي: حكم رقم: 255 بتاريخ: 2009/02/16.....328
شكاية مباشرة رقم: 08/68.....336
شكاية مباشرة رقم 08/69 -08/70.....352
قرار عدد 1819 بتاريخ: 2009/03/19 ملف جنحي عدد: 09/41.....375
ملف جنحي عادي عدد: 2/08/647 حكم عدد: 09/205 بتاريخ: 2009/04/02.381
ملف رقم 20/08/2662 حكم رقم: 1098 بتاريخ: 2009/05/06.....392
ملف جنحي فردي عدد 2009/11/7007.....407
ثالثا: الحريات العامة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان 428
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 429
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 431
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 436
اتفاقية حقوق الطفل 440
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 445
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 446
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 450
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 452
الاتفاقية رقم (111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة 456

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 457
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 460
الفهرس..... 461